King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٣٠٥٣

Copyright © King Saud University

كتاب الوديعة ٥٧
كتاب العارية ٥٧
كتاب اللقيط ٥٨
كتاب اللقطة ٥٨
كتاب الخنثى ٥٩
كتاب المفقود ٥٩
كتاب إحياء الموات ٦٠
كتاب المأذون ٦٠
كتاب المزارعة ٦١
كتاب المساقاة ٦٢
كتاب النكاح ٦٣
كتاب الرضاع ٧٠
كتاب الطلاق ٧١
كتاب الرجعة ٧٤
كتاب الإيلاء ٧٥
كتاب الخلع ٧٦
كتاب الظهار ٧٧
كتاب اللعان ٧٨
كتاب العدة ٧٨
كتاب النفقات ٨١
كتاب العتاق ٨٥
كتاب الاستيلاد ٨٥
كتاب المكاتب ٨٦
كتاب الولاء ٨٨
كتاب الجنايات ٨٨
كتاب الديات ٩٠
كتاب القسامة ٩٣
كتاب المعاقل ٩٤
كتاب الحدود ٩٤
باب حد الشرب ٩٦
كتاب حد القذف ٩٦
كتاب السرقة وقطاع الطريق ٩٨
كتاب الأشربة ١٠١
كتاب الصيد والذبائح ١٠٢
كتاب الأضحية ١٠٤
كتاب الأيمان ١٠٤
كتاب الدعوى والبينات ١٠٧
كتاب الشهادات ١١٢
كتاب الرجوع عن الشهادات ١١٥
كتاب أدب القاضي ١١٥
كتاب القسمة ١١٧
كتاب الإكراه ١١٩
كتاب السير ١٢١
كتاب الوصايا ١٢٢
كتاب الفرائض ١٢٤

٩٥
٢٠٥٣
ف ٢١٦٧٩
١٣٩٩/١٢/٢٩
Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

كتاب تصحيح القدوري
وغيره من النوازل المعتبرة
للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

الإمام العالم العلامة زين الدين [illegible]

الحنفي عامله الله تعالى
بلطفه الخفي
والحمد لله
وحده
تم

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد قال الشيخ الامام العالم العلامه زين
الدين قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي يقول
اني قد رايت من عمل على مذهب ايمتنا رضي الله عنهم
بالتشهي حيث سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر
فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح
بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع
وقد قال في كتاب اصول الاقضية للمعري ... ان
يقف على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي
والحكم بما يشا منهما من غير نظر في الترجيح وقال
الامام ابو عمرو في كتاب ادب المفتي اعلم ان من يكتفي
بان يكون فتياه او عمله موافقا لقول او وجه في المسالة
ويعمل بما يشا من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح
فقد جهل وخرق الاجماع وحكى الباجي انه وقعت له واقعة

فافتى

فافتى فيها بما يضره فلما سالهم قالوا ما علمنا انها لك
وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي
وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع
انه لا يجوز قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي
والحاكم الا ان المفتي مخير بالحكم والقاضي ملزم به وقال
الاصوليون اجمع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق
وهو المختار في المذهب وقال الامام ابو الحسن الخطيب
في كتاب الفتاوى المفتي على مذهب اذا افتى بكون الشيء كذا على
مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه
تشهي وقال ايضا انه بالتزامه مذهب امام مكلف به
ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث
ينتقل من امارة الى امارة ووجه بهذا مسالة الاصول
التي حكى فيها الاتفاق وقال لا يصح التقليد في شي مركب
من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضأ
ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الكلب قال في كتاب توقيف
الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع وقال فيه والحكم
الملفق باطل باجماع المسلمين فلو انبت الحط مالكي فحكم الشافعي

Copyright © King Saud University

لم ينعقد وذكر مثلا اخر • وقال وكثير من جهلة القضاة يفعلون
ذلك يعني الحكم الملفق فقال بعض من لا يدري مراد العلماء
قد قالوا ان الامام متى كان في جانب وهما في جانب فالمفتي
والقاضي بالخيار فقلت ليس كما تزعم • قال الامام
العلامة الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المعروف
بقاضي خان في كتاب الفتاوى رسم المفتي في زماننا من
اصحابنا اذا استفتي عن مسالة ان كانت مروية عن اصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم
ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا
متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم
ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح
وثبت وبين ضده وان كانت المسالة مختلفا فيها بين
اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما
لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف
ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ صاحبيه لتغير احوال الناس

وفي

وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجماع المتأ
على ذلك وفيما سوى ذلك يخير المفتي المجتهد ويعمل بما
افضى اليه رايه • وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول
ابي حنيفة وان كانت المسالة في غير ظاهر الرواية ان كانت
توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن
اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو الصواب عنده وان كان المفتي مقلدا
غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف
الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع
اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء
على الله تعالى بتحريم الحلال وضده وذكر في المحيط نحوه في
القاضي • قال الامام العلامة ابو بكر مسعود بن
احمد الكاساني في كتاب البدائع له ان القاضي ان كان من اهل
الاجتهاد وافضى رايه الى شيء يجب عليه العمل به اما اذا لم يكن
من اهل الاجتهاد فان عرف اقاويل اصحابنا وحفظها
على الاحكام والاتقان عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد
وان لم يحفظ اقاويلهم عمل بقول اهل الفقه في بلده من اصحابنا

Copyright © King Saud University

وان لم يكن في البلد الا فقيه واحد من اصحابنا يسعه ان يأخذ
بقوله • وقال ايضا في صفة القضاء وان يكون القضاء
لله تعالى فالصلاة لان القضاء عبادة والعبادة اخلاص العمل
بكليته لله تعالى • وقال برهان الايمة في شرح ادب
القضاء للخصاف ونظر القاضي في فصلين احدهما المتفق
عليه فيقضي به لان الحق لا يعدو اقوال اصحابنا والثاني
المختلف فيه فقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة
لانه راى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله اسد
واقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان • وقال المتأخرون
يستفتي • وقال في شرح الهداية بعد ما نقل الخلاف في
قضاء المجتهد بخلاف رايه ان الفتوى على عدم النفاد في
الوجهين يعني النسيان والعمد ثم قال والوجه في هذا
الزمان ان نفتي بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله
الا لهوى باطل لا لقصد جميل • واما الناسي فلان المقلد
ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي
المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي ح مثلا فلا
يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم • وقال

في القنية عن المحيط وغيره اختلاف الروايات في قاض مجتهد
اذا اقضى على خلاف رايه والقاضي المقلد اذا اقضى على خلاف
مذهبه لا ينفذ • وقال ابو العباس احمد بن ادريس
هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي
ان لا يفتي الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم
يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان
يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا اجاز له ان يفتي
بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا
في رجحان القول المحكوم به امامه الذي تقلده كما تقلده في
الفتوى • واما اتباع الهوى في الحكم او الفتيا فحرام اجماعا
واما الحكم او الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى
فقال من لا يدري مراد العلماء قد فقد المجتهد والا فقه
قلت فيما فيه الروايات يعمل بقول ابن المبارك على ان
المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا
فشهدت مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفه والاخذ بقوله
الا في مسائل يسيره اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول
احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما

لايصرفيه للامام للمعاني التي اشار اليها القاضي رحمه الله بل
اختاروا قولا زفر في مقابلة الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم
وتصحيحاتهم باقيه فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما افتونا
به في حياتهم قيل فني غير الروايات عن الايمة قد يحكون اقوالا
بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح **قلت** يعمل بمثل ما عملوا
من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس
وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلوا الوجود
ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن
يميز لبراة ذمته ولما تم لي هذا النظر احببت ان اصنع على المختصرات
التي تحفظ في هذا الزمان تصحيحات معزوة الى قايلها او ناقلها
كما فعله الايمة من الشافعية لمختصراتهم وان كان ذلك موجودا
في الشروح والمطولات الا انهم استعفوا بذلك من لم يصل
الى تلك وقد قال الامام برهان الشريعة المحبوبي في اول كتابه
انه حاو لما هو اصح الاقاويل والاختيارات • وقال الامام
ابو البركات النسفي في صدر كتابه واورد في هذا الكتاب ما هو
المعول عليه في الباب فاذكر في المسايل المعروفة انهما قد اعتمدا
ذلك وربما ذكرت من وافقهما وهذا تيسر على مختصر القدوري

رحمه الله مع زيادات نص على تصحيحها القاضي الامام فخر الدين
قاضي خان في فتاواه فانه من احق من يعتمد على تصحيحه والله
ولي الاعانة وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة**
قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه الاصح انه سنة مطلقا
نص عليه في شرح الهداية • وقال في الجواهر قوله اذا
استيقظ واراد الوضو السنة غسل اليدين • وقال
نجم الايمة في الشرح • قال في المحيط والتحفة وجمع نجم
الايمة البخاري انه سنة على الاطلاق **قوله** وتسمية الله
تعالى • قال في الهداية الاصح انها مستحبة وتسمى قبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح • وقال الزاهدي والاكثر
على ان التسمية في غسل اليدين سنتان قبله وبعده **قوله**
والسواك الهداية والمشكلات والاصح انه مستحب **قوله**
وتخليل اللحية هو قول ابي يوسف ورجحه في المبسوط **قوله**
ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه
بالمسح ويرتب الوضوء • قال نجم الايمة في شرحه وقد عد
الثلاثة في المحيط والتحفة من جملة السنن وهو الاصح
قوله والقي اذا ملا الفم الينابيع وتكلموا في تقدير ملء الفم

Copyright © King Saud University

والصحيح اذا كان لا يقدر علي امساكه • وقال الزاهدي والاصح
ما لا يمكنه الامساك الا بكلفة قوله الا رجليه • قال الزاهدي
الاصح انه ان لم يكن في مستنقع الماء تقدم غسل رجليه
قوله وليس علي المراة ان تنقض ضفايرها وان لم يبلغ داخل
الضفاير • قال في الينابيع وهو الاصح وفي البدايع وهو الاصح
وفي الهداية وليس عليها بل ذوايبها وهو الصحيح وفي الجامع
الحسامي وهو المختار قوله الغسل يوم الجمعة • قال
في الهداية وهذا الغسل للصلاة عند ابي يوسف وهو الصحيح
قوله غلب عليه غيره • قال القاضي ثم عند ابي يوسف تعتبر
الغلبة من حيث الاجزا لا من حيث اللون هو الصحيح وعلي
قول محمد تعتبر الغلبة بتغيير اللون والطعم والريح ومثله
في الهداية • وماء الزردج الصحيح انه بمنزلة ما الزعفران
نص عليه في الهداية وهو اختيار الناطفي والسرخسي
قوله والغدير العظيم ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي
المبتلي • قال الامام الزاهدي واصح حده ما لا يخلص بعضه
الي بعض لظن المبتلي واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه وهذا
الاصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وجماعة واخذ

ابو سليمن بعشر في عشر • وقال العتابي وصاحب الهداية
الفتوي علي هذا قلت لا يقوي له دليل وقد
قال الحاكم في المختصر • قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت
في ذلك بعشر في عشر ثم رجع الي قول ابي حنيفة • وقال
لا اوقت فيه شيا فظاهر الرواية اولي والله اعلم ••
قال في الهداية والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف
وهو الصحيح • وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب
الاخر اشارة الي انه يتنجس موضع الوقوع • وعن ابي يوسف
لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري • وقال
الزاهدي واختلف الروايات والمشايخ في الوضو من جانب
الوقوع والفتوي علي الجواز من جميع الجوانب قوله
وموت ما يعيش في الماء قال في الهداية وفي غير الماء
قيل غير السمك يفسد لانعدام المعدن • وقيل لا يفسده
لعدم الدم وهو الاصح قوله والماء المستعمل كل ماء ازيل
به حدث او استعمل في البدن علي وجه القربة • قال ابو
نصر الاقطع وهذا الذي ذكره هو الصحيح من مذهب ابي
حنيفة ومحمد • قال في الهداية ومتي يصير مستعملا الصحيح

Copyright © King Saud University

انه كما زايل العضو • قال وقال محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة هو طاهر قلت وعليه الفتوي
قال القدوري في التقريب روي محمد عن الامام ان الماء
المستعمل طاهر وهو قوله وهو الصحيح • وقال الصدر
حسام الدين في الكبري وعليه الفتوي • وقال فخر
الاسلام في شرح الجامع انه ظاهر الرواية وهو المختار
فرع الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد المضمضة • قال
القاضي لا يصير مستعملا في قول محمد وقول ابو نصر الاقطع وهو
الصحيح • وقال ابو يوسف لا يبقي طهورا وهو الصحيح اما
لانه صار مستعملا لسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق قوله
وعن محمد انه قال ينزح منها ما بين مائتا دلو الي ثلثمائة قال في الخلاصة
الدلايل والصحيح قول الامام قوله واذا وجدوا في البئر
فارة او غيرها ولا يدرون متي وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة
يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا كل شي اصابه ماؤها
وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد
ليس عليهم اعادة شي حتي يتحققوا متي وقعت • قال في

فتاوي العتابي قولهما هو المختار قلت لم يوافق علي
ذلك فقد اعتمد قول الامام الامام البرهان والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصرح
في البدايع ان قولهما قياس وقوله في الاستحسان وهو
الاحوط في العبادات قوله سور الادمي وما يوكل لحمه
طاهر الهداية وسور الفرس طاهر عندهما لان لحمه
ماكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه
قال القاضي عنه روايتان اظهرهما انه طاهر وطهور وقولهما
ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه
مع القدرة علي الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة
علي الماء المطلق صحت طهارته ويكره قوله وسور
البغل والحمار مشكوك فيهما قال القاضي والصحيح ان الشك
في طهوريته باب التيمم •
قوله نحو الميل هنا هو المختار في المقدار نص عليه في الهداية
والاختيار باب المسح علي الخفين • قوله
من اصابع الرجل اي الصغار هو الصحيح نص عليه في الهداية
وشرح الزاهدي قوله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانا

فتاوي

Copyright © King Saud University

بخنبين الهداية وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى
باب الحيض ◦ قوله ولا يجوز للحائض
ولا جنب قراءة القران ◦ قال في الجواهر وشرح الاقطع
والصحيح ان الاية وما دونها في المنع سواء اذا قصدوا
بها قراءة القران وهذا احترازعن قول الطحاوي باباحة
ما دون الاية قوله الا ان يأخذه بعلاقة الهداية
وهو ما يكون متجافيا عنه هو الصحيح احترازعن قول من
قال انه المشرز وفي الكافي انه الاصح قلت الاول
اولى لقوله في المبسوط الاصح انه يمنع من مس الجلد اذا كان
ملصقا به والله اعلم قوله والطهر اذا تخلل بين الدمين في
مدة الحيض فهو كالدم الجاري ◦ قال في الهداية هذا احدى
الروايات عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عنه وقيل
هو اخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل
وهو كالدم الجاري لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم فالاخذ
بهذا القول ايسر ◦ وقال الاسبيجابي وهو اختيار
استاذنا للفتوى قلت ومقتضاه جواز افتتاح
الحيض واختتامه بالطهر بشرط احتواش الدم بالطرفين فلو

دات المبتداه يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت
العشرة الاول حيضا يحكم ببلوغها به ولو رات المعتادة
قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة
التي لم تر فيها الدم حيض ان كانت العشرة عادتها قلت
هذا صحيح في نفسه الا ان عبارة المص تاباه لانه قال في مدة
الحيض فلا يصح الا ان يكون احترازا عن رواية محمد ان الثلاثة
الفاصلة فاصلة قوله فاذا خرج الوقت المراد وقت
المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له ان يصلي
الظهر به عند ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح نص عليه في الهداية
قوله قبل خروج الولد ◦ قال في الجواهر المراد قبل خروج
اكثر الولد وهذه رواية خلف عن ابي يوسف وهو قول ابي
حنيفة قوله ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج من الدم عقب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد من الثاني ◦ قال الاسبيجابي الصحيح هو القول
الاول واعتمده الايمة المصححون باب الانجاس
قوله فجفت بالشمس قال في الجواهر قيد الشمس وقع شرط
اتفاقا بحسب العادة والشرط الجفاف وذهاب الاثر وقال

Copyright © King Saud University

الزاهد الصحيح انه لا فرق في الجواب بين ان يقع عليه الشمس
او لا يقع وبين ان يكون فيه حشيش او لا **قوله** مقدار
الدرهم • قال في الهداية هو قدر عرض الكف في الصحيح
وقال ابو جعفر الهندواني قدر عرض الكف في
الرقيق ووزن المثقال في الكثيف • قال في الينابيع وهذا
القول اصح وفي الزاهدي قيل هو الاصح واختاره جماعة
وهو اولى لما فيه من اعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع
قوله ما لم يبلغ ربع الثوب قال في المحيط وشرح
نجم الايمة وهو الاصح وقال في الفوايد وهو رواية عن
ابي حنيفة وهو الصحيح • قال ابو نصر الاقطع اصح ما روي
فيه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر • قال في
المحيط قيل هو ربع جميع الثوب وقيل ربع طرف اصابته
كربع الذيل والكم وهو الاصح • وقال في الجامع البرهاني
وعليه الفتوى • وقال الزاهدي وهو الاصح **قوله**
وتطهر النجاسة الى اخره • قال القاضي في ظرف الخمر • وقال
بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة لكن
ملاه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء تخرج منه متغيرا

اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى **ولو بقي الخمر خلا**
يطهر الظرف كله وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختار الشهيد
وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلاه الظرف فيطهر
كله **قوله** فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الما
قال الاسبيجابي هذا اذا كان وراء موضع الاستنجاء من بع
النجاسة اكثر من قدر الدرهم اما اذا كان اقل لكن مع موضع
الاستنجا يكون اكثر من قدر الدرهم • قال ابو حنيفة وابو
يوسف يكفيه الاستنجا بالاحجار • وقال محمد لا بد من غسله
والصحيح قولهما

كتاب الصلاة

• **قوله**
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال • قال في الينابيع
وهذه رواية محمد وهو الصحيح عن ابي حنيفة واختاره
برهان الشريعة المحبوبي وعول عليه النسفي ووافقه
صدر الشريعة ورجح دليله • وفي العتابيه واول وقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو المختار **قلت**
وفيه حديث صحيح وهو ما رواه البخاري في صحيحه
من حديث ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان

Copyright © King Saud University

يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى
الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فيح جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل
كل شيء مثله **وروى** الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلاة اولا وآخرا
وان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفسره
ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال وصل الظهر اذا
كان ظلك مثلك وصل العصر اذا كان ظلك مثليك
وهذا كله بعد حديث امامة جبريل فوجب اعتباره
قوله وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة • قال الامام ابو
المفاخر السديدي في شرح المنظومة وقد جاء عن ابي ح
في جمع التفاريق وغيره انه رجع الى قولهما وقال انه الحمرة
لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق
على الحمرة وعليه الفتوى وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة
قلت ما ذكر من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله الكافة
عن الكافة من لدن الائمة الثلاثة والى الآن من حكاية
القولين ودعوى حمل عامة الصحابة خلاف المنقول • قال

في الاختيار الشفق البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق
ومعاذ بن جبل وعايشة رضي الله عنهم **قلت**
ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز
ولم يروا البيهقي الشفق الحمرة الا عن ابن عمر واما اختيار
للفتوى فبناء على ظن ضعيف وذلك انه قال الشفق الحمرة
وعليه الفتوى لان في جعله اسما للبياض لكونه اشفق اثبات
اللغة بالقياس وانه لا يجوز فظن ان هذا هو حجة الامام
وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة
مع موافقة اصول النظر على ما سنذكر ان شاء الله تعالى
فكان اختيار المخالف لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول
فلان رواية اسد بن عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية الشفق
البياض رواية الاصل وهي ظاهر المذهب عنه ورواية
انه الحمرة رواية عنه واما الثاني وهو ما وعدناه فروى
الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبته
بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا واما اقوال
الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقة

Copyright © King Saud University

اصول النظر فانه وان روي عن ابن عمر وغيره الشفق
الحمرة فقد روي ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت الاثار
لا يخرج الوقت بالشك كما قاله في الهداية وغيرها فثبت
ان قول الامام هو الاصح كما اختاره النسفي رحمه الله **قوله**
ما لم تتغير الشمس الهداية المعتبر تغير القرص وهو ان يصير
بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح وفي الغياثية وهو
الاصح وبه نأخذ والتأخير اليه مكروه

باب شروط الصلاة

قوله والركبة عورة والاصح
انها من الفخذ **قوله** الا وجهها وكفيها قال في الهداية
وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست
بعورة وهو الاصح • قال في الجواهر اي ليست بعورة في
حق الصلاة وعورة في حق النظر • وقال في الاختيار
الصحيح انها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج
الصلاة تنصيص الكتاب اولى في الصواب لقول محمد
في كتاب الاستحسان وما سوى ذلك عورة • وقال
قاضي خان وفي قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع الصلاة وكذا قال في نصاب الفقها ولان

ظهر القدم محل الزينة المنهي عن ابدائها • قال الله تعالى
ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ولما
روت ابو داود عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله
عليه وسلم ان تصلي المراة في درع وخمار • قال نعم اذا كان
سابغا تغطي ظهور قدميها **قوله** لا يفصل بينهما وبين
التحريمة بعمل **قلت** ولا يتاخر عنها في الصحيح
قال الاسبيجابي لا يصح تاخير النية عن وقت الشروع
في ظاهر الرواية

باب صفة الصلاة

قوله ورفع يديه مع التكبير قال في الهداية الاصح انه
يرفع اولا ثم يكبر • وقال الزاهدي وعليه عامة
المشايخ **قوله** اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قال الاسبيجابي والصحيح قولهما • وقال الزاهدي
وهو الصحيح واعتمده البرهاني والنسفي **قوله** ثم
يرفع راسه الخ • قال ابو نصر الاقطع واما المنفرد فعن
ابي حنيفة روايتان الصحيح انه لا يجمع بينهما • قال
الزاهدي وقال لا يجمع بينهما الامام دون المؤتم وعليه
الطحاوي وجماعة من المتاخرين **قوله** ويستعيذ

Copyright © King Saud University

قال في الهداية الاولى ان يقول استعيذ بالله وهكذا قال ابو
جعفر رحمه الله • وقال القاضي والمختار في التعوذ هو
اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **قلت**
المنقول ما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم يكبر ويركع قال
الطحاوي والصحيح انه يكبر مع الخفض **قوله** فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله • وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر
قال في العيون روي عنه مثل قولهما وعليه قولهما
وقال في ملتقى البخاري قد روى اسد عن ابي حنيفة
ان الاقتصار على الانف لا يجوز وهو المختار للفتوى
واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة **قوله** ثم يرفع
راسه ويكبر الهداية تكلموا في مقدار الرفع والاصح
انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق
الثانية • قال ابو نصر الاقطع تشهد ابن مسعود هو المختار
عندنا **قوله** ويقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة

الكتاب خاصة • قال في الهداية وهذا بيان الافضل
هو الصحيح يعني بخلاف رواية الحسن انها واجبة فيهما
فان كان متعمدا تركها فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه
السهو • قال القاضي وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه
الاعتماد • وقال الاسبيجابي ظاهر الرواية انه مخير
فيهما **قوله** ثم يسلم قال القاضي واختلفوا في تسليم
المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن
ابي حنيفة فيه روايتان • قال الفقيه ابو جعفر المختار
ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه
واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره **قوله**
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت فالمخافتة
حد تصحيح الحروف وهذا مختار الكرخي والشيخ
ابي بكر البلخي المعروف بالاعمش • وعن الشيخ ابي القاسم
الصفار والفقيه ابي جعفر الهندواني وابي بكر محمد بن
الفضل البخاري ادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع
قال في زاد الفقهاء هو الصحيح • وقال الحلواني لا يجزيه

Copyright © King Saud University

حتى يسمع نفسه ويسمع من يقربه • قال في البدايع ماقاله
الكرخي اقيس واصح وفي كتاب الصلاة اشارة اليه فانه
قال ان شاء قرا في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه ولو
لم يحمل **قوله** قرا في نفسه على اقامة الحروف لادى ذلك
الى التكرار الخالي عن الفائدة ولا عبرة بالعرف في الباب
لان هذا امر بينه وبين الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف
الناس **قلت** وقد صرح محمد في الاثار
بذلك فقال في الاستثناء اذا حرك شفتيه بالاستثنا
فقد استثنى وهو قول ابي حنيفة وقال قبله تجزيه
وان لم يرفع به صوته والله اعلم **قوله** ثم يقنت
قال في الهداية المختار في القنوت الاخفا **قوله**
وادنى ما يجزي من القراة في الصلاة ما يتناوله اسم
القران عند ابي حنيفة هذه رواية عنه • وقال في البدايع
في ظاهر الرواية تامة طويلة كانت او قصيرة ورجح
قول ابي حنيفة واختار الامام المحبوبي والنسفي وصدر
الشريعة ما هو ظاهر الرواية **قوله** ولا يقرا المؤتم
خلف الامام لا يختلفون في ان هذا ظاهر الرواية • وقال

في الهداية ويكره عندهما ويستحسن على سبيل الاحتياط
فيما يروى عن محمد • وقال في الذخيرة وبعض مشايخنا
ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال
الاصح انه يكره **قلت** لا يصح عن محمد شي
من هذا فقد قال في كتاب الاثار لا نرى القراة خلف الامام
في شيء من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر فيه • وقال
فيه ايضا لا ينبغي ان يقرا خلف الامام في شي من الصلوات
وقال في كتاب الحجة لا يقرا خلف الامام فيما جهر ولا فيما
لا يجهر بذلك جاءت عامة الاخبار ثم روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان
قراة الامام له قراة وعن زيد بن ثابت من قرا خلف الامام
فلا صلاة له وعن عمر ليت في فم الذي يقرا خلف الامام
حجر • وعن سعد بن ابي وقاص وددت ان الذي يقرا
خلف الامام في فيه جمرة وعن علقمة قال لان اعض على جمرة
احب الي ممن اقرا خلف الامام • وعن ابن عمر انه سئل
عن القراة خلف الامام فقال يكفيك قراة الامام • وعنه
من صلى خلف الامام كفته قراته • وعنه انه كان لا يقرا مع الامام

Copyright © King Saud University

وعنه اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراة الامام • وعن
جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء
الامام • وعن القاسم انه كان ممن لا يقرا • وعن عبد الله
ابن مسعود سئل عن القراة خلف الامام فقال انصت فان
في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام • وعنه انه
كان لا يقرا خلف الامام فيما يجهر ولا فيما يخافت فيه في
الاوليين ولا في الاخريين قوله ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامراة ولا صبي • قال في الهداية وفي التراويح
والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ يعني الاقتداء
بالصبي ولم يجوزوه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف
في النفل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد والمختار انه لا
يجوز في الصلوات كلها قوله ويكره للنساء حضور
الجماعات قال في الهداية يعني الشواب منهن قوله ولا
باس بان يخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء • وفي
شرح الهداية عمم المتاخرون المنع للعجايز والشواب
في الصلوات كلها لغلبة الفساد في ساير الاوقات • وقال
في الكافي واختلفت الروايات في المغرب فجاز ان يكون

روايتان

روايتان فيه والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات
لظهور الفساد قوله ويكره قال القاضي ويكره ان يصلي
وبين يديه او فوق راسه او عن يمينه او يساره او في
ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا
يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير قوله ولا يقعي
الهداية والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه
نصبا هو الصحيح هذا تفسير الطحاوي واحترز من قول
الكرخي ان يقعد على عقبيه ناصبا رجليه واضعا يديه على
الارض قوله ولا يرد السلام قال القاضي اذا سلم رجل على
الموذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على
المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة
ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقاري عن
القراة والخطيب عن الخطبة هل يلزمهم رد السلام وتشميت
العاطس ويؤدي روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد
السلام في نفسه وتشميته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك
في الاذان والصلاة وقراة القران فاذا فرغ عما كان فيه
يرد السلام وتشميته ان كان حاضرا • وعن ابي يوسف

Copyright © King Saud University

انه لا يفعل شيأ من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح
وفي الخلاصة • وعن محمد يؤدي بعد الفراغ **قوله** ولا
يأكل ولا يشرب فلو قاء ملأ الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو
يقدر على مجه تفسد صلاته وان لم يكن ملأ الفم لا يفسد
في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه الله • قال
قاضي خان والاحوط قوله **قوله** فان كان اماما استخلف
قال القاضي الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه رح
وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد
قوله بطلت صلاتهم عند ابي حنيفة رح دليله في
الشروح وعامة المصنفات واعتمده النسفي وغيره

باب قضا الفوايت

قوله الا ان يزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب
فيها قال القاضي وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت
هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه روايتان اختار دبن
الفضل رواية العود واختار شمس الايمة السرخسي رواية

عدم العود ثم قال بعد ذلك • وقال بعضهم لا يعود وهو
المختار قال ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر
والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي
ثلاث صلوات ولا يجب اعادة الترتيب كما قالا في الظهر
والعصر فانه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ بخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله • قال بعضهم يقضي سبع صلوات
والفتوى على قولهما

باب النوافل

قوله فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفه ان صلى ثماني
ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه
يعني من حيث الافضلية والافضل عنده اربع اربع في
الليل والنهار • قال في العيون وبقولهما يفتي اتباعا
للحديث **قلت** ان كان الترجيح بهذا
ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة فيصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن

وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث وهذا يفيد المواظبة
ولا ينافي صلاة الليل مثنى مثنى لان مثنى معدول عن
اثنين اثنين وحديث ابن عباس رضي الله عنه فعل ليلة
وقد اعتمد الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة
وغيرهم قول الامام **قوله** واذا افتتحها قايما فقعد
جاز من غير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
قال في الهداية قوله استحسان وقولهما قياس واختار
المحبوبي والنسفي وغيرهما قول الامام

باب سجود السهو

قوله بعد السلام قال في
الهداية ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام
المذكور يعني في الحديث الى ما هو المعهود ويأتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعدة
بعد السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلاة
قوله والسهو يلزم قال في الهداية وشرح الزاهدي
يدل على ان سجدة السهو واجبة وهو الصحيح **قوله**
او القنوت قال القاضي ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع
فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود

القيام

القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض **قوله** او التشهد قال في
الهداية وشرح الزاهدي يحتمل القعدة الاولى والثانية
والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها السجدة هو الصحيح
وقال القاضي اذا نسي التشهد في اخر الصلاة فسلم ثم
تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام
التشهد فسدت صلاته وقال في قول ابي يوسف لان قعوده
الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام
التشهد فسدت صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته لان
قعوده ما ارتفض عليه بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض
بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة
فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى **قوله** ولو جهر الامام
فيما يخافت قال في الهداية واختلفت الرواية في المقدار
والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين **قوله** عاد
فجلس وتشهد قال في الهداية ثم قيل يسجد للسهو والاصح
انه لا يسجد ولم يفسر القرب الى القعود والقيام وقال القاضي
وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد عليه السهو

ويستوي فيه القعدة الاولى والثانيه وعليه الاعتماد
وان دفع الينيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما
فلا سجود عليه هكذا روي عن ابي يوسف قوله
وذلك اول ما عرض له قال القاضي اختلفوا في تفسير
ذلك قال بعضهم اول ما سهي في هذه الصلاة
وقال بعضهم اول ما سهي في غيرها وعليه اكثر
المشايخ قوله بني على غالب ظنه وقال ابو النصر
الاقطع وهذا هو المشهور من قولهم وروى الحسن
عن ابي حنيفه بني على اليقين

باب صلاة المريض

قوله فان لم يستطع القعود استلقى قال في البدايع
ما ذكرنا من الصلاة مستلقيا جواب المشهور من الروايات
بني على صلاته قايما قال ابو نصر هذا هو المشهور من
رواية الاصول وروى بشر عن ابي حنيفة انه يستقبل
قوله اخر الصلاة الهداية اشارة الى انه لا تسقط
الصلاة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغني
عليه قلت قد صحح المصنف رحمه الله تصحيح

خلاف هذا الصحيح في مختارات النوازل فقال فان لم
يستطع الايماء براسه اخرت الصلاة عنه حتى لو مات
لم تجب الكفارة عليه ولا يواخذ به ولا يسقط ما دام مفيقا
وان طال العجز حتى لو صح يقضيها بخلاف المغمى عليه وقيل
لا يسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود
من الخطاب الامتثال باوامره اداء وهو لا يقدر عليه وقيل
ان كان اقل من يوم وليلة لا يسقط وان كثر يسقط وهو
الصحيح كما في المغمى عليه انتهى وهذا وفق ما في البدايع
حيث قال ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فان
مات من ذلك المرض لقي الله تعالى ولا شيء عليه لانه
لم يدرك وقت القضا واما اذا بري وصح فان كان المتروك
صلاة يوم وليلة او اقل فعليه القضا بالاجماع وان كان
اكثر من ذلك فقال بعض مشايخنا يلزمه القضا ايضا
فان ذلك لا يعجزه عن فهم الخطاب فيمنع الوجوب والصحيح
انه لا يلزمه القضا لان الفوايت دخلت في حد التكرار
وقد فاتت لا بتضييعه للقدرة بقصده فلو وجب عليه
قضاوها الوقع في الحرج ولهذا سقطت عن الحايض وان لم

يكن الحيض معجزها عن فهم الخطاب وما قال القاضي الامام
فخر الدين قاضي خان في فتاواه اذا عجز المريض عن الايماء
بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر
الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل
يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم
ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم
ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاصح لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وما قال في المحيط عجز
المريض عن الايما يسقط عنه الصلاة وان بري وصح
قيل يلزمه القضا وان كان كثيرا كما في اليوم والصحيح
انه ان ترك صلاة يوم وليلة يقضي وان كان اكثر
لا يقضي وما قال في الينابيع فاذا زال العذر يجب عليه
ان يقضي ما فاته في مرضه هكذا ذكر الكرخي في مختصره
وقال بعضهم ان كانت الفوايت اكثر من يوم وليلة لا
يجب القضا وان كانت اقل من ذلك فعليه القضا وهو
الصحيح وما قال في الاختيار فان عجز عن الايماء براسه

اخر الصلاة فان مات على تلك الحالة فلا شي عليه
وان بري فالصحيح انه يلزمه قضا يوم وليلة لا غير نفيا
للحرج وما قال في البدايع في موضع آخر وان كان وجه
المريض الى غير القبلة وهو لا يجد من يحول الى القبلة ولا
يقدر على ذلك بنفسه يصلي كذلك لانه ليس في وسعه
الا ذلك هل يعيدها اذا بري روي عن محمد بن مقاتل
الرازي انه يعيدها واما في ظاهر الجواب فلا اعادة عليه
لان العجز عن تحصيل الشرايط لا يكون فوق العجز عن تحصيل
الاركان وثمه لا يجب الاعادة فهاهنا اولى وما قال في
الصغرى اذا اغمي عليه او جن او عجز عن الايما بالراس ان دام
حتى كان اكثر من يوم وليلة تسقط الصلاة وان كان اقل
لا والصحيح ان العبرة لعدد الصلوات وما قال في التتمة
قال في فتاوى الفقيه ابو الليث المريض اذا صار بحال لا
يستطيع ان يصلي الا بالايما ولا بغير الايما ومات لا يجب
عليه من كفارة الصلوات شي ولا يكون ماخوذا وان بري
وصح ان كان اقل من يوم وليلة قضى تلك الصلوات
وان كان اكثر لا يقضي دفعا للحرج كما في المغني عليه وذكرنا

بلفظ في الكبري وما في الخلاصة اذا عجز المريض عن الايماء
براسه هل تسقط الصلاة عنه اختلف المشايخ فيه
والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
انه تسقط **قوله** جاز ان يصلي قاعدا قال في البدايع
ثم اذا صلي المريض قاعدا بركوع وسجود او بايماء كيف
يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد
بالاجماع واما في حال القراة وفي حال الركوع **روي**
عن ابي حنيفه انه يقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء
محتبيا وان شاء متربعا وان شاء علي ركبته كما في التشهد
وروي عن ابي يوسف انه اذا افتتح تربع واذا اراد
ان يركع فرش رجله اليسري وجلس عليها **وروي**
عنه انه يتربع علي حاله وانما ينقض ذلك اذا اراد السجود
وقال زفر يفرش رجله اليسري في جميع صلاته والصحيح
ما روي عن ابي حنيفه لان عذرا اسقط عنه الركن فلان
يسقط عنه سنة اولي وقال صاحب الهداية في
مختارات النوازل ان الفتوي علي قول زفر **قلت**
قد تبع لابي الليث قال في الذخيرة قال الفقيه

ابو

ابو الليث الفتوي علي قول زفر **قلت** وليس
هو قول زفر وحده بل اشار اليه ابو حنيفة ومحمد علي ما
قال محمد في كتاب الاثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان بالرجل علة جلس في
الصلاة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ اذا كانت
العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي امر به وهو قول
ابي حنيفة

باب سجود التلاوة

قوله قال القاضي وان سمعها من نايم الصحيح الوجوب
ولو قرا علي غصن ثم انتقل فاعاد ذلك الصحيح يتكرر
وان سبح في حوض قال محمد ان كان عرضه وطوله
مثل المسجد لا يتكرر والصحيح انه يتكرر ويقول في سجوده
ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح **قوله** وان سجدها
في الصلاة لم تجزيهم هذه رواية الاصول **وروي** ابن
سماعة ان صلاته تفسد قاله ابو نصر الاقطع والله اعلم

باب صلاة المسافر

قوله مسيرة ثلاثة ايام قال ابو نصر هذه رواية الاصول
وروي الحسن يومان والاكثر الثالث **قوله** مع

Copyright © King Saud University

بقاء الوقت الزاهدي اي قدر التحريمة وهو الاصح **قوله**
ثم اتم المقيمون صلاتهم قال الكرخي ولا يتابع
المقتدي الامام في سجود السهو فاذا سهي لا سهو عليه
ولا يقرا كانه كاللاحق • قال في المحيط وهو الاصح يعني
ومنهم من قال يقرا الي اخره • واذا دخل العسكر ارض
الحرب فنوو الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة
وقال ابو يوسف ان كانوا نزلوا ابنية صحت نيتهم
وان كانوا في الخيام لم تصح قال الاسبيجابي الاصح ما
ذكر في الكتاب **باب صلاة الجمعة**
قوله ولا يصح الا في مصر جامع الهداية والمصر الجامع
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وهذا عند ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في
اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر
والثاني اختيار البلخي **قلت** واعتمد هذا
برهان الشريعة والاول النسفي وقال قاضي خان
ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه
مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته

ابنية

ابنية منا **قلت** وهذا بمعنى الاول لانه يكتفي
بالقاضي عن الامير والغالب ان تبلغ ابنيته ما هنا
شانه ابنية منا والله اعلم **قوله** وان اقتصر علي
ذكر الله تعالي جاز عند ابي حنيفة رجح في الشروح
دليله واعتمده برهان الشريعة والنسفي **قوله**
واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد ثلاثة سوي الامام رجح
في الشروح دليله واختاره المحبوبي والنسفي **قوله**
يجب عليها الجمعة عند ابي حنيفة هو المعتمد عند الكل
منهم المحبوبي والنسفي **قوله** الاذان الاول وقيل
ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان الذي
بين يدي المنبر • قال في الهداية والاصح ان المعتبر
هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به • قال
الزاهدي وهو الاشبه والاوفق والاحوط والله اعلم
باب العيدين • **قوله**
ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلي • قال الاسبيجابي
في زاد الفقهاء والعلاء في تحفة الفقهاء الصحيح قول
ابي حنيفة **قلت** وهو المعتمد عند النسفي وبرهان

Copyright © King Saud University

الشريعة وصدرها قوله واخره عقيب صلاة
العصر عند ابي حنيفه • وقال ابو يوسف ومحمد الى اخر
صلاة العصر من اخر ايام التشريق عول على قوله النسفي
وقال برهان الشريعة وصدر الشريعة وبقولهما يعمل
وفي الاختيار • وقبل الفتوى على قولهما • وقال في الجامع مع
الكبير للاسبيجابي الفتوى على قولهما • وقال في مختارات
النوازل وقولهما الاحتياط في العبادات والفتوى
على قولهما

باب صلاة الكسوف

قوله ويخفي عند ابي حنيفه • وقال الاسبيجابي
في زاد الفقها والعلامة في التحفة والصحيح قول ابي
حنيفة قلت وهو الذي عول عليه النسفي
والبرهاني

باب الاستسقا

قوله قال ابو حنيفة ليس في الاستسقا صلاة مسنونة
في جماعة • قال في تحفة الفقها هذا ظاهر الرواية
وهو الصحيح قلت وهو المعتمد عند النسفي
والمحبوبي وصدر الشريعة قوله ويقلب رداءه
هذا قول محمد وقال ابو حنيفه لا يقلب رداءه وهو

المختار

المختار عند النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة

باب الجنائز

قوله واذا دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلاثة ايام
قال في الينابيع هذا هو المشهور عن اصحابنا وقال
غيره والصحيح انه يصلي عليه ما لم يغلب على الظن
تفسخه نص عليه في الهداية • وقال في الاختيار وقدره
بعضهم بثلاثة ايام والاول اصح واعتمد النسفي
والمحبوبي قوله والصلاة ان يكبر • قال القاضي واذا
كبر الامام في صلاة الجنائز خمسا عن ابي حنيفة فيه
روايتان والمختار انه لا يتابعه قوله وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه وفيه اشارة الى انه
لا يغسل وهو ظاهر الرواية • قال في الهداية ويغسل
في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار

باب الشهيد

قوله واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الصبي ورجح دليله في الشروح وهو المعول
عليه عند النسفي والمفتى به عند المحبوبي والله اعلم

Copyright © King Saud University

كتاب الزكاة

قوله الزكاة واجبة • قال في الهداية المراد بالوجوب الفرض
لانه لا شبهة فيه قوله ومن كان عليه دين المراد
دين له مطالب من العباد • وقال ابو نصر الاقطع وما كان
من بدل مال لو بقي في يده لم يجب فيه الزكاة كبدل اعبد
عبد الخدمة وثياب البذلة ففيه روايتان الصحيح انه
لا زكاة فيه لما مضى والله اعلم

باب صدقة البقر

قوله اذا زادت على الاربعين
وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة
هذه رواية الاصل ورجح صاحب الهداية وجهها
واعتمدها النسفي والمحبوبي تبعا لصاحب الهداية
وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة مثل قولهما
قال في التحفة وهذه الرواية اعدل • وقال الاسبيجابي
وهنا هو اعدل الاقاويل وعليه الفتوى • وقال
الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وتبعه بعض شراحها
ان مما يدل لهذه الرواية ما رواه احمد في مسنده والطبراني
في معجمه من طريق سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكيم عن

معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق اهل اليمن وامرني ان اخذ من البقر من ثلاثين تبيعا
ومن اربعين مسنة ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن
الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة اتباع ومن المائة
مسنة وتبيعين ومن العشرين والمائة ثلاث مسنات
واربع اتباع وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك حتى يبلغ
مسنة او جذعة وقال ان الاوقاص لا فريضة فيها
والاوقاص الصغار ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال
قلت قد ضعفوا في السند فاستغربوه
وفي المتن فنشا لهم هذا الوجه والصواب في السند
على بن الحكم وفي المتن مما دون ذلك يعني في السن
لا العدد

باب زكاة الخيل

قوله الزكاة واجبة في الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا
او اناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى في كل فرس دينارا
وان شاء قومها فاعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس في ذكورها منفردة زكاة اما المختلط فيجب فيها قولا
واحدا عنده قاله في التحفة واما الاناث المنفردة ففيه

Copyright © King Saud University

روايتان • قال في الاختيار الصحيح الوجوب واما الذكور
المنفردة • قال قاضي خان في ظاهر الرواية لا يجب وفي النوادر
يجب وفي التحفة وفي المشهور من الروايات ان لا زكاة
فيها وفي الاختيار الاصح انه لا يجب **قوله** وصاحبها
بالخيار قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا
فاما في افراسنا تقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم قاله في المبسوط وقاضي **قوله** وقال ابو يوسف
ومحمد لا زكاة في الخيل • قال الطحاوي وهذا احب القولين
الينا ورجحه القاضي ابو زيد في الاسرار • وقال في الينابيع
وعليه الفتوي • وقال في الجواهر والفتوي على قولهما
وقال في الكافي هو المختار للفتوي • وتبعه شارح الكنز
والبزازي في فتاواه تبعا لصاحب الخلاصة • وقال
قاضي خان قالوا الفتوي على قولهما • وقال الامام ابو
منصور في التحفة الصحيح قول ابي حنيفة ورجحه الامام
السرخسي في المبسوط والقدوري في التجريد • واجاب
عما عساه يورد على دليله وصاحب البدايع وصاحب
الهداية وهذا القول اقوي حجة على ما يشهد به التجريد

للقدوري

للقدوري او المبسوط للسرخسي وشرح شيخنا الهداية
قوله وليس في الفصلان الخ **قوله** في النصاب
دون العفو المرجح قول ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم

باب زكاة الفضة

• **قوله**
ولا شي في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها
درهم ثم في كل اربعين درهما درهم • وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه • قال في التحفة
وزاد الفقها الصحيح قول ابي حنيفة ومشي عليه النسفي
وبرهان الشريعة **قوله** واذا كان الغالب الى اخره
قال في الهداية الغلبة هو ان يزيد على النصف اعتبارا
للحقيقة وفي الايضاح عن الجامع الكبير مثله فانه
قال وان كان الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر افبيعت
بالفضة الخالصة فلا بد من المماثلة لان الحكم للغالب •
وقال في الينابيع في قوله واذا كان الغالب عليها الغش
فلا بد ان تكون الفضة بحال لو احترقت بالنار
لا تخلص وتحترق اما اذا كانت تخلص بالاحتراق لا تكون
في حكم العروض وتمامه في الصرف • وقال في الصرف وان

Copyright © King Saud University

كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
يريد به ان يكون الغش غالبا بحال لو احترق بالنار
تحترق الفضة والذهب ولا يخلص منهما شيء ويبقى الغش
بحاله فاذا كان بهذه الصفة يلتحق بالفلوس والعروض
وتكون الفضة والذهب في الغش ساقط العبرة كما ذكرنا
في المموه وان كان يخلص منه شيء وان قل فليسا في حكم العروض
وهذا يوافق تعليل الاسبيجابي فانه قال واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهو في حكم الفضة لان الغش مستهلك
فيها وتعليل التحفة لان الغش مغمور فيها مستهلك وان
كان الغالب هو الغش وهي الستوقة ان لم تكن اثمانا رائجة
او معدة للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون كثيرة يبلغ
ما فيها من الفضة نصابا ويوافق قولهم لانها لا تنطبع الا به
فكان فيه ضرورة وما كان للضرورة لا يكون فيما يقرب
من النصف او الثلث والله اعلم **باب**
زكاة الذهب • **قوله** وليس فيما دون اربعة
مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة • وقال في التحفة
وزاد الفقهاء والصحيح قول ابي حنيفة واعتمد النسفي

وبرهان الشريعة **باب زكاة العروض**
قوله يقومها بما هو انفع • قال في الهداية اي يقومها
ما يبلغ نصابا وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة ورجحه الاسبيجابي
وقال الزوزني الرجحان لقوله وعليه مشى
النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة • وقال في
التحفة وقوله انفع للفقراء واحوط في باب العبادات
باب زكاة الزروع والثمار • **قوله**
قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر
الخ • قال في التحفة الصحيح ما قال ابو حنيفة ورجح الكل
دليله واعتمده النسفي وبرهان الشريعة **قوله** وفي
العسل العشر رجح قوله ودليله المصنفون واعتمده
النسفي وبرهان الشريعة **باب**
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز • **قوله**
وفي سبيل الله منقطع الغزاة • قال الاسبيجابي هذا
قول ابي يوسف وهو الصحيح **قوله** ولا تدفع المراة
الى زوجها عند ابي حنيفة ورجح صاحب الهداية وغيره

Copyright © King Saud University

قوله واعتمده النسفي وبرهان الشريعة **قوله** فلا
اعادة عليه قال في التحفة هذا جواب ظاهر الرواية
ومشى عليه المحبوبي والنسفي **باب**
صدقة الفطر **قوله** وعن اولاده الصغار الهداية
هذا اذا كانوا لا مال لهم فان كان لهم مال يودي من مالهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ورجح في شرح
الهداية قولهما واجاب عما تمسك به لمحمد ومشى على
قولهما المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة **قوله**
والعبد بين شريكين الخ وكذا العبيد بين شريكين عند
ابي حنيفة وابي يوسف معه في الصحيح وقيل لا فطرة
عليهما بالاتفاق **قوله** نصف صاع من بر او صاع من
تمر او زبيب او شعير هذه رواية عن ابي حنيفة وهي قولهما
وروى عنه في الجامع الصغير نصف صاع من الزبيب
ورجحها في الهداية وقال الاسبيجابي هي ظاهر الرواية
وتلك رواية اسد بن عمرو **قوله** والصاع عند
ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي • وقال ابو يوسف
الصحيح قول ابي حنيفة ومحمد ومشى عليه المحبوبي والنسفي

وصدر الشريعة **كتاب الصوم**
قوله والصوم ضربان الخ الهداية صوم رمضان
فريضة والمنذور واجب **قوله** اجزاته النية
ما بينه وبين الزوال الهداية وفي الجامع الصغير
قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود
النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر
الى وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق
في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر لانه
لا تفصيل لما ذكرنا من الدليل **قوله** جمع كثير لم يقدر
في ظاهر الرواية واختلف فيه • قال بعضهم ذلك
مفوض الى راي القاضي والامام وفي زاد الفقهاء
للاسبيجابي الصحيح ان يكونوا من نواحي شتى **قوله**
وان ذرعه القيء لم يفطر اطلق فيه ويستوي ملء
الفم ودونه **قوله** وان استقاء عمدا ملء فيه فعليه
القضاء قيد بملء الفم لانه ان كان اقل لا يفطر عند ابي
يوسف واعتمده المحبوبي • وقال في الاختيار وهو الصحيح
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وان كان لم يفصل

Copyright © King Saud University

في ظاهر الرواية لان مادون ملاء الفم تبع للريق كما لو تجشا
قوله فوصل الى جوفه او دماغه افطر لاخلاف في
هذه المسالة على هذه العبارة اما لو داوا بدوا رطب
ولم يتيقن بالوصول فقال ابو حنيفة يفطر وقالا
لا يفطر ورجح قوله في التحفة وغيرها قوله وان
افطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يفطر • قال في الاختيار بناء على ان بينه وبين
الجوف منفذ والاصح انه ليس بينهما منفذ قال في التحفة
وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما والصحيح
لكن اعتمد الاول المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي وهو الاولى لان القدوري قال في التقريب
قال الخبران لم يفطر وروى الحسن بن المبارك عن الامام
يفطر وهو قول يعقوب وروى بن سماعة عن محمد
انه وقف فيجوز انه شك هل بينهما منفذ ام لا او شك
هل المثانة كالدماغ اولا او شك هل يصل اليها الدواء
ام لا فلم يصح ان يكون محمد مع ابي يوسف كما اعتمد في التحفة
ولم يبق الا ظاهر الرواية في مقابلة قول ابي يوسف وحده

بل

باب الاعتكاف • قوله
الاعتكاف مستحب • قال في الهداية الصحيح انه سنة
مؤكدة قوله مع الصوم قال في التحفة واما شرائطه
فمنها الصوم والاعتكاف الواجب في ظاهر لا في التطوع
وفي رواية للحسن في التطوع ايضا قلت
فاطلاق الكتاب على رواية للحسن والله اعلم
كتاب الحج • قوله
الحج واجب قال في الهداية وصفه بالوجوب وهو فريضة
محكمة قوله اذا قدروا على الزاد والراحلة فيه اشارة
الى انه على الفور قال في الهداية هذا عند ابي يوسف
وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي
ورجح دليل الفور وقال القدوري وكان
مشايخنا يقولون هو قولهم واعتمد المحبوبي والنسفي
قوله ومس طيبا ان كان له وعن محمد انه يكره بما يبقى
عينه وما في الكتاب هو المشهور نص عليه في الهداية
قوله فاذا لبى فقد احرم قال في الهداية يعني اذا نوى
الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم اني

Copyright © King Saud University

اريد الحج ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية مالم
يأت بالتلبية • قال الاسبيجابي خلافا للشافعي وهو
رواية عن ابي يوسف والصحيح ظاهر الرواية قوله
ثم تخرج الى الصفا الخ السعي بين الصفا والمروة واجب
باتفاقهم قوله باذان واقامتين الهداية وفي
ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذن
كما في الجمعة • وعن ابي يوسف انه يؤذن قبل خروج
الامام • وعنه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ماذكرناه
قوله ومن صلى الظهر في رحله وحده وصلى كل
واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد يجمع بينهما المنفرد • وقال الاسبيجابي والصحيح
قول ابي حنيفة واعتمده برهان الشريعة والنسفي
قوله لم تجز عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها
مالم يطلع الفجر • وقال ابو يوسف تجزيه وقد اساء
ورجح في الهداية وغيرها دليلهما واعتمد قولهما
المحبوبي والنسفي قوله واذا طلعت الشمس افاض
الامام به والناس حتى يأتوا منا قال في الهداية هكذا

وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح انه اذا اسفر
افاض الامام والناس لان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع قبل طلوع الشمس قوله فان اخر عنها لزمه
دم عند ابي حنيفة وهو المعول عليه عند النسفي
والمحبوبي قوله جاز عند ابي حنيفة قال في الهداية
وهذا استحسان واختاره برهان الشريعة قوله
نزل بالمحصب هذا سنة قال في الهداية هو الاصح

باب القران

• قوله وقف
بها اي في وقته وهو بعد الزوال وقبله لا عبرة به
قوله بالوقوف هذا هو الصحيح بخلاف رواية
الحسن حيث قال يصير رافضا بالتوجه نص عليه
في الهداية

باب التمتع

• قوله
واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند
ابي حنيفة قال في الهداية وقيل ان ابا حنيفة كره
اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف
منه السراية • وقال في الشرح وعلى هذا حمله الطحاوي
وهو الاولى والله اعلم

باب الجنايات

Copyright © King Saud University

قوله وان كان اقل من عضو فعليه صدقة • وقال
محمد عليه بحصته من الدم • قال الاسبيجابي والصحيح
جواب ظاهر الرواية قوله وان حلق مواضع المحاجم
فعليه دم عند ابي حنيفه • وقال ابو يوسف ومحمد عليه
صدقة واعتبر قوله المحبوبي والنسفي قوله وان قص
خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقه
عند ابي حنيفة وابي يوسف واعتمد قولهما المحبوبي
والنسفي قوله ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه
صدقة وان كان جنبا فعليه شاة • قال الاسبيجابي
هنا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص اوجب
الدم فيهما والاصح هو الاول قوله ومن اخر الحلق
حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك
ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة • قال الاسبيجابي
والصحيح قول ابي حنيفه ومشى عليه برهان الشريعة
وصدر الشريعة والنسفي قوله والجزاء عند ابي حنيفه
وابي يوسف الخ • قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفه
وابي يوسف وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح

الاقاويل

الاقاويل عند المحبوبي **باب الاحصار**
قوله قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رجح دليله في الشرح
وهو المختار عند ابي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة
وصدر الشريعة والنسفي **باب الفوات**
قوله وعليه ان يطوف الخ • قال الاسبيجابي ثم عند
ابي حنيفة ومحمد اصل احرامه بالحج باق ويتحلل بعمل
العمرة وعند ابي يوسف يصير احرامه احرام العمرة
والصحيح قولهما **كتاب البيوع**
قوله والاثمان المطلقه لا تصح الخ قال في مختارات
النوازل لا راد بها ما لم يكن مشارا اليها قوله
جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفه • قال في شرح
الهداية بترجيح قول ابي حنيفه وكذا صححه في الكافي
واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وكذا
في بيع القطيع والمذروع والله اعلم • ووقع في فتاوى
القاضي وبقولهما في هذه المسالة اخذ ابو الليث وبه
نفتي • وفي الخلاصة وعليه الفتوى قوله ومن باع
ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر • قال قاضي خان هنا

Copyright © King Saud University

في المثمرة واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل
صغيرا كان او كبيرا **قوله** ومن باع نخلا او شجرا مثمرا
فثمرته للبايع • قال في الهداية ولا فرق بينهما اذا كان
الثمر له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع
وهل يدخل ما تحت الشجر من الارض • قال قاضي خان
فيه روايتان والصحيح انه يدخل **قوله** ومن باع ثمرة
لم يبد صلاحها او قد بدا جاز • قال في الهداية وقيل
لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح **قوله**
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
وهكذا ذكره في الاختيار وهو الصحيح • وقيل يجوز
وخالفه النسفي فقال ولو استثنى منها ارطالا معلومة
صح وفي رواية لا يجوز بناء على ما ذكر في الهداية ان المذكور
في الكتاب قالوا هو رواية الحسن وهو قول الطحاوي
اما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز لكنه غير جازم في
الموضعين • وفي شرح الهداية عدم الجواز اقيس بمذهب
ابي حنيفة في مسالة بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
فانه افسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم

هنا **قلت** ليست رواية الحسن وحده
بل هي رواية ابي يوسف ايضا عن ابي حنيفة وبها
قال ابو حنيفة قال المعلى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة
اذا باع طعاما مجازفة الا قفيزا او استثنا منه كيلا
معلوما فهذا فاسد لا يجوز وهو قول ابي يوسف قال
ولم يوقت ابو حنيفة اذا كان العلم يحيط به انه اكثر
من قفيز او لا يحيط العلم به لم يوقته على ذلك وهذا
لفظه في النوادر ومحمد رحمه الله انما جوز الثنيا في البيع
على وجه اخر فقال في كتاب الحجة بعد ما روي عن قاسم
ابن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثني منها فقال بريا خذ
لا باس ان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى
شيا في جملته ربعا او خمسا او سدسا فهذا يشير الى
صحة ما في الكتاب وبين صفة الاستثناء الصحيح
والله اعلم **قوله** واجرة الكيال الخ قال في المحيط
واجرة الناقد ووازن الثمن على المشتري وهو الصحيح
وقال قاضي خان والصحيح انها تكون على المشتري على كل
حال واعتمده النسفي ولو اشترى ثوبا على انه عشرة

اذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة ونصفا اخذه
بتسعة عند ابي حنيفة وهو المختار قاله في الكبري

باب خيار الشرط

قوله ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة • قال في التحفة
والصحيح ما قاله ابو حنيفة ومشي عليه المحبوبي وصدر
الشريعة والنسفي وابو الفضل الموصلي ورجحوا دليله
واجابوا عما يتمسك به لهما قوله ولا يدخل في ملكه
عند ابي حنيفة قال في التحفة والصحيح قول ابي حنيفة
واعتمده برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي
والموصلي قوله لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا وعليه
مشي النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والله اعلم

باب خيار الرؤية

قوله وان راي صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها
قال في الهداية وكذلك اذا راي خارج الدار او راي
اشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من دخول
داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب علي وفاق عادة
في الابنية لان دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم تمم

فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت والنظر الي
الظاهر لا يوقع العلم بالداخل قال ابو نصر الاقطع الصحيح
ما قال زفر قوله ولا يسقط خياره في العقاد حتي يوصف
له • قال في التحفة هذا هو الاصح من الروايات • وقال
ابو نصر الاقطع هو الصحيح من المذهب فرع
باع لؤلؤة في صدف • قال ابو يوسف يجوز البيع وله
الخيار اذا راي • وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوي قاله
القاضي • وقال في الخلاصة البيع باطل اخر
اشتري معيبا كالبصل والجزر اذا اقلع شيئا يدخل تحت
الكيل او الوزن ورضي به لزم البيع في الكل اذا وجد الباقي
كذلك وان كان يسيرا لا يبطل خياره عند ابي يوسف
وعليه الفتوي • وقال محمد ما لم ير الكل لا يبطل خياره
قوله ومن باع ملك غيره الخ • قال القاضي اذا باع
الراهن الرهن او الموجر ما اجر تتوقف علي اجازة المرتهن
والمستاجر في اصح الرواية واذا لم يجز كان للمشتري حق
الفسخ فان علم عند الشري بالرهن او الاجارة روت
عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا

Copyright © King Saud University

بهذه الرواية ولو اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ واذا باع عبده
الماذون المديون بغير اذن الغرما الصحيح انه موقوف
ومعنى قول محمد باطل اي سيبطل **باب**
خيار العيب • **قوله** فان قتل المشتري العبد او كان
طعاما فاكله لم يرجع بشي من قول ابي حنيفة رحمه الله
قال في الهدايه اما القتل فالمذكور ظاهر الرواية • وقال
ابو نصر الاقطع واما القتل فالمشهور عن اصحابنا انه يمنع
الرجوع بالارش • وعن ابي يوسف انه يرجع • وقال
الاسبيجابي وله نفتي ولابي حنيفة وهو الجواب الظاهر
انه يملك في الاعتاق ولا يملك القتل الخ • واعتمده البرهاني
والنسفي • واما الاكل فقال في الهداية على الخلاف
عندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا • وعكس هذا
في الاختيار فقال وقالا لا يرجع استحسانا • واكل بعض
الطعام فكذلك الجواب عنده وعندهما انه يرجع بنقصان
العيب في الجميع وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل
لانه لا يضره التبعيض هكذا في الهداية والاختيار زاد في

الاختيار وعليه الفتوي وخالفهما قاضي خان وصاحب
الذخيرة في نسبة بعض الاقوال ووافق القاضي الاختيار
في اختيار الفتوي فقال وان اشترى طعاما فاكل بعضه
ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشي
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب
في الكل ولا يرد الباقي • وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان
العيب فيما اكل • وكذا ذكر في الذخيرة • قال القاضي ويعطي
لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوي وكذا في الخلاصة
قلت لم تتفق المشايخ علي اختيار قولهما
بل نظر الي ثبات الرواية وقوة الدليل صحح قول الامام ومن
نظر الي الرفق بالناس اختار قول محمد رحمه الله • قال
في الذخيرة قال القدوري اذا اكل الطعام ثم اطلع علي عيب
قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع والصحيح
قول ابي حنيفة لان الاكل واللبس في ملك الغير يسبب الضمان
وانما سقط الضمان عنه بسبب الملك والتقريب ما ذكرنا
وقال وكان الفقيه ابو جعفر وابو الليث يفتيان في هذه
المسائل بقول محمد رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد

Copyright © King Saud University

حسام الدين انتهى • وقد اعتمد قول الامام البرهان والنسفي
والله اعلم • قال القاضي هنا اذا كان الطعام في وعاء
واحد اولم يكن في وعاء فان كان في وعائين في جوالقين
او في قوصرتي تمر او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او
باع ثم علم بعيب كان عند البايع كان له ان يرد الباقي
بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في
وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين انتهى
قلت بل هذا مختلف فيه ايضا فحكي هنا في
الذخيرة عن ابي جعفر الهندواني وانه كان يفتي به وبزعم
انه رواية عن اصحابنا وبه اخذ الشيخ الامام خواهر زاده
ثم قال ومن المشايخ من قال لا فرق بينهما اذا كانا في وعاء واحد
او اوعية مختلفة ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق
محمد في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الايمة السرخسي
رحمه الله قلت الاول اقيس والثاني ارفق والله اعلم
وقال القاضي وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع
بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا

يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى •

باب البيع الفاسد

قوله اذا كان لخ • قال في الهداية البيع بالميتة والدم باطل •
وكذا بالحر وكذا بيع الميتة والدم والحر والبيع بالخمر والخنزير
فاسد وبيع الخمر والخنزير بالدراهم والدنانير باطل قوله
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد • قال في الهداية
معناه باطل ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج • قال في الينابيع
الاول فاسد والثاني باطل نعلو على ان يحذفها
البايع • قال في الهداية ما ذكر جواب القياس وفي الاستحسان
يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب قوله ومن جمع
بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما • قال في
الينابيع هنا على وجهين ان كان قد سمى لهما ثمنا واحدا
فالبيع باطل بالاجماع وان سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا جاز البيع في العبد والذكية
وبطل في الحر والميتة قلت وعلى قوله اعتمد المحبوبي
والنسفي والموصلي

باب الاقالة

Copyright © King Saud University

قوله وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في
حق غيرهما عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي والصحيح
قول ابي حنيفة قلت واختاره البرهاني
والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة

باب المرابحة والتولية

قوله فاذا اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
فهو بالخيار الخ . فابو يوسف معه في التولية ومحمد معه
في المرابحة فاعتمد النسفي والبرهاني وصدر الشريعة
قوله ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف واختاره من ذكر قبله

باب الربا .

قوله ويجوز بيع اللحم عند ابي حنيفة وابي
يوسف قال الاسبيجابي والصحيح قولهما ومشى
عليه المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة فرع
قال القاضي ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف
اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما على ظهر الشاة وكذا الشاة
التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف في اللبن يجوز
لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول قوله ويجوز

ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل . قال الاسبيجابي
وقالا والشافعي لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة واعتمد
النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة قوله ويجوز بيع
الحنطة بالخبز قال القاضي وبيع الحنطة بالخبز والخبز
بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال
بعض مشايخنا لا يجوز متساويا ولا متفاضلا وقال
بعضهم يجوز متفاضلا ومتساويا وعليه الفتوى اذا
كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة اذا كان الخبز نقد
اجاز عند اصحابنا وان كان الحنطة والدقيق نقدا والخبز
نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجوز والفتوى على قوله

باب السلم

قوله ولا يجوز السلم عند ابي حنيفة الخ . واعتمد
النسفي وبرهان الشريعة المحبوبي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي قوله ولا يجوز بيع دود القز
الا مع القز . قال في الينابيع المذكور انما هو قول ابي ح
وابي يوسف وقوله الا ان يكون مع القز يريد به
ان يظهر فيه القز . وقال محمد يجوز كيف ما كان قاله

في الهداية قال في الخلاصة وفي بيع دود القز الفتوى
على قول محمد انه يجوز واما بيع بزر القز فجائز عندهما
وعليه الفتوى • وكذا قال الصدر الشهيد في واقعاته
وتبعه النسفي وكذلك قال في المحيط وفي الاجناس
قال ابو يوسف لا باس ببيع القزان كان قد خرج منه او
او بعضه كالنحل مع العسل قوله ولا النحل الا مع الكوارات
قال الاسبيجابي وعن محمد انه يجوز اذا كان مجموعا والصحيح
جواب ظاهر الرواية لانه من الهوام وقال في الينابيع
ولا يجوز بيع النحل وعن محمد انه يجوز بشرط ان يكون محوزا
اي مجموعا وان كان مع الكوارات او مع العسل جاز بالاجماع
وبقولهما اخذ قاضي خان والمحبوبي والنسفي فرع
قال القاضي اقتراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف
وعليه الفتوى كتاب الصرف • قوله
واذا اشترى سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه
قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها اخر ما تعامل
الناس بها قال في الذخيرة الدراهم او الفلوس اذا انقطع

من ايدي الناس قبل القبض فللبايع قيمة الدراهم والفلوس
من يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى
وعزاه في الخلاصة للمحيط ولم اره في المحيط الرضوي
وفيه خلافه كما ساذكر ان شاء الله تعالى • وقال في
الحقايق قال في المحيط والتتمة وبقول محمد يفتى رفقا
بالناس قلت قال في المحيط الرضوي في باب بيع
الفلوس ثم عند ابي حنيفة تعتبر القيمة يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ثم اختلف عن ابي حنيفة عند بعضهم
يرد مثلها عددا وعند بعضهم يرد مثل الفلوس وزنا
والاصح ان عليه قيمتها يوم الانقطاع من الذهب والفضة
ولفظة التتمة هو لفظ الفتاوى الصغرى للحسام
الشهيد وهو اذا استقرض الفلوس ثم كسدت فعند ابي ح
عليه الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي
احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمته من الذهب او الفضة
يوم القبض وقال محمد في اخر يوم كانت رايجة فكسدت
وكذا هذا الخلاف في الغصب اذا كسدت قبل الهلاك
والعدالي هكذا من غير تفاوت لكن والذي كان يفتي بقول

محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك • وفي الكبرى وهي
مرتب الواقعات الحسامية اشترى بدراهم نقد البلد
فلم يقبضها حتى تغيرت فلو انقطعت فعليه ذهب او
فضة قيمتها اخر يوم انقطع هو المختار • وفي فتاوى قاضي
خان في باب الصرف لو استقرض من الفلوس الرابحة او
العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها • قال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض
وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رابحة وعليه
الفتوى • وفي فصل قبض الثمن اشترى شيا بالفلوس
الرابحة فكسدت قبل القبض الى ان قال وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل
الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى • وفي الخلاصة
في باب الثمن في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم انقطع من
الذهب والفضة • قال رحمه الله هو المختار
وقال في الذخيرة في موضع اخر • وحكي عن جماعة كثير
انهم كانوا يفتون بقول محمد رفقا بالناس وهكذا كان يفتي
الصدر الشهيد برهان الائمة قوله واذا باع بالفلوس

النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة
قال في الهداية خلافا لهما وهو نظير الخلاف الذي بيناه
وقد بيناه قوله ومن اعطى الصيرفي فقال اعطني بنصف
درهم فلوس ونصف الاحبة • قال ابو نصر الاقطع هذا
هو الصحيح وقد يوجد في بعض النسخ اعطني بنصفه درهم
فلوس وبنصفه نصفا الاحبة وهو غلط والله اعلم

كتاب الرهن

قوله ويتم بالقبض • قال في الهداية ثم يكتفي فيه بالتخلية في ظاهر
الرواية • وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل
والاول اصح قوله ومن كان له دين على غيره فاخذ منه
مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا لم يرجع عليه
بشي عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد • قال الاسبيجاني وذكر في جامع الصغير
قول محمد مع ابي حنيفة وهو الصحيح واعتمده النسفي لكن
قال فخر الاسلام قولهما قياس وقول ابي يوسف استحسان
وقال في العيون ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر
فاخترناه للفتوى • وقال في المبسوط وهو قول

ابي محمد الاخر ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد واعتمد
النسفي برهان الايمة المحبوبي كما هو الرسم • والله اعلم

كتاب الحجر قوله

قال ابو حنيفة لا يحجر علي السفيه الي اخره واعتمد قوله
المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وغيرهم • وقال
القاضي في كتاب الحيطان ان هذا اختيار ابي بكر الخوارزمي
في تلك المساله للمصلحة والله اعلم • واعلم ان هذا نظري
يميل الي الاخذ بقول ابي يوسف في حق النسا ومن امعن النظر
عرف حسنه قوله وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام
والجارية خمس عشرة سنه فقد بلغا قال الامام برهان الايمة
وبه نفتي • وقال النسفي ونفتي بالبلوغ فيهما بخمس عشر سنة
وقال صدر الشريعة فان لم يوجد الاحتلام والحيض والحبل
فحتي يتم لها خمس عشرة سنة به نفتي • وقال ابو العباس
احمد بن علي البعلبكي في شرحه وقولهما رواية عن ابي حنيفه
وعليه الفتوي • وقال ابو الفضل الموصلي في شرحه وادني
مدة تصدق الغلام فيها علي البلوغ اثنا عشر سنه والجارية
تسع سنين وقيل غير ذلك وهذا هو المختار واذا راهق الغلام

قال

قال ابو نصر الصحيح هذا قوله وقال ابو حنيفه لا احجر
في الدين اذا وجبت الديون علي رجل وطلب غرماوه حبسه
والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه
الحاكم ولكن تحبسه ابدا حتي يبيعه في دينه ورجحوا ادلة
الامام في جميع مصنفات الاستدلال وقد علمت ما صح به قاضي
خان • وقال الطحاوي في مشكل الاثار غير ان مذهبنا في
الحجر استعماله والحكم به وحفظ المال علي من عليه اذا كان مخوفا
عليه منه ووقع في الاختيار ولا يبيع يعني القاضي العروض
ولا العقار لانه حجر عليه وهذا تجارة لا عن تراض وقال لا يبيع
وعليه الفتوي • وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه وبيع ماله ان امتنع المديون
من بيعه ولا يخفي عدم وقوع هذا الكلام موقعه • وقال
القاضي ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وقول صاحبيه
يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما وفي رواية يبيع كما يبيع
المنقول وهو الصحيح وعدم صحته لان بيع القاضي عروض
المفلس وعقاره جبرا فرع الحجر عليه ولا يصح ان يكون
الفتوي علي الفرع دون اصله وايضا لا يصح ان يكون الفتوي

Copyright © King Saud University

علي ما اعترف هو بكونه موجودا قوله حبسه الحاكم
في كل دين لزمه الخ وهذا هو المختار عند المتأخرين
خلاف ما نقوله الخصاف من ان القول قول المدعي عليه
في جميع ذلك وخلاف ما يروي ان القول للمديون الا فيما
بدله مال وبخلاف ما يقال انه يحكم الزي الا في الفقهاء
والعلوي والعباسية نص عليه الشراح لكتاب ادب القضا
قال ابو نصر الاقطع وهذا الذي ذكره هو الصحيح والله اعلم
قوله واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سال
عن حاله هذه رواية محمد عن ابي حنيفة في كتاب الحوالة والكفالة
وروي الحسن ما بين اربعة اشهر الي ستة اشهر
واختار الطحاوي التقدير بشهر قال في الهداية والمحيط
والجواهر والاختيار وغيرها والصحيح ان التقدير مفوض
الي راي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فيه والله اعلم

كتاب الاقرار

قوله وان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مايتي درهم
قال في البدايع هذا هو المشهور • وقال في التحفة لا خلاف
فيه عند بعضهم • وقال في الاختيار هو الاصح واعتمده النسفي

والمحبوبي

والمحبوبي تبعا للقدوري • وقال الاسبيجابي هذا المذكور
قياس مذهبهما ولم يذكر قول ابي حنيفة هنا وقيل مذهبه
هنا كمذهبهما وهكذا قال في المحيط ولفظه • ولو قال له علي
مال كثير او عظيم فعليه مايتي درهم عندهما وهو رواية عن
ابي حنيفة وقيل يلزمه عشرة • وقال القدوري في التقريب
في الاصل لو اقر بمال عظيم لزمه ماتان عند يعقوب ومحمد
ويجوز ان يكون قول الامام انه يلزمه عشرة لانها مستعظمة
حيث يقطع السارق وتصلح مهرا ومن اصحابنا من الزمه
ما يستعظم المقر مثله قلت وهذا صححه
الاسبيجابي فقال والاصح ان علي قوله يبني علي حال المقر في
الفقر والغنا فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك
عند الغني قليل وكما ان المايتين مال في حكم الزكاة فالعشرة
مال عظيم في حق قطع السرقة وتقدير المهر بها فيقع التعارض
فوجب الرجوع الي حال الرجل فيما بينه انتهي وهذا مطلق
كما تري ووقع في التحفة والبدايع في اعتبار الغني والفقر
خلاف هذا فقال وقيل يعتبر حال المقر ان كان غنيا يقع علي
علي ما يستعظم عند الاغنيا وان كان فقيرا يقع علي النصاب

Copyright © King Saud University

قلت ماصححه الاسبيجابي انظر عندي وكثير من
الناس لايعرف مقدار النصاب يستعظم قوله فان قال
دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة قال في الهداية
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يصدق في اقل من ماتين
واعتمد قول الامام النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة
قوله سواء استثني الاقل او الاكثر • قال في الينابيع
المذكور انما هو قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف ان
استثني الاكثر بطل استثناؤه ولزمه
جميع ما اقر به • وقال في المحيط هو رواية عن ابي يوسف
فلذلك كان المعتمد علي ما في الكتاب عند الكل قوله
وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز • قال الاسبيجابي
وهذا استحسان اخذ به ابو حنيفة وابو يوسف والقياس
ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر والصحيح
جواب الاستحسان واعتمده المحبوبي والنسفي قوله
وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي ح
وابي يوسف الا ثوب واحد • وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا

وللعو

والمعول عليه قولهما عند النسفي والمحبوبي وغيرهما قوله
واذا قال له علي من درهم الي عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفه
فيلزمه الابتدا وما بعده وتسقط الغاية وهذا اصح الا
قاويل
عند المحبوبي والنسفي قوله فان ذكر عبدا بعينه الي اخره
قال القاضي ولو قال العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه
وانما بعتك غيره لا يجب الالف علي المقر ذكر هذه المسالة
في موضع اخر ان علي قول ابي حنيفه يحلف كل واحد منهما
علي دعوي صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا
حلفا لزم المال علي المقر قوله وان قال من ثمن عبد
ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق
اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن بيع واعتمد قوله
البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي
قوله ولو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره هذا عند ابي حنيفه وصل
ام فصل وقالا اذا وصل لا يلزمه شيء • ولو قال له علي الف
من ثمن متاع وهي زيوف فقال المقر له جياد لزمه الجياد

في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال
مفصولا لا يصدق واعتمد قوله المذكورون قبله **قوله**
ومن اقر بغصب ثوب وجا بثوب معيب فالقول له وكذلك
لو اقر بدراهم وقال هي زيوف • قال ابو نصر الاقطع يعني
اقر ببعضها وسواء وصل كلامه او قطع وروي عن ابي
يوسف اذا قطع لا يصدق والصحيح الاول وان قال لحمل فلانة
علي الف درهم فان قال اوصي له بها فلان او مات ابوه فورثه
فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وفي نسخة
عند ابي يوسف مكان ابي حنيفة وفي الهداية والاسرار وشرح
الاسبيجابي والاختيار وتقريب الخلاف ونظم الخلاف فبانت
ذكر الخلاف فيما اذا ابهم بين ابي يوسف ومحمد وذكر في النافع
الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا ابهم • وذكر في الينابيع
قول ابي حنيفة مع ابي يوسف فقال قال ابو حنيفة وابو يوسف
في هذه المسألة ان بين المقر جهة صالحة كالارث والوصية
صح اقراره ولزمه والا فلا • وقال محمد صح اقراره سواء بين
جهة صالحة او ابهم ويحمل علي انه اوصي به رجل او مات مورثه
وتركه ميراثا والابهام ان يقول لحمل فلانة علي الف درهم

قوله ٧ صح

بيع

وم

ولم يزد عليه انتهى واعتمد قول ابي يوسف الامام البرهاني
والنسفي وابو الفضل الموصلي وغيرهم وعلل الكل لمحمد بالحمل
علي سبب صحيح وان لم يذكره فيحفظ هنا فانه يقع الان اقرارات
مطلقة عن السبب لا يتصور ان يكون لها سبب صحيح شرعا والله
تعالي اعلم

كتاب الاجارة

قوله وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها هذا اذا كانت تطيق حمل اثنين فان علم انها لا تطيق يضمن
جميع قيمتها **قوله** وان كبح الدابة بلجامها او ضربها
فعطبت ضمن عند ابي حنيفة الا ان ياذن له صاحبها في ذلك
وقالا ان لم يتعد في ضربها وكبحها لا يضمن واعتمد قول الامام
المحبوبي والنسفي لكن صحح الاسبيجابي والزوزني ان قوله
قياس وقولهما استحسان **قوله** لم يضمن شيئا عند
ابي حنيفة ويضمنه عند ابي يوسف ومحمد قال القاضي خان
والفتوي علي قول ابي حنيفة وقال في موضع اخر والمختار في الاجير
المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا • وقال
في الصغري اخذ ابو الليث بقول ابي حنيفة في الاجير المشترك
اذا هلك عنده شي لا يصنعه وبه افتي وقاله في التتمة

Copyright © King Saud University

وقال في الحقايق والفتوى في الاجير المشترك علي قول ابي
حنيفة سوآء شرط الضمان عليه او لم يشرط من فتاوي
قاضي خان والمحيط والتتمة **قلت** ومن الذخيرة
ايضا ولفظه وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان
وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان في
الامانة مخالف لقضية الشرع فيكون باطلا • قال الفقيه ابو
الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا • وقال في الظهيرية
اختار المتاخرون الصلح علي نصف القيمة • قال في العيون
وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول ابي حنيفة وكان الامام
الحلواني يكتب في الفتوى لا يضمن عند اكثر اصحابنا يعني به
ابا حنيفة في الجامع المحبوبي • وفي الفتاوى الكبرى والفتوى
علي انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه وفيها وانما قال
ان له ان يضمن القصار لانه اخذ بقول ابي يوسف ومحمد في الاجير
المشترك اما في قول ابي حنيفة فلا ضمان علي القصار وبه
ناخذ وعليه الفتوى وقد اعتمد المحبوبي والنسفي **تتميم**
قال القاضي وهذه جملة مسايل افتوا فيها علي قول ابي يوسف
ومحمد منها اذا دفع الي نساج ثوبا بعضه منسوج وبعضه

غير

غير منسوج فسرق عنده يضمن كل الثوب ومنها دفع الي
خياط كرباسا فخاطه قميصا يعني قطعه فسرق قالوا يضمن
ومنها دفع صرما الي خفاف ليخرز له خفا ففصل شيء من
الصرم فسرق قالوا يضمن **قوله** ومن استاجر
رجلا ليضرب له لبنا سماه استحق الاجرة اذا اقامه
عند ابي حنيفه • وقال في الينابيع يريد بالاقامة النصب
عند الجفاف والتشريج ان يركب بعضه علي بعض بعد
الجفاف قال الاسبيجابي يريد به اذا كان الملبن معلوما
لان العمل يتفاوت بتفاوت الملبن • وقال في الينابيع وهذا
الذي ذكره اذا كان في ارض المستاجر وان كان في ارض الاجير
لا يستحق الاجر حتى يسلمه منصوبا عند ابي حنيفة ومشرجا
عندهما وقد اعتمد قول الامام المحبوبي والنسفي • وقال
في العيون الفتوى علي قولهما **قلت** كانه لاتحاد
العرف فيراعي ان اخذ والله اعلم **قوله** وان قال ان
خطت هذا الثوب فارسيا الي اخره اعتمد قول الامام
في الخلافيات المذكورة الامام المحبوبي والنسفي وصدر
الشريعة وابو الفضل الموصلي **قوله** فان سكن ساعة

Copyright © King Saud University

من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه
الي ان ينقضي الشهر قال في الجواهر والتبيين هذا قول
البعض اما ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة
الاولي من الشهر ويومها وبه يفتي وقال القاضي واليه اشار
في ظاهر الرواية وعليه الفتوي **قوله** ولا يجوز الاستيجار
علي الاذان الي اخره هذا جواب المتقدمين واجازه
المتاخرون فقال في الهداية وبعض مشايخنا استحسنوا
الاستيجار علي تعليم القران وعليه الفتوي واعتمد النسفي
وقال في المحيط ولا يجوز الاستيجار علي الطاعات كتعليم
القران والفقه والامامة والحج عنه وبعض اصحابنا المتاخرين
جوزوا ذلك لكسل الناس ولحاجاتهم وقال في الذخيرة
ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار لتعليم القران اذا ضرب
لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمي عند عدم الاستيجار
اصلا وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر
المثل وكذا يفتي بجواز الاستيجار علي تعليم الفقه في زماننا
وفي الروضة كان الشيخ ابو محمد الخيزاخزي يقول في زماننا
يجوز للامام والموذن والمعلم اخذ الاجر وفي الفتاوي الكبري

تعليم

تعليم القران والفرايض وحساب الوصايا وغيرها باجر جاير
كذا عن نصير بن يحيي قال ابو الليث وبه ناخذ وقال
صدر الشريعة ولم يصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم
القران ويفتي اليوم بصحتها **قوله** ولا يجوز اجارة المشا ع
عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد
اجارة المشاع جايزة قال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة
انه اذا اجر بعض ملكه او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي
فهو فاسد سوا فيما يقسم وما لا يقسم **قلت** صحح
في الحقايق انه فاسد وحكي عن بعض انه باطل ومبني في نظم
الخلافيات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا
يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوي وان اجر من
شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر
قال في الفتاوي الصغري وفي المزارعة والمعاملة والوقف
علي قول ابي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوي وفي اجارة
المشاع علي قول ابي حنيفة وقال في تتمة الفتاوي وفي المزا رعة
والمعاملة والوقف الفتوي علي قول ابي يوسف ومحمد لمكان
الضرورة والبلوي وفي اجارة المشاع علي قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

وقال في الحقايق والفتوى على قول ابي حنيفة واعتمده النسفي
وبرهان الايمة المحبوبي وصدر الشريعة قبل قال في شرح
الكنز وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما
قلت شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكرنا
قوله واذا قال صاحب الثوب للصانع عملته لي بغير
اجر وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب عند
ابي حنيفة مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان له حريفا
فله الاجرة فان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال محمد ان كان
الصانع مبتدا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله ان عمله
باجر ورجح دليل الامام في الهداية واجاب عن دليلهما
واعتمد قول الامام الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وجعل خواهر زاده الفتوى على قول محمد قوله والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل قال القاضي متولي الوقف
والوصي اذا اجر باقل من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وعليه الفتوى قوله فان
غصبها غاصب الخ • فلو اجرها الغاصب ثم اجاز المالك
فان كان قبل الاستيفا صحت والاجر للمالك وان كان بعد

لا يصح

بعض

لا يصح والاجر للغاصب وان كان بعد مضي المدة • قال ابو
يوسف رحمه الله • وقال محمد (الاجر للمالك ثم) ما مضى للغاصب وما بقي للمالك
وعليه الفتوى فروع قال القاضي شمس الايمة
اضافة فسخ الاجارة الى الغد وغيره من الاوقات يصح وتعليق
الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله
والله اعلم • رجل قال لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم
ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد فاراد
المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان
رواية له ان يفسخ وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان
يفسخ وبه اخذ ابو جعفر وابو الليث وشمس الايمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى • رجل استاجر
دارا شهرا فسكنها شهرين ان كان معدا للاستغلال يلزمه
الثاني وعليه الفتوى اجارة البيت المشغول بالامتعة
يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وان لحقه
بالتفريغ ضرر فاحش فله ان ينقض الاجارة والله اعلم

كتاب الشفعة

قوله
اشهد في مجلسه قال في الحقايق والطلب على الفور هكذا

Copyright © King Saud University

روى عن ابي حنيفه وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح
وقال في مختارات النوازل وعن محمد انه يوقف الى اخر المجلس
فان قام منه او اشتغل بشي اخر بطلت شفعته هو الصحيح
قوله او على المبتاع قال في مختارات النوازل ويصح
الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده هو الصحيح لوجود
الملك **قوله** فلم يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله • وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد
من غير عذر بطلت شفعته • قال في الهداية وقول ابي ح
هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى **قلت**
واعتمده النسفي كذلك لكن صاحب الهداية خالف هنا
في مختارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد طلب
التقرير بتاخير الخصومة عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت وعن محمد اذا تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر والفتوى
على قوله **قلت** ووقع نظير ذلك للحسام الشهيد
فقال في الواقعات لا تبطل ابدا وبه ناخذ • وقال في الصغرى
والفتوى اليوم على قولهما فيحمل على الرجوع الى هذا والله اعلم

وقال قاضي خان والفتوى على انه مقدر بشهر وقال في
الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا
قال في الخلاصه وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف
يقدر بشهر وعليه الفتوى وكذا في خير مطلوب
وقال في المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف
ان ترك شهرا من غير عذر بطل والفتوى على قول ابي يوسف
ومحمد ونقله في الاختيار واقره وفي الفتاوى الصغرى
اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى
اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في
التتمة الفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر
بشهر وقال في التحفة وبه ناخذ وقال المحبوبي اذا اخره شهرا
بطلت به يفتى • وقال صدر الشريعة وتاخيره
شهرا يبطل عند محمد وبه يفتى **قوله** ولا شفعة
في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة • قال في الهداية هذا
في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل **قوله**
او يصالح عنها بانكاره هذا هو الصحيح • قال في الهداية
وذكر في اكثر نسخ المختصر او يصالح عليها بانكار والصحيح

Copyright © King Saud University

ويصالح عنها **فروع** عن ابي يوسف في حايط بين داري
رجلين والحايط بينهما فبيعت احدي الدارين فصاحب
الحايط اولي بالحايط من الجار وبقيت الدار ياخذها بالجوار
مع الجار بالسوية وعنه ان الشريك في الحايط اولي بجميع
الدار • قال ابو نصر الاقطع قال ابو الحسن هذه الرواية
عن ابي يوسف اصح عندنا وقد روي هشام عن محمد مثل
ذلك ايضا **قوله** ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم
يحضر الشفيع الثمن الي مجلس القاضي فاذا قضي القاضي بالشفعة
لزمه احضار الثمن هذا ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يقضي
حتي يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
واعتمد ظاهر الرواية المصنفون للفتوي **قوله** فان
اسقط الخيار وجبت الشفعة ويشترط الطلب عند سقوط
الخيار في الصحيح نص عليه في الهداية وغيرها **قوله**
فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
ورجح دليله في الشروح واعتمد قوله المحبوبي والنسفي
وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة **قوله** ولا يكره
الحيلة من اسقاط الشفعة عند ابي يوسف ويكره عند محمد

قيل

قبل الاختلاف وقبل البيع اما بعده فهو مكروه بالاجماع وظاهر
الهداية اختيار قول ابي يوسف وقد صرح به الامام قاضي
خان فقال والمشايخ في حيلة الاستبراء والزكاة اخذوا
بقول محمد والشفعة اخذوا بقول ابي يوسف وعلي هذا يرجع
قول الاسبيجابي وهو الاصح الي قوله وكذا في اسقاط الز كاة
والله اعلم ويؤيده قوله في مختارات النوازل وفي الحيلة
في اسقاط الزكاة عنه ايضا اختلاف والصحيح فيه قول
محمد

كتاب الشركة

قوله
ولا بين المسلم والكافر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد • وقال
ابو يوسف يجوز والمعتمد قولهما عند الكل كما نطقت به
المصنفات للفتوي وغيرها **قوله** والفلوس النافقة
لو يذكر المصنف في هذا خلافا وكذلك الحاكم في الكافي فقال
ولا يجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس وذكر
الكرخي ان الجواز علي قولهما • وقال في الينابيع واما بالفلوس
ان كانت نافقة فكذلك عند محمد وقال ابو حنيفة لا يصح
الشركة بالفلوس وهو المشهور وروي الحسن عن ابي
حنيفة وابي يوسف ان الشركة بالفلوس جايزة فابو يوسف

Copyright © King Saud University

مع ابي حنيفة في بعض النسخ وفي بعض النسخ مع محمد وقال
الاسبيجابي في مبسوطه الصحيح ان عقد الشركة يجوز
على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس واعتمده
المحبوبي والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة
قوله ولكل واحد من المتفاوضين • قال ابو نصر اما دفع
المال مضاربة فذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن عن ابي
حنيفة ليس له ذلك ورواية الاصل هو الصحيح قوله
فالمشتري بينهما على ما شرطا والشركة شركة عقد عند محمد
حتى ايهما باع جاز بيعه وقال الحسن بن زياد شركة املاك
والمعتمد قول محمد على ما مشى عليه في المبسوط قوله
فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم علم من قوله
والثاني ان هنا فيما اذا اديا على التعاقب وهنا قول ابي ح
وذكر في كتاب الزكاة من المبسوط وعندهما لا يضمن ما لم يعلم
باداه وهكذا في العيون قال فيه ولو علم الوكيل باداء الموكل ثم
ادى الوكيل ضمن بالاجماع • وقال الولوالجي ان في بعض
المواضع لا يضمن عندهما وان علم باداء المالك ونص في زيادات
العتابي ان عندهما لا يضمن علم باداه او لم يعلم وقال وهو الصحيح

عندهما

عندهما وكذا ذكر في الاسرار ورجح دليل الامام واعتمد النسفي
والمحبوبي والله اعلم

كتاب المضاربة

قوله واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له
رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني
حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال • قال
في الهداية هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة • وقال ابو
يوسف ومحمد اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح وهو ظاهر
الرواية • وقال الاسبيجابي ثم قال صاحب الكتاب واذا ربح
الثاني ضمن المضارب الاول والمشهور من المذهب ان رب
المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني من
قولهم جميعا قوله ولا يزوج عبدا ولا امة من مال
المضاربة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة والمعتمد
قولهما عند الكل كما اعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي
وغيرهم

كتاب الوكالة

قوله
ويجوز التوكيل بالخصومة قال في مختارات النوازل اي بالدعوى
الصحيحة او بالجواب الصحيح في سائر الحقوق وباثباتها
قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا

Copyright © King Saud University

يجوز في اثبات الحد والخصومة فيه وقول محمد مضطرب والاظهر
انه مع ابي حنيفة والصحيح قولهما **قوله** وقال ابو حنيفة
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الخ • قال في مختارات
النوازل اي عذر لازم • وقال الامام قاضي خان التوكيل بالخصومة
لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب
او من قبل المطلوب • وقال محمد والشافعي وابو يوسف الاخر
يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة
وبه اخذ ابو القاسم الصفار • قال في الحقايق وابو الليث
وقال في فتاوى العتابي هو المختار واختار قول الامام
ابي حنيفة الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف • وقال
القاضي خان وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي
ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل
ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي
لشغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل
وذكر شمس الايمة الحلواني ان ذلك يفوض الى راي القاضي
وهذا قريب من الاول وقال في الحقايق واليه مال الاوزجندي

قلت

قلت واختار صاحب الهداية فقال في مختارات
النوازل والمختار في هذه المسالة ان القاضي اذا علم التعنت
من الابي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد
اضرار خصمه لا يقبل **قوله** لان توكيله وكالة عامة قال
القاضي وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون
الوكالة عامة • ولو قال في جميع اموري الذي يجوز بها التوكيل
كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة انتهى وكلي
في كل شيء جاير صنعك عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق وعليه الفتوى ما صنعت في عبدي
فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه
الفتوى **قوله** كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عند محمد وذكر في الجامع قول ابي حنيفة مع
محمد ورجح دليلهما في الهداية واعتمده المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **قوله** جنونا مطبقا حده
محمد بسنة قال في الاختيار وهو الصحيح **قوله** وان
لحق بدار الحرب قالوا هنا قول ابي حنيفة واعتمده النسفي

كل

Copyright © King Saud University

والمحبوبي قوله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
عند ابي حنيفة مع ابيه وجده الى اخره وقد رجحوا دليله
واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
قوله والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي
حنيفه وروى الحسن عنه مثل قولهما ورجح دليل
الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح الاقاويل
والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة
قال القاضي واختلفت الروايات في الاجل والصحيح
يجوز على كل حال وعن ابي يوسف ان كان التوكيل بالبيع
للحاجة الى النفقة وقضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة
وعليه الفتوى قوله واذا وكله ببيع عبد فباع
نصفه جاز عند ابي حنيفه وقالا لا يجوز واختار قوله
الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة قوله واذا
وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه
العشرون • قال في الهداية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع

قول ابي حنيفة ومحمد لم يذكر الخلاف في الاصل وقد مشى
على قول الامام النسفي والبرهاني وغيرهما قوله والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقال زفر لا يكون وكيلا بالقبض قال في الهداية والفتوى اليوم
على قول زفر لظهور الخيانة في الوكالة وقد يؤتمن على الخصومة
من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض
على اصل الرواية لانه في معناه وضعا الا ان العرف بخلافه
وهو قاض على الوضع والفتوى على ان لا يملك • وقال
الاسبيجاني • وقال زفر لا يكون وكيلا بالقبض وعليه
الفتوى اليوم لانه قد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن
على القبض • وقال ــــــ في الينابيع واختيار المتاخرين
في هذا واختيار مشايخ بلخ انه لا يملك القبض الا بالنص
عليه وهو قول زفر قال الفقيه وبهذا ناخذ ولان
الموكل لو كان موثوقا به في حق القبض لنص على القبض •
وقال ــــــ الامام الزوزني والفتوى اليوم على قول
زفر لفساد وكلاء القضاة وقال في الذخيرة وكثير من المشايخ
افتوا بقول زفر لفساد احوال الناس وظهور الخيانات

Copyright © King Saud University

فيما بينهم خصوصا الوكلاء على ابواب القضاة • وقال في
البدايع ان المتاخرين من اصحابنا قالوا انه لا يملك
في عرف ديارنا لان الناس في زماننا لا يرضون بقبض المتقاضي
كالوكلاء على ابواب القضاة لتهمة الخيانة في اموال الناس
وقال في الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد
العرف ان كان في بلدة كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو
الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا
فلا وهذا لفظه في التتمة • وقال في الواقعات للوكيل
بالخصومة ان يقبض الدين في قول علمائنا وكذا الوكيل بالتقاضي
وقال زفر ليس لهما ذلك وبه اخذ متاخروا مشايخنا
وقال قاضيخان قالوا بان الوكيل بالتقاضي يملك
القبض • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف
التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض والا فلا • قال قاضيخان ينبغي ان ينظر الى المتقاضي
ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المكان كان التوكيل
بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى

بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان القضاة
او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه
لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا
لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض
قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند
ابي حنيفة وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة ليس بوكيل بالخصومة
وعلى قوله الامام مشى الامام المحبوبي في اصح الاقاويل والاختيار
النسفي والموصلي وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان
الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع
قاله في الاختيار وغيره **فرع** قال قاضيخان رجل
قدم رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان على هذا
الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه
واقام البينة على ذلك جملة • قال ابو حنيفة لا اقبل البينة
على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة
والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين • وقال
محمد اذا اقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة
البينة على الدين والفتوى على قوله لحاجة الناس **فرع**

ضى

الخصومة

Copyright © King Saud University

قال ابو نصر لا ينقطع الموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد
مسلما فان الوكالة لا تعود في قولهم المشهور **قوله**
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره
ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
الخ • قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد

كتاب الكفالة

قوله وتجوز الكفالة بامر المكفول الخ • قال القاضي كلما هو مطالب
به حسا جازت الكفالة به فان امره غيره بذلك ان قال
على ان يرجع على بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على
ان يرجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع
قوله كالحدود والقصاص قال في الهداية عند ابي ح
معناه لا يجبر عليها عنده وقالا يجبر في حق القذف **قلت**
فسره بهذا لان الامام الاسبيجابي قال المشهور من قول
علمائنا ان الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة اختيارا
من المطلوب اما القاضي لا يجبر على اعطاء الكفيل • وقال ابو
يوسف ومحمد يؤخذ منه الكفيل ابتداء واختار الامام قول
النسفي والمحبوبي وغيرهما **قوله** ولا تصح الكفالة الا

بقبول

بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد • وقال ابو يوسف تجوز اذا بلغه فاجاز المختار قولهما
عند المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** وان مات الرجل
وعليه دين ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح
الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح قال الاسبيجابي والصحيح
قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي وغيرهم

كتاب الحوالة

قوله والتوى عند ابي حنيفة باحد امرين الى اخره
ومشى على قوله النسفي ورجح دليله والله اعلم

كتاب الصلح

قوله اذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة • قال الاسبيجابي
يريد به اذا صالح مع الانكار او السكوت ومثله في الهداية
قوله وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذله لم يجز هكذا في بعض النسخ وفي بعضها جاز
ووجهه ان تجعل زيادة في مهرها **قوله** واذا كان
السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف يجوز الصلح

Copyright © King Saud University

وهكذا ذكر الحاكم قول محمد مع ابي حنيفة وهكذا في الهداية
وفي الاسبيجابي وقالا لا يجوز الصلح وقول ابي حنيفة هو
اصح الاقاويل عند المحبوبي وهو المختار للفتوى على ما هو رسم
المفتي عند القاضي وصاحب المحيط وهو المعول عليه عند
النسفي **فرع** قال القاضي ادعى صاحب المال على المودع
الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه
على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز في قوله وهو قول ابي
يوسف الاول وعليه الفتوى

كتاب الهبة

قوله واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا • قال في الينابيع يريد
به اذا كانت العين في يده وديعة او عارية او مغصوبة
او مقبوضة بالعقد الفاسد اما لو كانت في يده رهنا
يحتاج الى تجديد القبض • قال الاسبيجابي بان يرجع
الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن من قبضها **قوله**
وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام

واختار

واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي
وابو البركات النسفي **قوله** والرقبا باطلة عند ابي ح
ومحمد • وقال ابو يوسف جايزه • قال الاسبيجابي
وهذا قول الشافعي وصفته ان يقول
هذه الدار لك رقبى والصحيح قولنا • والله اعلم

كتاب الوقف

قوله لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان
يحكم به حاكم او علقه بموته • قال في الجواهر
مراده اي لا يلزم فيصح الرجوع ويجوز بيعه بعد
الوقف لا ان مراده لا حكم له اصلا • **قوله** الا ان يحكم
به حاكم • قال في التحفة بناء على دعوى صحيحة
وشهادة قايمة على ذلك وانكار الواقف وهذا اذا كان
من راي القاضي ان الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه بحال
وهذا من اهل الاجتهاد **قوله** وقال ابو يوسف
يزول بمجرد القول قال في الجواهر يصح في المشاع وغير المشاع
سلم الى المتولي او لم يسلم ذكر جهة لا ينقطع او ينقطع
قوله وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا

Copyright © King Saud University

فيسلمه اليه قال في التحفة والاختيار ثم عند محمد
لصحة الوقف اربعة شرايط التسليم الى المتولي
وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيا من منا فع
الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقرا
قلت الثالث ليس فيه رواية ظاهره
عنه وسياتي ان شاء الله تعالى • وقال في الفتاوى
الصغرى في كتاب الاجارات وفي اخر كتاب الوقف
ان الفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف
ومحمد وقال في الحقايق قال في التتمة والعون
الفتوى على قولهما • وقال في مختارات
النوازل والفتوى اليوم على امضائه • وقال في
الخلاصة واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما • وقال
في منية المفتي الفتوى في الوقف على قول ابي يوسف
ومحمد ثم ان مشايخ بلخ اختاروا قول ابي يوسف ومشايخ
بخارى اختاروا قول محمد رحمه الله • قال في المحيط
ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد • وقال صاحب

بلغ

الهداية في التجنيس ومشايخ اخذوا بقول ابي يوسف
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وبه نفتي ثم قال
وقال محمد هو المختار للفتوى • وقال في الخلاصة
ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق
كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر وسع غاية
التوسعة ومحمد توسط بينهما ولهذا اخذ عامة
المشايخ بقوله انتهى وسياتي مفصلا والله اعلم
قوله ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز • قال في الهداية هذا فيما يحتمل
القسمة فاما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع
عند محمد انتهى واكثر المشايخ اخذوا بقول محمد • قال
في الحقايق وكذا الاصح وقف المشاع عنده وعليه
الفتوى • وقال في التجنيس بعلامة النون وبه نفتي
وقال في التجنيس والواقعات رجل وقف مشاعا
لم يجز في قول محمد وبه نفتي فان رفع الى قاض فقضى
بجوازه جاز في حق الكل لانه مختلف فيه فيصير متفقا
عليه باتصال القضا به وقال في التجنيس والفتاوى

Copyright © King Saud University

الكبري وقفت دارا في مرضها علي ثلاث بنات
لها واخره الفقرا ولا مال لها غيرها ولا وارث لها غيرهن
فثلث الدار وقف عند ابي يوسف واما عند محمد فلا
يجوز وبه نفتي وكذا في التسليم الي المتولي • قال
في التجنيس لان التسليم الي المتولي عند ابي يوسف
ليس بشرط وعند محمد شرط وبه نفتي وقال في ارض
جعلها وقفا وزرعها بانيا علي قول من لا يشترط
التسليم اما علي قول من يشترط التسليم وهو المختار
للفتوي لا بانيا وقال قاضي خان في وقف
الحجرة بصير وقفا اذا اسلمها للمتولي وعليه الفتوي
قوله ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة و محمد
حتي يجعل اخره لجهة لا ينقطع ابدا • وقال ابو يوسف
اذا سمي فيه جهة ينقطع جاز وصار بعدها للفقرا
وان لم يسمهم **قوله** وصار بعدها للفقرا هذا احد
الروايتين عنه وعنه انه يعود الي الورثة ذكره في المبسوط
وفي اجناس الناطفي وقال فيه فحصل عنه روايتان صحح
في الهداية رواية القدوري وذكرها في مختارات النوازل

ثم قال وقيل ذكر التابيد شرط عند محمد والصحيح انه
قول الكل **قلت** لكن يستغني عن ذكره بالعرف
في الالفاظ قال في التجنيس قال ارضي هذه موقوفة او قال
جعلت ارضي هذه وقفا فان هذه تكون وقفا علي الفقرا
في قول ابي يوسف خاصة وكان مشايخ بلخ يفتون بقول
ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف الا
ان التسليم الي المتولي شرط عند محمد وبه نفتي وهكذا
ذكر في الفتاوي الكبري **قوله** ولا يجوز ما ينقل
ويحول قال في الهداية هذا علي الارسال اي الاطلاق
قول ابي حنيفة **قوله** الفتوي في الوقف علي قولهما
وفيه ما سياتي واختلفوا فيما فيه تعامل ظاهر قال
ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز قال في الهداية
واكثر فقها الامصار علي قول محمد وفي الخلاصة واليه
ذهب عامة المشايخ منهم السرخسي **قوله**
وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها وشربها
واكرتها وهم عبيده جاز قال في الهداية ومحمد رحمهما الله
معه فيه **قوله** قال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح

Copyright © King Saud University

قال في الهداية معناه وقفه على سبيل الله وابو يوسف
معه فيه قال ما قالوا وهذا استحسان ووجهه الاثار
المشهورة فيه والكراع الخيل وقال في الجواهر تخصيص
ابي يوسف في الضيعة وتخصيص محمد في الكراع باعتبار
ان الرواية نصا جاءت من ابي يوسف في الضيعة
بيقرها وفي الكراع جاءت من محمد نصا لا ان ذكر ابي
يوسف لاجل خلاف محمد وذكر محمد لاجل خلاف ابي
يوسف انتهى **قلت** وقد علمت ان الفتوى في الوقف
على قولهما والله اعلم **قوله** واذا جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف
واما الفصل الاول فقال في الهداية ولا يجوز على
قياس قول محمد وقيل الخلاف بينهما بناء على الاختلاف
في اشتراط القبض اي قبض المتولي وقيل هي مسئلة
مبتداة قال في الشرح هو اوجه وقال قاضي خان
قال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية
ظاهرة وقال في الذخيرة وليس عن محمد رواية ظاهرة
في هذه الصورة واختلف المشايخ على قوله بعضهم قال

لا يجوز عنده لان الاخراج من يده والتسليم الى المتولي
شرط وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز وكان الفقيه ابو
بكر الاسكاف يجيز ان يشترط الواقف لنفسه الاكل
فيقول على ان اكل منه ولا يجيز الوقف على نفسه وكان
يقول الوقف على نفسه خرج مخرج الفساد فيبطل
وشرط الاكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف على وجه
الصحة فصح وقال الطحاوي في كتاب اختلاف الفقهاء
انما يصح الوقف في منافع الاشياء التي يملكها الواقف
فيجعلها لغيره فلا يجوز شرطها لنفسه لانه لا يجوز ان
يملك نفسه ما هو مالكه واما غيره فانما شرط ذلك لمن يليه
من غيره وقال قاضي خان ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد
ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف
وقال في الفتاوى الصغرى نص شيخ الاسلام في وقفه
الفتوى على انه يجوز وقال في التتمة ومشايخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في
الوقف واعتمده النسفي وابو الفضل الموصلي وامثالهما

Copyright © King Saud University

الفصل الثاني فاعتمده النسفي وقال الطحاوي ولما لم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اخراجها عن يده
دل على جوازه غير مقبوض قلت وقال الخصاف
حدثنا الواقدي قال قال لي ابو يوسف ما عندك في وقف
عمر بن الخطاب فقلت حدثنا ابو بكر بن عبد الله عن
عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت
كتاب عمر حين وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو
الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي
ولقد رايته هو بنفسه يقسم ثمره ثمغ في السنة التي توفي
فيها ثم صار الى حفصة فقال ابو يوسف هذا الذي
اخذنا به وقال في الهداية انه ظاهر المذهب واستدل
له دون مقابله وخالف ذلك في التجنيس فقال رجل
وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فالولاية للواقف
وهو اولى بالقيام عليه هكذا ذكر هنا وهذا بناء على
قول ابي يوسف لان التسليم عنده للمتولي ليس بشرط
اما لا بناء على قول محمد وبقول محمد يفتى رجل وقف ضيعة
له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه

اسم الموضع

فهذا على وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف ان له
العزل والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول
له ذلك لان شرط الواقف مراعى وفي الوجه الثاني على قول
محمد ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف له ذلك بناء على
ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد ولا يكون
المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي
وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف وهذا اخذ به الفقيه ابو الليث ومشايخ
بخاري يفتون بقول محمد وبه نفتي الواقف اذا شرط
في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام والاستبدال
بهم جاز نص عليه في السير الكبير فلو لم يشترط قال محمد
لا ولاية له والولاية للقيم ولو مات لا ولاية لوصيه
وعند ابي يوسف يصح بدون التسليم فاذا سلم كان وكيله
ينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته
فحينئذ تصير قيما والفتوى على قول محمد رجل قال جعلت
حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة
وقفا على المسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بريبه

Copyright © King Saud University

بعد التسليم الى المتولي على ما اخترناه للفتوى وليس للمتولي
ان يصرف الى غير الدهن رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة فان هذه يكون وقفا الا ان التسليم الى المتولي
عند ابي يوسف ليس بشرط وعند محمد شرط وبه يفتي
انتهى وقال قاضي خان رجل وقف ارضا على جهة
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي
ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير الكبير انه
اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية
بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات
الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن
المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها
من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم تقض القاضي بلزوم
الوقف وهذه المسالة بناء على ان عند محمد التسليم
الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد
التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه اما على قول ابي
يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط وكانت الولاية
للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ

اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا بقول محمد انتهى فافاد
ان عند محمد يجوز ان يشترط الولاية لنفسه واورد
على هذا في شرح الهداية ان مقتضى اشتراط محمد
التسليم الى القيم ان لا يثبت للواقف ولاية وان شرطها
لنفسه لانه ينافي هذا الشرط واجيب بوجهين احدهما
ان تاويل ذلك ان يكون شرط الولاية لنفسه ثم سلمها
الى المتولي فان الولاية يكون له والاخر ان معنى قول محمد
ان شرط الولاية لنفسه فهي له انه اذا شرط الولاية
لنفسه سقط شرط التسليم عند محمد ايضا لان شرط
الواقف يراعى ومن ضرورته سقوط التسليم قال
السغناقي في النهاية كذا وجدت في موضع بخط ثقة
انتهى قلت فعلى هذا مسئلة الكتاب لا خلاف
فيها وانما الخلاف فيما اذا لم يشترط وعلى الجواب الاول
انه لا يستغني عن التسليم مع الشرط وقد تقدم اختيار
المتاخرين لقول محمد قلت واذا بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن للناس في
الصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا
قال في الهداية اما الافراز فانه لا يخلص لله تعالى الا به
واما الصلاة فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفة
ومحمد وقال قاضي خان قال محمد وهو قياس
قول ابي حنيفة لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس
الائمة السرخسي قلت فاستفدنا موافقة
شمس الائمة لمن تقدم في اشتراط التسليم قال في الهداية
ثم يكفي صلاة الواحد فيه في رواية عن ابي حنيفة
وكذا عن محمد وعن محمد انه يشترط الصلاة بالجماعة
وقال قاضي خان عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
للحسن عنه يشترط اداء الصلاة بالجماعة باذنه
اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي
حنيفة اذا صلى واحد باذنه يصير مسجدا الا ان
بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي
ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة والصحيح رواية الحسن
لان قبض كل شي وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك
في المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل

مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد
ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا
واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي
لا يشترط اداء الصلاة بالجماعة عند ابي حنيفة اذا بنى
مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا
فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمد ذكر
في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى
يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله
فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم
صلاته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلاة انما تشترط
لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلاته
ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل
اداء الصلاة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم ساير
الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم
لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة
لان قبض كل شي يكون بما يليق به كقبض الخان بنزول

Copyright © King Saud University

واحد من المارة فيه باذنه استحسانا واستفدنا منه ان
ما عن محمد رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان عند
ابي يوسف الاذن بالصلاة مع قوله جعلته مسجدا وهو
زيادة علي ما في الكتاب **قوله** ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
حتى يحكم به حاكم كما في الوقف علي الفقرا بخلاف المسجد
فانه لا يحتاج الي الحكم **قوله** وقال ابو يوسف يزول
ملكه بالقول كما هو اصله **قوله** وقال محمد اذا
استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط
وتسليم هذه بما ذكر ويكتفي بالواحد في التسليم الموجب
لزوال الملك وقد علمت ان المتاخرين اختاروا قول محمد
في اشتراط التسليم

كتاب الغصب

قوله واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف الخ قال الاسبيجابي وقال
محمد يضمن وبه قال الشافعي والصحيح قولنا واعتمده النسفي

والمحبوبي

والمحبوبي وصدر الشريعة والموصلي **قوله** واذا خرقه
خرقا كبيرا بحيث يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه
جميع قيمته قال في الهداية والصحيح ان الفاحش ما يفوت
به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض
خل المنفعة واليسير ما لا يفوت به شي من المنفعة وانما يدخل
فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا
فاحشا والفايت به بعض المنافع وكذا قال في الاختيار والعظة
واختلفوا في العيب الفاحش قيل هو ان يوجب نقصان
ربع القيمة كما زاد وقيل ينقص به نصف القيمة والصحيح
ما يفوت به بعض المنافع واليسير ما لا يفوت به شي
من المنفعة بل يدخله نقصان عيب **قوله** ومن
غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير لم يزل
ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة قال في الهداية فياخذها
ولا شي للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها
واخر دليل الامام وضمنه جواب دليلهما واختاره المحبوبي
والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة **قوله**
ومن غصب ساحة قال ابو نصر الاقطع قال الشيخ

Copyright © King Saud University

ابو الحسن الكرخي المسالة موضوعة على انه بني حول
الساحة انه غير ظالم فلا يجوز نقضه اما اذا بني على
نفس الساحة فهو متعد فيه فيجوز نقضه وظاهر المذهب
ان حق المالك سقط في الوجهين وهو الصحيح

والله اعلم **كتاب الوديعة** قوله

وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ولا سبيل
للمودع عليها عند الامام واختار الاربعة المذكورون
قبله قول الامام مسالة قال له حللني من كل حق لك علي
ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما به عليه بري
المدين حكما وديانة وان لم يكن عالما بري في الحكم ولا
يبراديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرا وعليه
الفتوى قوله واذا اودع رجلان عند رجل وديعة
ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شي حتى
يحضر الاخر عند ابي حنيفة الهداية الخلاف في المكيل
والموزون واعتمد قول الامام المذكورون في الباب قبله

والله اعلم **كتاب العارية** قوله

تمليك المنافع قال ابو نصر هو صحيح وان كان ابو الحسن

يقو

يقول اباحة قوله وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعملين الهداية هذا اذا كانت الاعارة
مطلقة قوله فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن
الهداية وهذا استحسان **كتاب اللقيط**

قوله ويواجره قال في الهداية وفي الجامع الصغير
لا يجوز ان يواجره ذكره في الكراهية وهو الاصح
وقال المحبوبي ولا اجارته في الاصح وعلى هذا مشي
النسفي وصدر الشريعة **كتاب اللقطة**

قوله اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأ[خذها]
يحفظها ويردها على صاحبها قال الاسبيجابي وهذا
قول ابي حنيفة فان ترك الاشهاد على ذلك واخذها
ضمن وقالا الاشهاد غير واجب والقول قوله مع يمينه
انه اخذها ليردها والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده النسفي [البرهاني صح]
وصدر الشريعة قوله وان كانت اقل من عشرة
دراهم عرفها اياما قال في الهداية معناه على حسب ما يري
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا قال
في الهداية وهذه رواية عن ابي حنيفة يعني هذا التفصيل

Copyright © King Saud University

المذكور في الكتاب وقدره محمد في الاصل بالحول من غير
تفصيل بين الكثير والقليل وقيل الصحيح ان شيأ من هذه
المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها
الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
ثم يتصدق به الى اخره قال السراج وهذا اختيار
شمس الائمة **قلت** وقال في الينابيع وعليه الفتوى
وقال في الجواهر والاصح ان التقدير غير لازم والصحيح
اذا علم بالظن ان صاحبه قعد عن الطلب وقال في
مختارات النوازل والصحيح ان التقدير في مدة التعريف
غير لازم بل مفوض الى راي الملتقط وقال الامام
المحبوبي وعرفت مدة لا يطلب بعدها في الصحيح
وفي المضمرات وعليه الفتوى **قوله** وان انفق
بامر كان ذلك دينا على صاحبها حتى يقتضي ان الملتقط
الرجوع بالنفقة بمجرد امر القاضي بها وهو قول بعض
المشايخ لكن المصنف قال بعد ذلك وجعل النفقة
دينا وهذا يشير الى انه انما يرجع اذا شرط القاضي
الرجوع على المالك قال في الهداية وهذا رواية وهو

الاصح

الاصح **قوله** اذن قال في الهداية وفي الاصل شرط
اقامة البينة يعني اذا رفع الامر الى القاضي يقيم البينة
انه التقطها فيامره القاضي بالانفاق قال في الهداية
وهو الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده والله اعلم

كتاب الخنثى

قوله فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة ورجح دليله في الهداية
والشروح واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
قوله وهو ابنه عنده في الميراث الخ قال
الاسبيجابي وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي
حنيفة والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد **قلت**
ومشى على قولهما الامام برهان الشريعة البرهاني وابو
البركات النسفي وصدر الشريعة

كتاب المفقود

قوله فان تم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد حكمنا بموته قال الاسبيجابي هذا رواية
الحسن عن ابي حنيفة وذكر محمد في الاصل موت الاقران
وهذا ظاهر المذهب وهكذا قال في الهداية قال
في الذخيرة يشترط جميع الاقران فما بقي واحد من

Copyright © King Saud University

اقرانه لا يحكم بموته ثم ان بعض مشايخنا قالوا يعتبر
موت اقرانه من السن من جميع البلدان وبعضهم
يعتبر موت اقرانه في السن من اهل بلده قال
شيخ الاسلام خواهرزاده هذا القول اصح قال
والشيخ محمد بن حامد قدره بتسعين سنة وعليه
الفتوي قوله وعلي هذا مشي الامام برهان
الايمة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وقال
في الهداية والاقيس ان لا يقدر بشيء والارفق ان يقدر
بتسعين قال شيخنا وارفق منه ان يقدر بستين
يعني كما حكاه في الذخيرة قال عن بعضهم
والاحسن عندي سبعين لقوله عليه السلام اعمار
امتي ما بين الستين والسبعين فكانت المنتهي غالبا
وقال بعضهم يفوض الي راي القاضي فاي
وقت راي المصلحة حكم بموته

كتاب الاباق

قوله وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما
قضي له بقيمته الا درهما قال الاسبيجابي وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد واعتمد الامام المحبوبي والنسفي

وصدر الشريعة قوله وان ابق من الذي رده
فلا شيء له قال في الهداية هنا في بعض النسخ وهو
صحيح ايضا وفي بعضها فلا شيء عليه والله اعلم

كتاب احيا الموات

قوله وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة واختاره
البرهاني والنسفي وغيرهما قوله وان كانت للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون
ذراعا قال في الهداية ثم قيل الاربعون من
كل الجوانب والصحيح انه من كل جانب وقال البرهاني
اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وقوله
ستون ذراعا هذا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا
ورجح دليله واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما
وقال في مختارات النوازل من حفر بئرا في برية موات
فله حريمها علي قدر الحاجة من كل جانب هو الصحيح
قوله وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع
قال في الينابيع وذكر الطحاوي خمسمائة ذراع وهذا
التقدير ليس بلازم بل هو موكول الي راي الفقيه بين

واجتهادهم قوله ومن كان له نهر في ارض غيره
فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة وقال
ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها طينة هذا اذا لم يكن مشغولة بغرس لاحدهما او
طين ونحو ذلك فان كان فهي لصاحب الشغل بالاتفاق
قال الهندواني اخذ بقوله في الغرس وبقولهما في الطين
واختار قوله المحبوبي والنسفي مسئلة اذا اجتمعوا
على كرا النهر قال ابو حنيفة البداية من اعلاه فاذا جاوزوا
ارض رجل رفع عنه اجرة الكري وكان على من بقي وقال
ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر
الى اخره بحصص الشرب والاراضي قال القاضي
وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى والله اعلم

كتاب المأذون

قوله ولا يزوج مماليكه هنا على اطلاقه قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف وله ان يزوج امته
واختار قولهما المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
ورجح دليلهما قوله واذا حجر عليه فاقراره جائز في
ما في يده من المال عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح واختار د
قوله من تقدم ذكرهم قوله وان اعتق عبيده
لم يعتقوا عند ابي حنيفة قال في الينابيع يريد به
لم يعتقوا في حق الغرماء فلهم ان يبيعوهم ويستوفوا ديونهم
من ثمنهم اما في حق المولى فهم احرار بالاجماع واختار نمم
قوله الائمة المذكورون اولا

كتاب المزارعة

قوله قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جايزة والفتوى
على قولهما قاله قاضي خان في اول الكتاب وقال ايضا
في كتاب المزارعة والفتوى على قولهما لتعامل الناس
بها في جميع البلدان وقال في الخلاصة والمزارعة جايزة
على قولهما والفتوى على قولهما وقال في مختارات النوازل
وقالا هي جايزة وهو اختيار مشايخ بلخ وهو الاصح
وعليه الفتوى وقال في الحقايق والفتوى
على قولهما للتعامل وقال في الصغرى وفي المزارعة والمعا ملة
والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان الضرورة
والبلوى وقال في التتمة في شركة الفتاوى اخذ الفقيه

Copyright © King Saud University

ابو الليث بقول ابي حنيفة في الاجير المشترك اذا هلك
عنده الشي لا بصنعه وبه افتي وفي المزارعة والمعاملة
والوقف الفتوي علي قول ابي يوسف ومحمد لمكان
الضرورة والبلوي وقال في الفتاوي
الكبري المزارعة والمعاملة عند ابي حنيفة فاسدتان
وعند ابي يوسف ومحمد جائزتان والفتوي علي قولهما
وقال في الهداية الا ان الفتوي علي قولهما لحاجة
الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك
بالتعامل كما في الاستصناع وقال الامام
المحبوبي وصحت عندهما وبه نفتي ومشي عليه النسفي
قوله واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر
مثله لا يزاد علي قدر ما شرط له من الخارج قال
في الهداية وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومشي عليه
المحبوبي والنسفي **قوله** واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة هذا جواب القياس وفي الاستحسان
اذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقي عقد الاجارة حتي

يستحصد

يستحصد ذلك الزرع من الارض ثم يبطل في الباقي
واذا مات رب الارض وامتنع العامل من العمل لم يجبر
وللورثة خيارات ثلاث ان شاؤا اقلعوا الزرع فيكون
بينهم وان شاؤا اعطوا الزراع قيمة نصيبه من الزرع
وان شاؤا انفقوا علي الزرع من مالهم ثم يرجعون
علي المزارع بحصته وكذلك لو مات المزارع وامتنع
ورثته من العمل نص عليه في الكافي والتبيين وغيرهما
والله اعلم **قوله** فان شرطاه في المزارعة علي
العامل فسدت هذا ظاهر الرواية وافتي الحسام
الشهيد في الكبري وقال عن الحسن عن ابي ح
انه جائز وهكذا عن ابي يوسف وقال في الهداية
وعن ابي يوسف انه يجوز اذا شرط ذلك علي العامل
للتعامل اعتبارا علي الاستصناع وهو اختيار مشايخ
بلخ قال شمس الايمة السرخسي هذا
هو الاصح في ديارنا قال في الخاصي وعن الفضلي مثله
وقال في الينابيع وهو اختيار مشايخ خراسان قال
الفقيه وبه ناخذ وقال الاسبيجابي عن ابي يوسف

ان شرطا ذلك علي الوسط جاز وان شرطا علي العامل فكذلك
وهو اختيار مشايخ العراق اتباعا للتعامل وقال في مختار
النوازل وهو اختيار مشايخ بلخ وبخاري للعرف بينهم
والله اعلم

كتاب المساقاة

قوله قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمر مشاعا باطلة وقال
ابو يوسف ومحمد جايزة والفتوى علي قولهما كما تقدم في المزارعة
قال القاضي الامام ابو المحامد عن الامام حسام
الدين والمزارعة والمعاملة عند ابي يوسف ومحمد جايزتان
والفتوى علي قولهما وقال الامام ابو الثنا محمود
البخاري اللولوي وقالا المعاملة والمزارعة جايزتان
عند استجماع شرايطها والفتوى علي قولهما للتعامل
قوله اذا ذكر مدة معلومة قال في الهداية وشرط
المدة قياس فيه لانه اجارة معنى كما في المزارعة وفي الاستحسان
لو لم يبين يجوز ويقع علي اول ثمرة تخرج لان الثمرة لادراكها
وقت معلوم قل ما يتفاوت ويدخل فيه هو المتيقن وادراك
بزر الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية
معلومة فلا يشترط بيان المدة بخلاف ما اذا دفع اليه

غرسا

غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معلومة حيث لا يجوز
الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا
فاحشا وبخلاف ما اذا دفع نخيلا او اصول رطبة علي ان
يقوم عليها او اطلق في الرطبة تفسد المعاملة لانه ليس
لذلك نهاية معلومة لانها تنمو ما تركت في الارض
فجهلت المدة والله اعلم

كتاب النكاح

قوله فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز قال
الاسبيجابي الصحيح قولهما ومشي عليه المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة قوله وينعقد نكاح
المراة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها
ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا قال الاسبيجابي
وعن ابي يوسف انه رجع الي قول ابي حنيفة وهو الصحيح
وقال في الهداية في ظاهر الرواية ويروي رجوع محمد
الي قولهما واختاره المحبوبي والنسفي وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان عقدت مع كفو جاز ومع غيره لا يصح
واختار هذا السرخسي وغيره قال القاضي والمختار في

زماننا للفتوي رواية الحسن قال شمس الايمة هذا
اقرب الي الاحتياط **قوله** وان زالت بزنا فكذلك
عند ابي حنيفة قال في الهداية وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي لا يكتفي بسكوتها وقال الاسبيجابي
والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وقال
في الحقايق والخلاف فيما اذا لم يصير الفجور عادة لها ولم
يقم عليها الحد حتي اذا اعتادت ذلك واخرجت فاقيم
عليها الحد يشترط نطقها بالاتفاق هو الصحيح **قوله**
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت
فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه قال
في الحقايق والفتوي في النكاح علي قولهما لعموم البلوي من
التتمة وفتاوي قاضي خان وذكر في جامع البزدوي ان
هنا كله اذا لم يكن قصد به المال فان قصد به المال وجب
الاستحلاف عندهم كامراة ادعت علي رجل انه تزوجها
بكذا وانه طلقها قبل ان يدخل بها ولزمه لها نصفه يستحلف
لها عند ابي حنيفة ايضا لان المقصود به المال ثم يثبت المال

بكوله

بنكوله ولا يثبت النكاح **قوله** ولا ينعقد بلفظ
الاجارة قال في مختارات النوازل هو الصحيح وينعقد
بلفظ البيع هو الصحيح ومثله في الهداية قال الشراح
الاول احتراز عن قول الكرخي انه ينعقد به والثاني
عن قول الاعمش انه لا ينعقد به **قوله** وان زوجها
غير الاب والجد فكل واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شا
اقام علي النكاح وان شا فسخ قال في الهداية وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار
لهما قال الاسبيجابي والصحيح قولهما ومشي عليه المحبوبي
والنسفي وقال في الهداية واطلاق الجواب في غير
الاب والجد يتناول الام والقاضي وهو الصحيح من
الرواية **قوله** وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات
من الاقارب التزويج قال في الهداية معناه عند عدم العصبات
وهذا استحسان وقال محمد لا يثبت وهو القياس وهو
رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب
والاشهر انه مع محمد **قلت** قال في الكافي الجمهور
ان ابا يوسف مع ابي حنيفة وقال في الينبيع وابو يوسف

مع ابي حنيفة في اكثر الروايات وعلي الاستحسان مشي
الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة والغيبة
المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في
السنة الا مرة ذكر في الينابيع عن ابن شجاع وصححه
وقال الاسبيجابي ومنهم من قدره بمدة السفر وهو الذي
عليه الفتوى وفي الصغرى ذكر الفضلي انه يفتى بالشهر
والصحيح انه يفتى بثلاثة ايام وقال في الهداية وهو
اختيار بعض المتاخرين وفي التبيين اكثر المتاخرين
منهم القاضي ابو علي والنسفي وسعد بن معاذ المروزي
ومحمد بن مقاتل الرازي وابو علي السعدي وابو اليسر
البزدوي والصدر الشهيد وتبعهم النسفي وقيل
اذا كان بحال يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رايه
وهذا اقرب الى الفقه ونسب هذا في الينابيع لمحمد بن
الفضل وقال وقيل هذا اقرب الى الصواب وقال
السرخسي في المبسوط هو الاصح وقال الامام المحبوبي
عليه الاكثر وصدر به صدر الشريعة **قلت**
وهو اصح من تصحيح الينابيع والله اعلم **قوله** واذا

تزوجت المراة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والمراد
بالاولياء هنا العصبات فقط ذكره في الخلاصة وهذا
ما لم تلد وهذا علي ظاهر الرواية وعلي ما اختاره السر خسي
لا يصح العقد اصلا قال الاسبيجابي واذا
زوجها احد الاولياء من غير كفو لم يكن للباقين حق
الاعتراض عند ابي حنيفة والصحيح قول ابي حنيفة
وقالا لهم ذلك **قوله** في النسب والدين قال
الاسبيجابي واما اعتبار الدين فهو قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف الفسق المستتر لا يؤثر وقال محمد الدين
غير معتبر الا ان يكون امرا مستحقا كمن يسكر ويمشي
في الاسواق فيسخر به والصحيح قول ابي حنيفة وقال
الامام المحبوبي هو اختيار الامام محمد بن الفضل البخاري
وخالف في المحيط وقال الفتوى علي قول محمد وقال
السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة
من حيث الصلاح غير معتبرة **قلت** الاول
اولي لقول الامام نجم الائمة في شرح هذا الكتاب شرط
تعتبر في سبعة اوجه خامسها الديانة من مذهب ابي

Copyright © King Saud University

حنيفة وابي يوسف لانها من اعلي المفاخر والمراة تعير
بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وعلي هذا فقوله
في الهداية وهو الصحيح اي وهو الصحيح مذهبا لا كما
زعم بعض شراحها انه قران ابي يوسف مع ابي حنيفة
وقال الزاهدي في شرح هذا الكتاب ط س م
الاصح عند ابي حنيفة تعتبر في التقوي والحسب والنسب
والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة قال
في الهداية وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية والمراد
بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله وعن ابي يوسف انه اعتبر
القدرة علي النفقة دون المهر واما الكفاية في الغني
فمعتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد قلت وهذا
خلاف ظاهر الرواية وهو ظاهر من السوق قال الامام
المحبوبي والقادر عليها كفوء لذات اموال عظيمة هو
الصحيح وتعتبر في الصنايع قال في الهداية وهذا عند
ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف
لا تعتبر الا ان تفحش كالحجام والحايك وقال الزاهدي
وعن ابي يوسف واظهر الروايتين لا تعتبر الا ان تفحش

وذكر في شرح الطحاوي ان ارباب الصناعات المتقاربة
اكفاء بخلاف المتباعدة وهذا مختار المحبوبي وقال
وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس كفوء
لعطار او بزاز او صراف وبه نفتي **قوله** واذا تزوجت
المراة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها
عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك ورجح دليل ابي
حنيفة واعتمده الايمة المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة **قوله** واذا زوج الاب ابنته
الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته
جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد
قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز واختلف في قولهما انه هل
يجوز العقد ام لا والصحيح قول ابي حنيفة واختاره
المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
قوله وهي ثلاثة اثواب من كسوة مثلها قال في
الينابيع علي اعتبار حال المراة في اليسار والاعسار
هذا هو الاصح وقال في الهداية قوله من كسوة مثلها

Copyright © King Saud University

اشارة الى انه يعتبر حالها وهو قول الكرخي في المتعة
الواجبة لقيامها مقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر
حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وقال في التحفة يعتبر فيها حال
الرجل كما في النفقة هو الصحيح قال الزاهدي وعند الخصاف
يعتبر بحالها وعند الرازي يعتبر بحاله وهو الاصح
بصريح النص **قلت** تصحيح الينابيع اولى الاشارة
هذا الكتاب ولاتفاقهم على ان المتعة لا تزاد على نصف
مهر المثل لانها خلفه ولا تنقص عن خمسة دراهم لان
اقل المهر عشرة ولو اعتبر قدره لناقض هذا والنص
الذي ذكر في المتعة قيل انه في المتعة مستحبة لظهور
النصوص قال الامام ابو الحسن الكرخي في
مختصره والمتعة عندنا اذا كانت واجبة فهي على قدر
حال المراة وينظر الى متعة مثلها كما ينظر الى مهر مثلها
وان كانت غير واجبة فهي على قدر الرجل كما قال تعالى
جل وعلا لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع

قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
والمتعة الواجبة عندنا اذا لم تستحق المراة بالطلاق
مهرا ولا بعضه لقول الله جل وعز
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم وكل مطلقة بدخول بها
او غير بدخول وجب لها بالطلاق مهر فلا متعة لها
واجبة وتستحب المتعة لكل مطلقة ولا تجب في الحكم
وهذا قول اصحابنا جميعا انتهى والظاهر ان مرجع هذه
الاشارة جميع ما ذكر ويوئيده ما قدمناه من اشارة الكتاب
وما بعدها وصرفها الى البعض يتوقف على نقل عنهم
يوجب ذلك **قوله** وكان احدهما مريضا قال في
الهداية اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه
به ضرر وقيل مرضه لا يعري عن تكسر وفتور وهذا
التفصيل في مرضها قال الصدر الشهيد هذا هو الصحيح

Copyright © King Saud University

نص عليه في شرح الهداية **قوله** او صايما في شهر
رمضان اخرج صوم غيره وهذا هو الصحيح نص عليه
في زاد الفقها والينابيع والهداية **قوله** واذا اخلا
المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة قال ابو المعالي
في شرحه وقالا لها نصف الصداق والصحيح قوله
ومشي عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** وتستحب
المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمي لها مهرا هكذا وجد في كثير من النسخ
وتكلف في الجواب عنه وقال نجم الايمة المكتوب
في النسخ المتقنه ولم يسم لها مهرا وقال في الدراية
ضبطه كذلك غير واحد وقد صححه ركن الايمة الصباغي
في شرحه بهذا الكتاب وكتب فوقه وتحته وقدامه
صح صح صح واشار الي ان هذا من النساخ لا من المصنف
او ظفر المصنف برواية لم يظفر بها غيره وهو بعيد
وقال في الينابيع المذكور في الكتابة غلط الناسخ
وقد ظن صحة هذه النسخة شيخ الاسلام ركن الايمة
والواغاني ونجم الايمة الحفصي فكتب اليهما ابو الرجال

ان هذا خلاف المذكور في التفاسير والاصول
والشروح فانه ذكر في الكشاف وتفسير الحاكم
وغيرهما ان المتعة مستحبة للذي طلقها قبل الدخول
وقد سمي لها مهرا وقد ذكر في الاصل والاسبيجابي
في موضعين وزاد الفقها وغيرها انها يستحب لها
المتعة ولا يصح استثناها من الاستحباب بخلاف
المفوضة لانها مستثناة من الاستحباب بالوجوب
فاستصوبا ذلك واتفقا علي ان المستثناة هي التي
طلقها قبل الدخول قبل الدخول ولم يسم لها مهرا
قوله وان تزوج حر امراة علي خدمته سنة او
علي تعليم القران فلا مهر لها وقال محمد لها قيمة خدمته
والمختار قولهما علي الرسم وعليه مشي المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **قوله** واذا اجتمع
في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها واعتمد
قولهما الايمة المذكورون قبله واذا زوج المولي امته
قال القاضي لو كانت صغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها

Copyright © King Saud University

خيار العتق والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ قوله
وان تزوجها علي حيوان غير موصوف قال ابو الرجاء
اراد انه ذكر جنسه دون وصفه وكذا في الهداية
قوله واذا تزوجها علي ثوب غير موصوف قال
ابو الرجا معناه ذكر الثوب ولم يزد عليه قال القاضي
ولو تزوج امراة علي هذه العشرة الاثواب فاذا هي
تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفه
لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم
ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها
اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان مهر
مثلها مثل العشرة اذا عزل احسنها يعزل الاحسن ولها
الباقي لا غير وان كان مثل العشرة اذا عزل الاجود فلها
العشرة وان كان اكثر اذا عزل الاجود واقل اذا عزل
الاحسن كان لها مهر المثل كما لو تزوج علي هذا العبد او علي
هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع والفتوي علي
قول ابي حنيفة قوله ولو تزوجها علي هذا الحر

فاذاهو

فاذا هو عبد واخواتها قال القاضي روى محمد عن
ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عنه
ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو تزوجها علي بيت وخا
دم
قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون
وقيمة البيت اربعون وقالا يعتبر فيه الغلاء والرخص
والفتوي علي قولهما ولو زوج امته فقتلت نفسها
هل يسقط عن ابي حنيفة روايتان والصحيح انه لا يسقط
قوله وثبت نسبها قال في الجواهر عند محمد يعتبر
من وقت الدخول لا من وقت العقد وعليه الفتوي
وكذا قال قاضي خان قوله واذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفه وابي
يوسف قال الامام برهان الدين في شرحه
لهذا الكتاب وقال محمد يفسخ بالجنون والجذام والبرص
في الزوج والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه
مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر
الشريعة قوله اجله الحاكم حولا فلو مرض احد
هما
مرضا لا يستطاع معه الجماع عن محمد لا يحسب الشهر وما

Copyright © King Saud University

دونه تحسب وهو اصح الاقاويل والله اعلم ولو تزوج
امراة تعلم حاله مع التي قبلها الصحيح ان لها حق الخصومة
قوله وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة و محمد
قال الاسبيجاني وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق
والصحيح قولهما وعليه مشي المشايخ المذكورون ٦١
قبله قوله واذا خرجت المراة الينا مهاجرة
جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة قال
الشيخ جمال الاسلام في شرحه وقالا عليها العدة والصحيح
قوله واعتمده المذكورون قبل قوله وان كانت
حاملا لم تتزوج حتي تضع حملها قال في الهداية وعن ابي
حنيفة انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتي تضع كما
في الحبلي من الزنا قال الاسبيجاني والصحيح
هو الاول قوله واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت البينونة بينهما فرقة بغير طلاق قال في الهداية
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت
الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق واعتمد قولهما
الائمة المذكورون اولا قوله واذا تزوج الكافر

بغير

بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما
اقرا عليه قال في زاد الفقها واما قوله في عدة كافر فهو
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر لا يقر ان عليه
والصحيح قوله واعتمده من ذكرنا كتاب الرضاع
قوله ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون
شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان مشي علي قولهما
المحبوبي والنسفي وقال في العيون علي الدراية وبقولهما
ناخذ في الفتوي وهذا اولي لانه اجيب في شرح
الهداية عما يستدل له به علي الزيادة علي سنتين وبعد
الجواب قال فكان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوي وقد
روي فيه عن ابن عباس لا رضاع بعد حولين وعن
ابن مسعود لا رضاع بعد حولين وروي رجوع ابو
موسي الاشعري الي قول ابن مسعود وعن سعيد بن المسيب
لا رضاع بعد حولين وغير ذلك والله اعلم والرضاع
يحرم في المدة علي القولين فطم في المدة ثم سقي بعده
او لم يفطم وهو الظاهر من المذهب نص عليه في الحقايق
وفتاوي قاضي خان وقال في مختارات النوازل وعليه

Copyright © King Saud University

الفتوي وقال في الينابيع هي رواية محمد وعليه
الفتوي وعليه الناطفي في واقعاته الفتوي علي ظاهر
الرواية **قوله** ولا يتزوج المرضعة احد قال في الجواهر
صح بفتح صاد مرضعة ورفع احد **قوله** ولا ولد ولدها
قال الامام ابو الرجا المعزميني في الشرح اختلف
النسخ والاساتذه في اعراب قوله ولا ولد فبعضهم
رفعوه وبعضهم نصبوه وكان شيخ الاسلام علاء
الايمة الحارثي يقول يجوز بالحركات الثلاث اما الرفع
فعطف علي احد واما النصب فعطفا علي المرضعة اي
لا تزوج المرضعة ولد ولدها واما الجر فعطفا علي من ولد
التي ارضعته والرفع اظهر **قوله** وان اختلط اللبن
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند
ابي حنيفه وقال في الهداية وقالا اذا كان اللبن غالبا
يتعلق به التحريم وقولهما فيما اذا لم تمسه النار حتي لو طبخ
بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا ولا يعتبر بتقاطر
اللبن في الطعام عنده هو الصحيح وقال قاضي خان
انه الاصح وهذا احتراز عن قول من قال من المشايخ ان

عدم اثبات ابي حنيفة الحرمة واللبن غالب هو اذا لم
يكن متقاطرا عند رفع اللقمة اما معه فيحرم اتفاقا وقد
رجحوا دليل الامام ومشي علي قوله المحبوبي والنسفي
وصدر الشريعة **قوله** واذا اختلط بالدواء قال
قاضي خان ولا يحصل الحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد
يحصل بالاحتقان **قوله** واذا اختلط لبن امراتين
تعلق التحريم باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد يتعلق
بهما قال في الهداية وعن ابي حنيفة في هذا روايتان ومشي
علي قول ابي يوسف الامام المحبوبي والنسفي ورجح قول محمد
الطحاوي وفي شرح الهداية وكان ميل المصنف الي ما
قال محمد حيث اخر دليله فان الظاهر ان من اخر كلامه
في المناظرة كان القاطع للاخر واصله ان السكوت ظاهر
في الانقطاع ورجح بعض المشايخ قول محمد ايضا وهو ظاهر
قلت وقوله هو الاحوط في باب الحرمات والله
اعلم

كتاب الطلاق

قوله
تطليقة واحدة وظاهر الرواية ان لا يكون باينة وفي زيادات
زياد ان البائن والرجعي سواء **قوله** طلقها واحدة

Copyright © King Saud University

فاذا مضى شهر طلقها اخرى الى اخره قال في الهداية ثم ان
كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة
وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق
العدة كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يكمل الاول بالاخير
والمتوسطان بالاهلة وهي مسالة الاجارات
قوله ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل
تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واعتمد قولهما المحبوبي
والنسفي والموصلي وغيرهم كما هو الرسم قوله
ويستحب له ان يراجعها قال نجم الائمة في الشرح
استحباب المراجعة قول بعض المشايخ والاصح انه
واجب وقال في الهداية ثم الاستحباب قول بعض المشايخ
والاصح انه واجب وقال الامام برهان الائمة
المحبوبي ويجب رجعتها في الاصح قوله فاذا طهرت
وحاضت وطهرت فهو مخير قال الكرخي هذا قولهما
وفي قول ابي حنيفة له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة
التي طلقها وراجعها فيها وقال في الكافي ان المذكور في

الكتاب

الكتاب ظاهر الرواية عن ابي حنيفة والذي ذكره
الكرخي رواية عن ابي حنيفة قوله واذا وصف الطلاق
الى اخره هنا قول ابي حنيفة وهو الصحيح ومشى عليه المحبوبي
والنسفي والموصلي وغيرهم وعن ابي يوسف في قوله
انت طالق للبدعة لا يكون باينا الا بالنية وعن محمد في
قوله انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا
وعن ابي يوسف في قوله مثل الجبل يكون رجعيا فرع
قال القاضي لو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه
الا قاويل لاختلاف الروايات قال ابو جعفر
يقع طلاقان وقال ابن الفضل يقع واحدة وقال
ابن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال ابو جعفر ولو قال
يا مطلقة ولو كان لها زوج قبله طلقها ان لم ينو الاخبار
طلقت وان نواه دين فيما بينه وبين الله وهل يدين في
القضا اختلفت الروايات والصحيح انه يدين واختلفت
المشايخ في وهبتك طلاقك وبريت من طلاقك
والصحيح انه لا يقع قوله او الى ما يعبر به عن الجملة
الخ . وفي الهداية واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر

Copyright © King Saud University

انه لا يصح **فرع** لو قال هذا الراس طالق واشار الي
راس امراته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق
قوله وطلاق المكره والسكران واقع • قال
في الينابيع يريد بالسكران الذي سكر بالخمر
او من النبيذ اما اذا اسكر من البنج او من الدواء
لا يقع طلاقه بالاجماع وفي الجواهر وفي هذا الزمان
واذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوي
ثم الطلاق بالسكر من الخمر واقع سواء شربها طوعا
او كرها او مضطرا وقال الزاهدي **شص** يعني في
شرح ركن الائمة الصباغي لهذا الكتاب سكر بلا
فعل محظور بان اكره علي شرب الخمر فحكمه في التصرفات
حكم المجنون بلا خلاف **قلت** فهذان في طريق
نقيض وقول الصباغي بلا خلاف يخالفه ما في الذخيرة
ولو اكره علي الشرب او شرب الخمر عند الضرورة فذهب
عقله وطلق امراته فطلاقه واقع رواه هشام عن
محمد وعلل فقال لان عقله انما ذهب بلذة قال ولو ذهب
عقله من دواء ليس بلذة فطلق امراته لا تطلق والتحقيق

ما قال قاضي خان ولو اكره علي شرب الخمر او شرب للضرورة
وسكر وطلق اختلفوا والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع
طلاقه ولا ينفذ تصرفه وادعاه في الاشربة وقال والصحيح
انه لا يقع وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول ولو شرب
شرابا حلوا لم يوافقه فذهب عقله وطلق قال محمد لا
يقع طلاقه وعليه الفتوي قال في مختارات النوازل واذا
اكره الرجل علي شرب الخمر وسكر منه وطلق فالصحيح
انه لا يلزمه الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن
محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال باثر ما شرب
واثر الشيء يكون بعده ولو سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او عتق اختلفوا فيه
قال ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه
قوله ويقع الطلاق بالكتابة اذا قال نويت به الطلاق
قال نجم الائمة في شرحه لهذا الكتاب اختلف نسخ المختصر
والشروح له ففي اعمها لم يذكر هذه الزيادة وفي بعضها
ذكرت لكن بالفاظ مختلفة ففي شرح السرخسي لهذا
الكتاب وطلاق المكره والسكران واقع اذا قال نويت

Copyright © King Saud University

به الطلاق وفي شق ويقع الطلاق اذا قال نويت به
الطلاق قال ابو نصر الاقطع وليس هنا مذهب اصحابنا
ولعل صاحب الكتاب كان قوي عنده مذهب ابي الحسن
الكرخي في انه لا يقع طلاقه فاذا نويت الطلاق
صدق بالاجماع وفي بعض النسخ ويقع الطلاق بقوله انت
حرة اذا قال نويت به الطلاق قال نجم الائمة وانه
حسن وتقرير مذهب اصحابنا ان صريح طلاق السكران
وكتابته اذا اقترنت به النية معتبر وواقع ومحصول ما
قاله السرخسي وابو نصر الاقطع واحد وعنده حسن
لكن ترك الزيادة او ذكرها على الوجه الاخير اقيس واليق
بمذهب اصحابنا انتهي ولم يتعرض لهذه النسخة وتعرض
لها في الينابيع وقال ان كانت صحيحة فالمراد به ان كتب طلاق ق
امراته على رسم الرسايل ونوي الطلاق يقع وان كان الصحيح
النسخة الثانية وهي قوله ويقع الطلاق اذا قال نويت
به الطلاق فهو خلاف مذهبنا وذكر نحو الاول **قوله**
وان قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين
وان قال الا ثنتين طلقت واحدة قال في الهداية والاصل

ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه
ان تكلم بالمستثني منه **قلت** هذا التصحيح احتراز
عن قول المخالف في المذهب لا عن قول احد من الاصحاب والله
اعلم **قوله** واذا ملك الزوج امراته الي اخره
قال القاضي ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل
ان تمضي مدة تقضي فيها العدة يقع في قول محمد وابي يوسف
ثم رجع وقال لا يقع وهذا قول زفر وعليه الفتوي **قوله**
وانت واحدة قال في الهداية ولا معتبر باعراب الواحدة
عند عامة المشايخ هو الصحيح وكذا قال في الجواهر **قوله**
واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة وقالا
يقع ثنتان قدم الشرط او اخره واعتمد قوله البرهاني
والنسفي وغيرهما **فرع** ادعي علي رجل الفا فقال
المدعي عليه امراته طالق ان كانت لك علي الف وقال
المدعي امراته طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي
بينة وقضي له فرق بين المدعي عليه وبين امراته في قول
ابي يوسف واحدي الروايتين عن محمد وعليه الفتوي

Copyright © King Saud University

فان اقام المدعي عليه بينة بعد ذلك انه كان اوفاه بزعم
بطل تفريق القاضي ونطلق امراة المدعي ان كان يزعم
انه ليس له عليه الا هذه الالف وان اقام المدعي البينة
علي اقرار المدعي عليه قالوا لم يفرق بين المدعي عليه
وبين امراته واستشكله قاضي خان والله تعالى اعلم

كتاب الرجعة

قوله ولا يمين عليها عند ابي حنيفة تقدم ان الفتوي علي
قولهما قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير في كتاب
القضا في باب القضا في الايمان المنكر يستحلف في
الاشيا الستة عندهما فاذا نكل حبس حتي يقر او يحلف
والفتوي علي هذا قال الامام قال الامام
السديدي الزوزني وهو المختار عندي وبه كنت اعمل
بالري وباصبهان والله اعلم قوله واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم
تصح الرجعة عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي وقالا تصح
ويكون القول قول الزوج والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده
المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله واذا قال زوج الامة

الامام صح

بعد انقضا عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولي وكذبته
الامة فالقول قولها قال الاسبيجابي وهذا قول ابي ح
وزفر وقالا القول قول المولي والصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشي المحبوبي والنسفي وغيرهما ولو كان علي القلب فعندهما
القول قول المولي وكذا عنده في الصحيح نص عليه في الهداية
احترازا عما حكي في الينابيع انه علي الخلاف او تتيمم وتصلي
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت
الرجعة قال الامام بهاء الدين في شرحه لهذا الكتاب
والصحيح قولهما واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة قوله واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح
مكروه فان وطئها حلت للاول قال الاسبيجابي اذا
تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل
للاول في قولهم جميعا القول به نكاحا صحيحا اما اذا
شرط الاحلال بالقول فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة وزفر
ويكره للثاني وتحل للاول وقال ابو يوسف النكاح الثاني
فاسد فان وطئها لم تحل للاول وقال محمد النكاح صحيح ولا
تحل للاول والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وقاله في المضمرات

Copyright © King Saud University

ايضا واعتمده المذكورون قبله قوله واذا طلق الحرة تطليقة
او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر
ثم عادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلاث قال ابو المعالي وهو قول
الشافعي والصحيح قولنا ومشى عليه الائمة المذكورون

كتاب الايلا

قوله اولا
او عتق قال في الهداية وصورة الحلف بالعتق ان يعلق
قربانها بعتق عبده وفيه خلاف ابي يوسف يعني انه قال
لا يثبت الايلا اذا حلف بعتق عبده المعين ومشى على
قولهما الائمة حتى ان غالبهم لا يحكي الخلاف قوله واذا
قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال هذا ظاهر الرواية ومشى عليه الحلواني
وقال السرخسي لا يصدق في القضاء حتى قال في الينابيع
في قول القدوري فهو كما قال يريد به فيما بينه وبين الله
اما في القضاء لا يصدق على ذلك ويكون يمينا وقال الاسبيجابي
اراد به يعني القدوري فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء
فلا يصدق في نفي اليمين وفي شرح الهداية وهذا هو الصواب

على ما عليه العمل والفتوى قوله وان قال اردت
الظهار فهو ظهار الاسبيجابي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ليس بظهار والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي
والنسفي وغيرهما قوله وان قال اردت التحريم او لم
ارد شيا فهو يمين يصير بها موليا وقال في الهداية
ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق من غير
نيته بحكم العرف قال الامام برهان الائمة المحبوبي
وبه نفتي وقال نجم الائمة في شرحه لهذا الكتاب قال
اصحابنا المتاخرون الحلال علي حرام او انت حرام
وحلال الله علي حرام وكل حل علي حرام طلاق باين
ولا يفتقر الى النية بالعرف حتى قالوا في قول محمد كل حل
علي حرام ان نوى يمينا فهو يمين ولا تدخل امراته الا
بالنية فان لم ينوها فهو على الماكول والمشروب قال
مشايخ بلخ ان محمدا اجاب على عرف ديارهم اما في عرف
بلادنا يريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه انتهى وقال في
مختارات النوازل وقد قال المتاخرون يقع به الطلاق
من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى

Copyright © King Saud University

ولهذا لا يحلف به الا الرجال **قلت** ومن الالفاظ
المستعملة في هذا في مصرنا وديارنا الطلاق يلزمني والحرام
يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام قال في المختارات
وان لم يكن له امراة يكون يمينا فيجب الكفارة بالحنث وفي
الذخيرة وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وبه كان
يفتي القاضي الامام الاوزجندي وكان الفقيه ابو جعفر
يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين وتزوج امراة
تطلق ويصير تقدير كلامه كل امراة اتزوجها فهي طا لق
وكان نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امراة وقت
اليمين يبطل الكلام ولا يجعل هذا يمينا **فرع** قال
لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احدهما والواحدة
في الاخرى فهما طالقتان ثلاثا في قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة هو على ما نوى وعليه الفتوى وقال القاضي
وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة

كتاب الخلع

قوله بمال يخلعها به قال في مختارات النوازل
لا يصح الخلع والطلاق على مال الا بالقبول في المجلس
والمعتبر فيه مجلسها لا مجلس الزوج حتى لو قام الزوج من

مجلسه

مجلسه ثم قبلت المراة بمجلسها صح قبولها ولزم المال **قوله**
فان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء
عليها عند ابي حنيفة وقال الاسبيجابي ويقع واحدة
وقالا عليها ثلث الالف وهو قول الشافعي والصحيح
قوله واعتمده الامام البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله**
والمبارات كالخلع قال في المختارات اي يقع بها الطلاق
البائن بدون النية كما في الخلع والمبارات اي يبري
كل واحد منهما صاحبه **قوله** والخلع والمبارات يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة واما الخلع فظاهر واما المبارات فمثل
ان يقول بارأتك على الف فتقبل وفي الحقائق خالع امراته
وباراها على مال معلوم عين او دين سقط المهر عن الزوج
فان كان مقبوضا ولم يدخل بها سلم لها واما الحقوق قال
في المختارات النوازل نحو حق طلب المهر للمراة وحق طلب
الرجوع بنصف المهر للزوج وحل الاستمتاع واما الدين
الذي وجب بسبب آخر لا يسقط بالاتفاق على ظاهر
الرواية قال القاضي وهو الصحيح ونفقة العدة لا تسقط

Copyright © King Saud University

ايضا وقال الاسبيجابي وقال ابو يوسف في المبارات
مثل ذلك وفي الخلع لا يسقط به الا ما سميا وقال محمد لا
يسقط فيهما الا سميا وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي
حنيفة ومشى عليه الامام المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة **فرع** قال القاضي وان طلقها على مال
او مهرها عند ابي يوسف ومحمد هو كالخلع وعن ابي حنيفة
روايتان الصحيح كقولهما والخلع بلفظ البيع والشرا عند ابي
حنيفة توجب البراة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح

كتاب الظهار

قوله وان لم يكن له نية فليس بشي قال في الهداية عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يكون ظهارا قال جمال الاسلام في شرحه
الصحيح قول ابي حنيفة واعتمد البرهاني والنسفي وغيرهما
قوله شبه زوجته بمن زنا بها ابوه او ابنه قال
القاضي الامام ظهير الدين قال محمد لا يكون مظاهرا وقال
ابو يوسف هو مظاهر وهو الصحيح **فرع** وان
اعتق نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه واعتقه لم
يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وهذه من فروع تجزي

العتق

العتق وقد قال الاسبيجابي في الصحيح قول ابي حنيفة وعلى
هذا مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** وان اعتق
نصف عبد عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز عند ابي ح
قال الاسبيجابي وهذا استحسان واعتمد البرهاني
والنسفي **قوله** وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم
جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز قال في الهداية
عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده وقد قدمنا تصحيح
الاسبيجابي لقول الامام في تجزي الاعتاق وعلى هذا مشى
المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** استانف الصوم
عند ابي حنيفة ومحمد قال في زاد الفقها وقال ابو يوسف
والشافعي لا يستانف والصحيح قولنا ومشى عليه البر
والنسفي والموصلي وصدر الشريعة

هاني

كتاب اللعان

قوله وكانت الفرقة تطليقة باينة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريما
مؤبدا قال الاسبيجابي الصحيح قولهما **قوله** واذا
قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان قال في الهداية وهذا
قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اللعان يجب

Copyright © King Saud University

اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر ومشي علي قول الامام
الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
قوله واذا نفي الرجل ولد امراته عقيب الولادة
او في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع الة الولادة صح
نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نفيه في مدة النفاس قال
ابو المعالي الصحيح قول ابي حنيفة واعتمد المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة

كتاب العدة

قوله فعدتها ثلاثة اشهر قال القدوري
في التقريب يعقوب عن الامام لو طلقها في بعض الشهر
وعدتها الشهور اعتدت بالايام تسعين يوما
وروى محمد عن يعقوب عنه وهو قولهما انه يكمل الاول
من الشهر الرابع بالايام والمتوسطان بالاهلة حكاه
الطحاوي وروى علي بن كاس عن الامام في الاجارة
انها كالعدة بالايام وظاهر الرواية العرف بينهما قوله
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين قال
جمال الاسلام في شرحه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف عدتها ثلاث حيض والصحيح قولهما واعتمده
المحبوبي والنسفي وغيرهما قال في الهداية ومعناه اذا كان
الطلاق باينا او ثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة
الوفاة بالاجماع قوله وان كانت ايسة فاعتدت
بالشهور ثم رات الدم بطل ما مضى من عدتها وكان
عليها ان تستانف العدة بالحيض قال في الهداية معناه
اذا رات الدم علي العادة لان عودها يبطل الاياس هو
الصحيح قلت يحترز بهذا التصحيح عما قال ابو
نصر في شرحه ان هذا المذكور في الكتاب علي الرواية
التي لم يقدر الاياس بالمدة علي الرواية التي قدر بالاياس
بالمدة فاذا عاودها الدم بعد تلك المدة لم يكن حيضا
وعما فصله في زاد الفقها فقال المختار عندنا انها اذا
رات الدم قبل الاعتداد بالاشهر يبطل الاعتداد بالاشهر
واذا رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل قال
نجم الايمة هنا هو الاصح والمختار للفتوى وقال
في الذخيرة وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها
لو رات الدم بعد ذلك علي اي صفة رات يكون حيضا

ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل
تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد
بالاشهر بعد تمام الاعتداد بالاشهر قضي بجواز الانكحة
ام لا وقال في مجموع النوازل هو الاصح قلت
وهذا التصحيح اولي من تصحيح الهداية وقد حقق وجهه
في فتح القدير واختلف في سن الاياس قال القاضي
قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين
سنة ولا تحيض فهي ايسة رومية كانت او غير رومية
وعليه الفتوي والله اعلم قوله واذا مات الصغير
عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها قال في الهداية
فهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها
اربعة اشهر وعشر قال جمال الاسلام الصحيح قولهما
واعتمده الامام المحبوبي والبرهاني والنسفي وغيرهما ومعنى
ان بها حبلا عند الموت ان تضع لاقل من ستة اشهر من
موته في الاصح فان وضعته لاكثر فالعدة عدة الوفاة
اتفاقا ومقابل الاصح ان تضع لاكثر من سنتين والله اعلم
قوله وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق

قال في الهداية ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتداوها
من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة يعني ان مشايخ
بخاري وسمرقند يفتون ان من اقر بطلاق سابق وصدقته
الزوجة وهما من مظان التهمة لا يصدق في الاسناد
ويكون ابتداء العدة من وقت الاقرار ولا نفقة ولا سكنى
للزوجة لتصديقها قال الامام ابو علي السعدي
ما ذكر محمد من ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما
اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق وما اذا كانا
مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاسناد
قوله واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم تزوجها
في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها
نصف المهر وعليها تمام العدة الاولي قال الاسبيجابي
الصحيح قولهما واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله
فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا
ان يدعيه قبل هذه الرواية مخالفة لرواية الايضاح
وشرح الطحاوي وغيرهما حيث الحقت السنتان باقل من

سنتين ويوافقه في الحكم على قول ابي حنيفة ومحمد ما قال
الزاهدي قال السرخسي في شرحه لهذا المختصر
هذا عند ابي يوسف وعندهما يثبت النسب واذا لم
يدع لاحتمال الوطي بشبهة في العدة لكن تقليد
القاضي ان العلوق في حال الطلاق فكان قبل زوال الفراش
اولى من هذا الاحتمال الماقي الوطي بشبهة في عدة
المبتوتة **قوله** واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت
نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان
او رجل وامراتان الخ واعتمد قوله المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **قوله** واذا طلق الذمي
الذمية فلا عدة لها قال جمال الاسلام في شرحه
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح
قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** واذا
تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى
تضع حملها قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز والصحيح قولهما وعليه مشي
الائمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة

من شبهه

في الكلام ع

عليها

كتاب النفقات

81

كتاب النفقات

قوله اذا سلمت
نفسها في منزله هذه رواية ابي يوسف وظاهر الرواية
ما في المبسوط والمحيط وتجب النفقة للزوجة قبل الدخول
بها وقبل التحول الى منزل الزوج اذا لم تمتنع من المقام معه
قوله يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا وعليه مشي المحبوبي والنسفي هذا خلاف ظاهر
الرواية وهو اختيار الخصاف وظاهر الرواية وهو اختيار
الكرخي يعتبر حال الزوج واختلف تصحيح المشايخ فقال
الشيخ الامام الاسبيجابي في شرحه الصحيح ما ذكره الخصاف
وقال في الجواهر والفتوى على قول الخصاف وقال الزاهدي
هذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره انهما ان
كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين
نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها
دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات قال
شارح الهداية لم يذكر تمام الاقسام وهو ما اذا كانت
موسرة والزوج معسر لاتحاد جوابه بجواب ما ذكره
وهو ما اذا كانت معسرة والزوج موسر **قلت**

هو الظاهر من اختياره وتأويله النص وتفسير غيره لكنه
مصرح بخلافه في كتاب مختارات النوازل قال في النفقة
مقدار ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير ودون التبذير
نظرا للجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج
وهو قول الشافعي وقيل حال المراة والصحيح يعتبر حالهما
وعلى هذا الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة
اليسار وان كانا معسرين يجب نفقة الاعسار وان
كانت معسرة والزوج موسرا يجب نفقة متوسطة وان
كان الزوج معسرا فنفقة الاعسار سواء كانت موسرة
او معسرة لان النظر الى حال الزوج اولى ثم اذا تحول حاله
يتحول الحكم ايضا انتهى وكذلك قال في الايضاح ولفظه
وذكر الخصاف انه يعتبر حالها فان كانا موسرين يجب
نفقة اليسار وان كان الزوج معسرا تجب نفقة الاعسار
وان كان هو موسرا والمراة معسرة تجب النفقة ادون
من نفقة الموسرات ويعتبر في ذلك ما يكفيها بالمعروف
وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة انتهى **قلت**
فما ذكره دلالة وهذا عبارة وعلى مقتضاها الاخلاف

في الحقيقة

في الحقيقة انه يعتبر حالها عند قدرة الزوج حتى انه لا تجب
للمعسرة مع الموسر نفقة الموسرات نظرا الى حال الزوج
فقط ولا للموسرة مع المعسر نفقة الموسرات نظرا الى حالها
فقط هذا ما افاده التقتير وهذا مما لا خلاف فيه في
الحقيقة فان لفظ الكرخي ويفرض الحاكم الكسوة والنفقة
على قدر يسار الزوج وعسرته ما يكفيها من ذلك بالمعروف لمانع
وكذلك الطعام والشراب فقوله ما يكفيها الخ مخرج ان يكون
للمعسرة مع الموسر نفقة الموسرات فيصدق اعتبار حالهما
في الصور التي ذكرها صاحب الهداية وبقيت الصور التي
سكت عنها في الهداية وذكرها في المختارات كما في الايضاح
فاخذ بعضهم فيها بالظاهر وعن هذا قال في التاتارخانية
واشارة الخصاف في ادب القضا متعارضة في بعضها
يشير انه يعتبر حال الزوج **قلت** وهو ما وقع في تفسير
القسم الرابع كما نقلناه عن الايضاح ومختارات النوازل قال
وفي بعضها يشير الى انه يعتبر حالهما **قلت** وهو ما صدر
به وقال الزاهدي في شرح الكتاب **شب** يعني شرح
بكر خواهر زاده عن الخصاف ان كان الزوج موسرا وهي

Copyright © King Saud University

فقيرة يقضي عليه بنفقة مثلها الا مثله وقال في المحيط في
ظاهر الرواية الاصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في
اليسار والاعسار قال في الكافي وعليه الفتوي وقال
في الينابيع وهو الصحيح وقال في التحفة واما مقدار النفقة
فيعتبر فيه حال الرجل من اليسار والاعسار دون حال
المراة وذكر الخصاف انها تعتبر بحالهما جميعا والصحيح
ما ذكر هنا وقال في البحر المحيط وذكر الخصاف انه يعتبر
حالهما وقيل المهر يعتبر بحالها والنفقة بحال الزوج
والمتعة بحالها وهو الصحيح **قلت** فهذا هو الاظهر
رواية كما تقدم ودراية لقوله تعالي لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقول صاحب الهداية
ونحن نقول بموجب النص انه يخاطب بقدر وسعه والباقي
دين في ذمته عدول عن الظاهر بلا موجب مع منافاة
قوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد قال في شرح
التاويلات في قوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا يكلف الا وسعها لا يكلف الزوج بالانفاق عليها

والكسوة لها الا ما يحتمله ملكه وان كانت حاجتها تفضل
علي يحتمله ملكه وان النفقة انما تفرض بقدر طاقة الزوج وهو
كقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد
عسر يسرا وقوله في الهداية وجه الاول قوله عليه السلام
لهند امراة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك
وولدك بالمعروف **قلت** هذا دليل ظاهر الرواية
لانه عليه السلام عالم بيسار ابي سفيان وقد ذكرت هند ان
له مالا وانها تاخذ منه بغير علمه ما يدفع لها فاعتبر حالها
وامرها ان تاخذ كفايتها بالمعروف والله اعلم **قوله**
او غصبها رجل كرها فذهب بها الهداية وعن ابي يوسف
ان لها النفقة والفتوي علي الاول **قوله** او حجت مع
محرم فلا نفقة لها وعن ابي يوسف ان لها النفقة والمعتمد
الاول وعليه مشي المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**
ويفرض علي الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا قال في الهداية
قوله موسرا اشارة الي انه لا يجب نفقة الخادم عند اعسار
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما قاله
محمد فان لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر

Copyright © King Saud University

الرواية موسرا كان الزوج او معسرا نص عليه قاضي خان
وقال الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة من
بيته **قوله** ولا يفرض لاكثر من خادم واحد الهداية
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض
لخادمين الاسبيجابي والصحيح قولهما وعليه مشي المحبوبي
والنسفي **قوله** ويأخذ كفيلا منها اي بالنفقة قال في
المحيط وهو الصحيح **قوله** فان اسلفها نفقة سنة ثم
مات لم يسترجع منها شيا وقال محمد يحسب لها بنفقة
ما مضي وما بقي للزوج قال في زاد الفقها والتحفة والصحيح
قولهما وفي شرح الهداية الفتوي علي قولهما واعتمده المحبوبي
والنسفي وغيرهما **فرع** قال القاضي اذا حبس الزوج
في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح لانها لا تستحق
النفقة **قوله** يباع فيها الهداية معناه اذا تزوج
باذن مولاه **قوله** وان لم يبوها فلا نفقة لها فلو طلقها
قال الخصاف له ان يطلب نفقة العدة قال القاضي وقال
بعض العلما ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق
النفقة قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن **قوله**

وان كا

وان كان الصغير رضيعا فان لم يأخذ الصغير لبن غيرها قال
الحلواني ظاهر الرواية لا تجبر وقال ابو حنيفة وابو يوسف
انها تجبر وعليه الفتوي قاله قاضي **قوله** وتقدم
الاخت قال القاضي اختلفت الرواية في بنت الاخت لاب
مع الخالة والصحيح ان الخالة اولي ولو كان الاب معسرا
والعمة موسرة فارادت ان تربي الولد مجانا والام تطلب
الاجرة ونفقة الولد الصحيح انه يقال لها ان تربيه بغير
اجرة او تدفع للعمة الخالة اذا ابت ان تمسك الصغير وتعا هد
قال ابو جعفر وابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر
قوله ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد
الهداية وهي علي الذكور والاناث بالسوية في ظاهر
الرواية وهو الصحيح وفي الخلاصة في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتي
واحترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه بين الذكور
والاناث اثلاثا **قوله** وتجب نفقة البنت البالغة
والابن الزمن علي ابويه علي الاب الثلثان وعلي الام الثلث
قال في الهداية هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن

وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب قال المحبوبي وبه يفتي
ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة **قوله** ولا تجب
على الفقير قال في مختارات النوازل وحد اليسار هنا
مقدر بالنصاب الذي يجب به صدقة الفطر وعند
محمد بما يفضل عن نفسه ونفقة عياله شهرا والفتوى على
الاول وهكذا في الهداية وفي فتاوى الصغرى انه صحيح
وبه يفتي وعليه مشى المحبوبي وعن ابي يوسف انه اعتبر
نصاب الزكاة في الصغرى والتتمة وبه افتى بعض مشايخ
زماننا وفي التحفة وروى عن محمد ان من لا شيء في يده
من المال وهو يكسب كل يوم درهما ويكفي له كل يوم اربعة دوانيق
فانه يرفع لنفسه وعياله ما يتسع فيه وينفق فضله على
من يجبر على نفقته وقول محمد ارفق وفي الصغرى لا يفتي
هنا وقال شيخنا في شرح الهداية واذا كان كسوبا يعتبر
قول محمد وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى **قوله**
وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة هكذا
عبارة الكتاب وهكذا ذكر في التحفة وقال هذا استحسان
وقالا لا يجوز وهو القياس وفي الهداية وان باع ابوه

قال في شرح الهداية يحتمل ان يكون في المسألة روايتان و
على تقدير الاتفاق فتاويله ان الاب هو الذي يتولى البيع
وينفق عليه وعليها اما بيعها بنفسها فبعيد لان البيع
منوط بولاية الحفظ لا بالولادة وعلى ما في الهداية يتعين
الاب بيعه من نفسه **قوله** اجبر المولى بخلاف ساير
الحيوانات وعن ابي يوسف انه يجبر والاول اصح

كتاب العتاق

قوله واذا قال وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق هذا هو ظاهر
الروايه وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة انه يعتق والاعتماد
على ظاهر الرواية قاله في شرح نجم الايمة ومثله
في الهداية وقال القاضي الصحيح لا يعتق **قوله**
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق قال
الاسبيجابي في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واختاره
المحبوبي وغيره **قوله** واذا اعتق المولى بعض
بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله قال في زاد

الفقها الصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه
الخ قال جمال الاسلام في شرحه الصحيح قول
ابي حنيفة ومشي عليه البرهاني والنسفي وغيرهما
وفي المحيط واما تفسير اليسار هنا فعن محمد انه اذا كان
ماله مقدار قيمة نصيب الساكت من جميع ماله سوي ملبوسه
وقوت يومه وهو موسر وعليه عامة المشايخ واشارة
النصوص وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الموسر الذي
له نصف القيمة سوي المنزل والخادم ومتاع البيت وقيل
اليسار المحرم للصدقة وقول محمد اصح وفي شرح الهداية
وقول محمد هو ظاهر الرواية قوله واذا اشهد كل واحد
من الشريكين علي الاخر بالحرية الخ قال الامام ابو المعالي
في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة فرع قال كل عبد في الدنيا
حر وله عبد او قال كل عبيد اهل بغداد احرار وهو من بغداد
ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق
والفتوى عليه كتاب الاستيلاد قوله

واذا اولي الاب جارية ابنه الخ قال الاسبيجابي
وروي ان اخر ما استقر عليه قول ابي يوسف ان الاستيلاد
لا يثبت وهو قول الشافعي والصحيح ما قلنا واعتمده الايمة
المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله واذا وطي المولي جارية
مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب
الولد منه هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يعتبر
تصديقه نص عليه في الهداية وعن ابي يوسف انه لا
يعتبر تصديقه نص عليه في الهداية واعتمد المحبوبي والنسفي
والموصلي وغيرهم ظاهر الرواية كتاب
المكاتب قوله فان زوج المولي عبده من امته
ثم كاتبهما وولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه
لها قال نجم الايمة في شرحه فقد وقع في كثير من النسخ دخل
في كتابتها وتاويله ان كتابتهما واحدة فكان كتابتهما وكتابتها
بالافراد اولي وما وقع في بعض فكان كسبه لهما سهو
قوله واذا اشتري ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم
يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل وجعل الاسبيجابي
قولهما استحسانا واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله

Copyright © King Saud University

واذا اشتري ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له
بيعها قال الزاهدي معناه اشتراها مع ولدها وان لم يكن
معها ولد فكذلك الجواب عندهما خلافا لابي حنيفة وقال
الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشي الامام
المحبوبي **قوله** واذا عجز المكاتب عن نجم الخ قال الامام
جمال الاسلام في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة ومحمد
واعتمده الامام البرهاني والنسفي والموصلي وغيرهم
قوله واذا ادي حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد
قال نجم في شرحه وقوله في المتن وعتق الولد بكسر
القاف لانه يستند عتق الولد بالتبعية لابيه الي اخر
اجزاء الحياة **قوله** واذا كاتب المسلم عبده علي خمر
او خنزير او علي قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادي
الخمر عتق هنا هو ظاهر الرواية ولزمه ان يسعي في قيمته
ولا ينقص من المسمي ويزاد عليه قال الزاهدي في شرحه
فان قلت قوله في مسئلة الكتاب ولا ينقص من المسمي ويزاد
عليه لا يتصور في الكتابة بالقيمة وكذا بالخمر والخنزير
لانه لا يجب بالمسمي فلا يتصور النقصان والزيادة عليه

قلت

قلت قد تاملت في الجواب عنه زمانا وفتشت
الشروح وباحثت الاصحاب فلم يغن ذلك منه شيئا
حتي ظفرت به ظفر الامام ركن الايمة الصباغي في شرحه
فقال وهذا اذا سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه
لا ينقص من المسمي ويزاد عليه والحاصل ان هذه صورة
مستانفة غير متصلة بالاول وهذا كمن كاتب عبده علي
الف ورطل من خمر فاذا ادي ذلك عتق سواء قال اذا اديت
الي فانت حر او لم يقل ويجب عليه الزيادة ان كانت
قيمته اكثر وان كانت قيمته اقل من الالف لا يسترد الفضل
عندنا **قلت** فدعوت له وحمدت الله علي ذلك
فاتنيتم
وكان يتخالج في قلبي ذلك لكني ما اجترات كتبه ما لم
اجده منصوصا عليه انتهي وقال في الينابيع في قوله فان
ادي الخمر عتق فاذا اعتق باداء الخمر والخنزير سعي في الاكثر
من قيمة نفسه ومن ما كوتب عليه وقد يوجد في بعض النسخ
لا ينقص من المسمي ولا يزاد عليه وكذا ذكره في شرح
عبد الرب معللا بالتراضي منهما وهو غلط والصحيح ما ذكرنا
لانه موافق لغيره من الكتب انتهي قلت فعلي هذا لا يكون

Copyright © King Saud University

صورة مستانفه بل متصلة بالاول الا انها خاصة بالخمر
والخنزير وهي على حذف مضاف تقديره ولا ينقص من قيمة
المسمى ولا يزداد عليه اي على قيمة المسمى الا انه ذكر الضمير
رعاية للفظ المسمى قوله واذا كاتبه على حيوان غير
موصوف قال نجم الايمة معناه على حيوان معلوم
الجنس غير موصوف النوع والكيفية كالعبد والفرس والبعير
حتى لو لم يبين جنسه بان كاتبه على دابة وعشر من الانعام
لا يجوز قوله واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق قال الزاهدي
وفي بعض النسخ بالف درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا
ردا وفي شرح كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم
جاز معناه ان اديا عتقا وان عجزا ردا قلت
وفيه اشارة الى ان هذا البيان زيادة على لفظ المختصر
انتهى قلت يويده ما في زاد الفقها معنى قوله كتابة واحدة
بقوله ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق قوله فهو
بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة
الهداية وهذا عند ابي حنيفة وقال نسعى في الاقل من قيمتها

وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة
فالخلاف في الخيار والمقدار فابو يوسف مع ابي حنيفة
في المقدار ومع محمد في نفي الخيار اما الخيار ففرع تجزي
الاعتاق قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي
حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله
فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة
او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة الهداية وقالا تسعى في الاقل
منهما فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا
قلت الذي ذكره في تجزي الاعتاق وقد تقدم
ان الفتوى فيه على قول الامام كما نقله عن الايمة الاعلام
وعلى هذا مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر
الشريعة

كتاب الولاء

قوله
ومن تزوج من العجم بمعتقه من العرب فولدت له اولادا
فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة الهداية وهو قول محمد
ايضا وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه قال نجم الايمة الخلاف
في مطلق المعتقة والوضع في معتقه العرب وقع اتفاقا
وقال جمال الاسلام في شرحه الصحيح قولهما وعليه مشى

Copyright © King Saud University

الايمة المحبوبي والنسفي وغيرهما قال في الينابيع وذكر في شرح
عبد الرب ان الولا لمواليها عندهما اذا لم يكن للزوج نسب
ولا عليه ولا عتاقة مثل رجل من اهل الحرب هاجر الى
دار الاسلام مسلما فتزوج بعربية او بمعتقة من جهة
العرب هكذا اللفظ كتابة انتهى **قوله** فان لم يكن له عصبة
فميراثه للمعتق قال نجم الايمة **قلت** معناه اذا لم يكن له
صاحب فرض وان كان فالفاضل من فرضه وفي الهداية
تاويله اذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال اما ان كان فله
الباقي بعد فرضه لا عصبة وفي زاد الفقها ثم عندنا المولى
الاسفل لا يرث من الاعلى وهو المنعم وقال بن زياد يرث
والصحيح قولنا لان قولنا لان المعتق انعم عليه بالعتق وهنا
لا يوجد في المعتق **قوله** واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه
الخ قال في شرح الشيخ ابي نصر قالوا وانما يصح الموالاة بشرائط
احدها ان يكون الوالي من غير العرب لان تفاخر العرب بالقبائل
اقوى والثاني ان لا يكون عتيقا لان ولا العتق اقوى والثالث
ان لا يكون عقل عنه غيره لتاكد ذلك والرابع ان يشترط
العقل والارث **كتاب الجنايات** **قوله**

وشبه العمد الخ قال الامام بها الدين المنسوب الى الاسبيجابي
في شرحه قول ابي حنيفة وفي الكبرى الفتوى في شبه
العمد على ما قاله ابو حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي
وغيرهما **قوله** ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
قال في الينابيع صورته رجل قتل ام ولده اعني امراته
وولده وارثها او قتل اخا ولده من الام فهو وارثه وعلى
هذا كل من قتله الاب وولده وارثه انتهى قال في الجواهر
القصاص في هذه الصورة ثابت للوارث ابتدا بدليل انه
يصح عفوه والمورث يملك القصاص بعض الموت وهو ليس
باهل للتمليك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتدا
قلت عزي الزاهد هنا للاصم فقال وانكره الاصم
قال في الجواهر قلنا عند البعض يثبت بطريق الارث قال
الزاهدي لان المستحق للقصاص اولا هو المقتول بدليل انه
لو قال عفوت عن الجناية او قال عن الجرح او القطع وما
يحدث منه سقط القصاص ولو لم يثبت له اولا لما سقط
بعفوه قال في الجواهر او نقول الغير صورة يتحقق فيها الارث
بان قتل رجل ابن امراته يكون ولاية الاستيفا للمراة ثم

ماتت المراة ولها ولد من الرجل القاتل يرث الابن القصاص
الواجب علي ابيه انتهى **قلت** ليس في هذه العبارة
ما يقتضي اختصاص الابن بالميراث فان وارثها هو وابوه
فقد ورث الاب جزوا من دمه فيسقط القصاص لذلك
فلو قال ورثها الابن دون الاب كان اصح قال الامام نجم
الايمة ومن صورة هذه المسئلة ما اذا قتل اخ امر ابيه او
اختها او اباها او خالها او عمها او احدا من اقاربها وهي
ولية ذلك المقتول فيثبت لها القصاص عليه ثم ماتت
ورثها ابنه فقد ورث قصاصا علي ابيه فيسقط **قلت**
هذا نحو الاول في عدم التصريح بانفراد الابن والله اعلم **قوله**
واذا قتل المكاتب عبدا ولبس له وارث الا المولى فله
القصاص قال الاسبيجابي يعني اذا لم يترك وفاء اما
ان ترك وفاء ووارثه المولى لا غير فقد ذكر في الجامع
الصغير ان للمولى القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا قصاص له وهو قول زفر ورواية عن ابي يوسف
والصحيح قول ابي حنيفة **قوله** ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع الحشفة قال

الامام

الامام جمال الاسلام في شرحه وعن ابي يوسف ان قطع
اللسان والذكر من اصله يوجب القصاص والصحيح ظاهر
الرواية **قوله** فان عفي احد الشركا في الدم او صالح
من نصيبه علي عوض وجب حالا الا ان يوجله وسقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية في
مال القاتل في ثلاث سنين لا علي العاقلة ووقع في المختار
ومجمع البحرين فتجب بقيتها علي العاقلة وهذا ليس من
مذهب علمائنا ولا اعلمه قولا لاحد قال الامام
محمد بن الحسن في كتاب الاثار باب من قتل فعفي بعض الاوليا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن
الخطاب اتي برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفي بعض
الاوليا فامر بقتله فقال عبد الله بن مسعود كانت النفس
لهم جميعا فلما عفي هذا احيا النفس فلا يستطيع ان ياخذ
حقه يعني الذي لم يعف حتي ياخذ حق غيره قال فما تري قال
اري ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع عنه حصة الذي
عفي قال عمر وانا اري ذلك قال محمد وانا اري ذلك وهو
قول ابي حنيفة **قوله** واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص

جميعهم قال في الجواهر صورة المسألة بان جرح كل واحد
جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمباشرة وانما
ذكرت بعض الصور في هذا الباب وما ليس من التصحيح لما
شاهدت من وقوع الغلط في ذلك

كتاب الديات

قوله ودية شبه العمد عند ابي حنيفة
وابي يوسف مائة من الابل ارباعا قال الاسبيجابي وهذا
قول عبد الله بن مسعود وعن عمر وزيد ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عام كلها خلفة في
بطونها اولادها وهو قول محمد والشافعي والصحيح قول
عبد الله واعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما ولا يثبت
الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا
من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان قال الامام جمال الاسلام
في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واختاره البرهاني والنسفي
وغيرهما قوله وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
قال الاسبيجابي قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا
كانت اللحية كاملة يتجمل بها فان كانت طاقات متفرقة

لا يتجمل

لا يتجمل بها فلا شيء فيها وان كانت غير متفرقة الا انه
لا يقع لها جمال كامل ففيها حكومة عدل وقال في الهداية
وفي الشارب حكومة عدل هو الاصح قوله وفي كل سن
خمس من الابل قال صدر الشريعة في شرح الوقاية لما كان
عدد الاسنان اثنين وثلاثين ينبغي ان يجب في كل اربع
ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر قال يخطر
ببالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربع
الاخيرة هي اسنان الحكم قد لا تنبت لبعض الناس وقد
تنبت لبعض لبعضها ولبعض كلها فالعدد المتوسط ثلاثون
ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ واذا سقط سن
تزول منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن الذي يقابلها
وهو منفعة المضغ وان كان اخرى باقية وهي الزينة
واذا كان العدد المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة
ثلث العشر وثلث المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف
العشر والله اعلم بالحقيقة انتهى فاخذ بعض اهل العصر
من هذا ان في الاسنان كلها دية واحدة كسائر الاعضاء المتعددة
وهو غلط قال في شرح الطحاوي وفي كل سن نصف عشر

Copyright © King Saud University

الدية خمسمائة ومن ضرب رجلا حتى سقط الاسنان كلها
او هي اثنان وثلاثون سنا منها عشرون ضرسا واربعة
انياب واربعة ثنايا واربعة ضواحك كانت عليه دية
وثلاثة اخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر الف
درهم في السنة الاولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة
وثلث من ثلاثة اخماس الدية وفي السنة الثانية ثلث
الدية وما بقي من ثلاثة اخماس الدية وفي السنة الثالثة
ثلث الدية وهو ما بقي من الدية الكاملة انتهى وذكره في
الاصل والمحيط والمبسوط وقال في السنة الاولى ستة
الاف وستمائة وست وستون وثلثان وفي السنة
الثانية ستة الاف وستمائة وثلاثون وثلث في السنة
الثالثة ثلاثة الاف وقال في الاختيار واسنان الكوسج
قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخمسمائة وهذا
غير جار على قياس الاعضاء الا ان المرجع النص **قوله**
ولا قصاص في بقية الشجاج قال الاسبيجابي وصاحب الهداية
هذه رواية للحسن عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو
ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة فيسبر ويقطع

بقدره **قوله** ففيه حكومة عدل قال قاضي خان
ينظر الى المجني اليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته
لهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر
يجب عشر ديته وهكذا في النصف والثلث والنفي
على هذا وقال الصدر الشهيد في الكبرى وهكذا
ذكره بن سماعة عن محمد وبه نفتي وقال الكرخي
ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان
كان هذا نصف ذلك يجب نصف اجر الموضحة وعلى الاعتبار
قال في الخلاصة هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية في الراس
والوجه فان كانت في ذلك نفتي بهذا وفي غيره نفتي بالاول
وان تعسر عليه نفتي بالاول مطلقا فانه ايسر **قوله**
وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف والاصابع
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل قال جمال الاسلام
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب
فيها الا ارش اليد وروى بن سماعة عن ابي يوسف
انه اذا قطعها من المنكب لا يجب الا ارش اليد والصحيح
قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي **قوله** ومن قطع

اصبع رجل فشلت الى جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه
عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي وعندهما يجب القصاص
وهو قول زفر والشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى الامام البرهاني والنسفي وغيرهما وقال في زاد الفقها
هذا في الاصبع الاول اما في الاصبع الثانية فلا قصاص فيها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد
ان فيها القصاص والصحيح قولهما **قوله** ومن شج رجلا
فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم الهداية
وهو حكومة عدل وفي شرح الطحاوي حكومة عدل
الالم اي اجرة العلاج وقال الزاهدي
في غير موضع انه اراد بارش الالم اجرة الطبيب وثمن الادوية
وفي بعضها هي ان يقوم عبدا صحيحا ويقوم به الالم ويرجع
فيما بينه وبين النقصان من الدية وقال محمد اجرة الطبيب
عليه قال في الهداية وثمن الدوا وعلى قول الامام اعتمد
الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون
لا يجب عليه شي قياسا وبه اخذ ابو حنيفة وقالا

يستحسن

يستحسن ان يجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب
وهكذا كل جراحة برات زجرا للسفيه وجبرا للضرر
قوله والسابق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها
قال الزاهدي وصاحب الهداية فيها وفي مجموع النوازل
هكذا ذكره القدوري في مختصره وبه اخذ بعض المشايخ
واكثر المشايخ على ان السابق لا يضمن النفحة لانه لا يمكنه
منعها عنها وان كان بمرئ منه وهو الاصح **قوله** واذا
قتل رجل عبدا خطا فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
الاف عند ابي حنيفة ومحمد فان كانت عشرة الاف او اكثر
قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة عند ابي حنيفة ومحمد
وزفر وقال ابو يوسف يجب قيمته بالغة ما
بلغت وعلى قول ابي حنيفة اعتمد الائمة منهم البرهاني
والنسفي وغيرهم **قوله** وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية خمسة الاف الا خمسة عشر قال الزاهدي
ما وقع في بعض النسخ من المختصر وفي الامة خمسة الاف
الا خمسة الظاهر من النصوص في عامة الاصول والشروح
التي ظفرت بها الا عشرة وفي رواية الا خمسة

Copyright © King Saud University

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب خمسة الاف
الا خمسة والصحيح ماذكرنا يعني الا عشرة وقال في الينابيع
والرواية المشهورة هي الاولى يعني العشرة وهي الصحيحة
في النسخ وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف
الا خمسة دراهم قال في الجواهر ينبغي ان لا ينتقص لان الاطراف
سلك بها مسلك الاموال قلنا في المبسوط انه يجب
القيمة بالغا ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية
عن محمد انه يجب بعطع يد خمسة الاف الا خمسة فيكون المذكور
في الكتاب رواية محمد والصحيح يجب بالغة ما بلغت حتى
اذا كانت قيمة اليد تساوي عشرة الاف تجب وان كانت
عشرة الاف دية الحر انتهى **قوله** وكل ما يقدر من
دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد قال الاسبيجابي وهنا
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو
يوسف في الاخر وهو قول محمد وزفر عليه النقصان
والصحيح قول ابي حنيفة وعلى قوله اعتمد المحبوبي والنسفي
وغيرهما **كتاب القسامة** **قوله**
ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا وقال في المبسوط لا يحلف

بالله ما قتلناه لجواز انه باشر القتل بنفسه بل يقول ما
قتلت **قوله** ولا يدخل السكان في القسامة مع
الملاك عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي
وعند ابي يوسف عليهم جميعا وهي على اهل الخطة دون
المشترين ولو بقي منهم واحد وهذا قول ابي حنيفة
وعلى قوله مشى الايمة منهم البرهاني والنسفي وفي الهداية
وغيرها قال ابو حنيفة بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة
ولو وجد قتيل في سجن لا يعرف من قتله فالدية على بيت
المال عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على اهل
السجن القسامة والدية قال الاسبيجابي والصحيح
قولهما **قوله** واذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد
من غيرهم قال الامام جمال الاسلام وعن ابي
حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط في الوجه الاول ايضا
والصحيح هو الاول واذا شهد اثنان من اهل المحلة
على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما قال الامام
بهاء الدين في شرحه وهذا قول ابي حنيفة وقال صاحباه

تقبل والصحيح قوله وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما

كتاب المعاقل

قوله فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها
قال الزاهدي وصاحب الهداية تاويله اذا كانت العطايا
للسنين المستقبلة بعد القضاحتى لو اجتمعت في السنين
الماضية قبل القضا ثم خرجت بعد القضا لا يؤخذ منها
قوله لا يزاد الواحد على اربعة دراهم من جميع الدية
وقد نص محمد رحمه الله على انه لا يزاد كل واحد في جميع الدية
في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة فلا يوجد من كل واحد
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم وهذا الاصح

كتاب الحدود

قوله في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي قال
في الينابيع فقال بعضهم يعتبر مجلس القاضي والاول
اصح قوله فان امتنع الشهود من الابتدا سقط بالرجم
قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف لا يسقط
ولكن يرمي الامام ثم الناس والصحيح قولهما وعليه اعتمد
المصنف والايمة بعده قوله واذا رجع احد
الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم
عن المشهود عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يحد الراجع خاصة وعلى قولهما اعتمد الايمة كما هو
الرسم قوله واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا
عاقلا مسلما وفي الهداية والشافعي يخالفنا في اشتراط
الاسلام وكذا قال ابو يوسف في رواية وقال في شرح
الطحاوي وذكر الطحاوي والكرخي عن ابي يوسف ان
النصارى يحصن بعضهم بعضا وفي الزاهدي واليهود
وروى الكرخي عنه التفرقة بين اهل الذمة وبين
المجوس والمعتمد ما قال المصنف وعليه الجماعة بعده
قوله وهما بصفة الاحصان وعن ابي يوسف انه
يصير محصنا بالكتابية قال في شرح الطحاوي وهذا ظاهر
الرواية عنه وعنه انها لا تحصنه والمعتمد قولهما وعليه
مشى الايمة قوله واذا شهد الشهود بحد متقادم
لم يقدره ابو حنيفة في المشهور عنه بمدة وفوضه الى راي
القاضي في كل زمان واشار في الجامع وكتاب الطحاوي ورواية
الحسن الى انه مقدر بستة اشهر وعن محمد انه قدره بشهر

الشهود

Copyright © King Saud University

وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف قال الزاهدي في
شرحه وصاحب الجواهر فيه والنسفي في الكافي والزوزني
في ملتقي البحار وصاحب الهداية فيها وفي مختارات النوازل
هو الاصح وقال قاضي خان والشهيد وما فوقه متقادم مانع
قبول الشهادة وعليه الاعتماد **قوله** ومن تزوج
امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب عليه الحد قال
الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ومحمد اذا تزوج نكاحها مجمعا علي تحريمه محرمة كانت المراة
او غير محرمة والواطي يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة
وعليه الحد اذا وطي وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح
قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشي النسفي والمحبوبي وغيرهما
وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي يوسف
ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ فنحن ايضا ناخذ به وقال
في الفتاوي السراجية وعليه الفتوي وفي الخلاصة
والفتوي علي قولهما **قوله** المرجح في جميع شروح
هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها
وجميع شروحها والايضاح والبدايع والاختيار وظايف

الخلاف

الخلاف دليل ابي حنيفة فكان تصحيح قوله واختار الفتوي
عليه اولي **قوله** ومن اتي امراته في الموضع المكروه
قال في الجواهر وهو الاتيان في دبر المراة او عمل عمل قوم لوط
قال في الجواهر وهو اتيان الرجل الصبي او الرجل فلا حد عليه
عند ابي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع ويودع في السجن وقال
ابو يوسف ومحمد هو كالزنا قال جمال الاسلام في شرحه
الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشي المحبوبي والنسفي وغيرهما

باب حد الشرب

قوله واذا اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد قال الاسبيجابي وقال محمد
يحد والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله ومن سكر من النبيذ حد قال الزاهدي وصاحب
الهداية فيها وفي مختارات النوازل هو الذي لا يعقل مطلقا
قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة عند ابي حنيفة
وقالا هو الذي يهذي ويختلط كلامه لانه هو السكران
في العرف واليه مال اكثر المشايخ وقال قاضي خان والفتوي
علي قولهما وقال في الظهيرية واكثر مشايخنا علي قولهما
فان قلت لم مال المشايخ الي قولهما والخلاف خلاف حجة

Copyright © King Saud University

وبرهان لاختلاف عصر وزمان **قوله** لتضعيفهم
ما استدل به لابي حنيفة على ما صرح به شيخنا في شرح
الهداية **قلت** او باقرار مرة قال الاسبيجابي هو
قول ابي حنيفة قال ابو يوسف وزفر باقرار مرتين في
مجلسين والصحيح قولنا واعتمده المحبوبي والنسفي
وغيرهما

كتاب حد القذف

قوله الا من نفى القدح في نسبه بقذفه قال في الينابيع والذي
يقع القدح في نسبه الاب والجد وان علا والولد وولد
الولد وان سفل ولا حق للاخ والعم والمولى وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه اولاد البنات
وانما يدخل فيه كل من يرث بالعصوبة يعني به الذكور من
جهة الاب قال قاضي خان قول ابي حنيفة وابي يوسف
هو ظاهر الرواية **قوله** والملاعنة بولد لا يحد
قاذفها قال الاسبيجابي وعن ابي يوسف انه يحد والصحيح
قولهما وعليه مشى الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر هذا
ظاهر الرواية وقال ابو جعفر يعزر وقيل ان كان المسبوب

من الاشراف

من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر قال في الهداية
وهذا حسن **قوله** والتعزير اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير
خمسة وسبعين سوطا وفي مختصر الكرخي قال ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وزفر لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا وقال
ابو يوسف عن ابي حنيفة في حر ولا عبد ولا امة وروى
بشر عن ابي يوسف في مسئلة تاريخها ربيع الاول سنة
ثمان وسبعين ومائة قال ابو حنيفة لا يبلغ بالتعزير في الحر
ولا العبد ولا المراة اربعين سوطا قال في التقريب وعن
يعقوب ان اكثره خمسة وتسعون سوطا كذا روي عن علي
فاعتبر اعلاه للحدود ونقص عنه خمسة وروى عنه انه على
ما يراه الامام وقال الطحاوي عنه انه على ما يراه
الامام الا انه لا يبلغ به الحد وقد روى بشر عنه انه اقل
من ثمانين وروى ابن سماعة عنه انه على قدر ما يراه
الامام في ذلك **قلت** وكله مقيد بما دون الحد
كما صرح به الكرخي فقال وقال ابو يوسف في التقريب على
قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب

فيما بينه وبين اقل من ثمانين قال علي بن الجعد قال ابو يوسف
ذلك على قدر ما يرى الامام بعين يقدر الجرم ولا يبلغ به
ثمانين سوطا قال القدوري ما بين ثلاثة الى خمسة
وسبعة قال في الظهيرية لا خلاف بين العلما انه لا يبلغ التعزير
الحد اثمي واعتمد قولهما الامام المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة وهو كالرسم كما نص عليه في فتاوى قاضي
والمحيط قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو ح
قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال لا
يبلغ بالتعزير اربعين جلدة قال محمد وهذا قول ابي ح
وقولنا محمد اخبرنا مسعر بن كدام قال اخبرني الوليد
ابن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا بغير حد فهو من
المعتدين قال محمد فادنى الحدود اربعون فلا يبلغ
بالتعزير اربعين جلدة وروى ابن ابي شيبة عن
علي رضي الله عنه انه قال اتي بالنجاشي سكران
من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين ثم
امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين

فقال

فقال ثمانين للخمر وعشرين لجراتك على الله في رمضان
فهذا علي رضي الله عنه لم يوال بين الضربين ولم يزد في
هذا الجرم على عشرين فما شاهدناه من بعض قضاة العصر
من الضرب مائتين ثم الامر بالجلد في التطواف في الاسواق
خطا من كل الوجوه اعاذنا الله من اتباع الهوى والله اعلم

كتاب السرقة وقطاع الطريق

قوله واذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه
وجب عليه القطع هكذا في النسخ قال في زاد الفقهاء
ثم قول صاحب الكتاب مضروبة او غير مضروبة فهو قول
ابي حنيفة في الينابيع وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقطع في عشرة دراهم تبرا وهو المراد في الكتاب وفي الهداية
قال اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع
ثم قال واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فهذا
يبين لك اشتراط المضروبة كما قال في الكتاب وهو ظاهر
الرواية وهو الاصح وقال في الشرح كما ذكر القدوري

Copyright © King Saud University

عبارة القدوري ماذكرناه فاما انه وقعت له نسخة كما ذكر
اوا راد كتاب محمد فانه فيه كذلك وفي الجواهر فعلي ظاهر
الرواية المضروبة شرط والجياد شرط قوله من حرز
قال في الجواهر فلو سرق من بيت مقفل فيه قبر قيل يقطع
والصحيح انه لا يقطع قوله ويجب القطع باقراره
مرة واحدة الهداية وهذا عن ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا يقطع الا بالاقرار مرتين وروي عنه انهما في
مجلسين مختلفين انتهي وتقدم تصحيح الاسبيجابي لقولهما
وعليه اعتمد الايمة كما هو الرسم قوله ولا يقطع
فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام الخ. قال
الاسبيجابي وعن ابي يوسف انه يقطع في جميع ذلك الا
في الطين والتراب والسرقين والحافر والصحيح قولنا
قوله ولا فيما يتسارع اليه الفساد الخ قال الاسبيجابي
وعن ابي يوسف ان عليه القطع والصحيح قولنا قوله
ولا في سرقة المصحف قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف
والشافعي يقطع والصحيح قولنا قوله ولا قطع علي
سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي قال الاسبيجابي

وقال ابو يوسف يقطع والصحيح قولنا قوله الا في
دفاتر الحساب المراد الحساب الذي لم يبق فيه لاحد علقه
وهو الممضي فلم يبق الا كاغدا فاذا بلغت قيمته نصابا
قطع باخذه قوله ولا قطع علي خاين ولا خاينة ولا
نباش ولا منتهب ولا مختلس قال الاسبيجابي
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القطع
والصحيح قولهما قوله خص في الهداية الخلاف بالنباش
وعلي ما في الكتاب اعتمد الايمة المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله ولا قطع علي من سرق من حمام يعني في الوقت
الذي اذن للناس بالدخول فيه وسواء كان للثياب حافظ
او لم يكن ولهذا قال في الينابيع يريد به اذا سرق منها ليلا
قطع قال شيخ الاسلام في مسئلة السرقة
من الحمام لا قطع علي السارق وان كان ثمة حافظ وهذا
قول علمائنا قال في الكافي وعليه الفتوي وهو ظاهر المذهب
وقال في عيون المسائل رجل سرق من حمام فان كان صاحبه
جالسا عليه فسرق من تحته قطع عند ابي حنيفة وقال
محمد لا يقطع واختار ابو الليث قول محمد قال الصدر الشهيد

Copyright © King Saud University

ونحن ايضا نختاره اتباعا له وقال بعده وعليه الفتوى
وقال في الهداية وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ فظ
هو الصحيح وقال في الشرح احترز به عما في العيون عن
ابي حنيفه **قوله** فاذا نقب اللص البيت ودخل واخذ
وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما قال جمال
الاسلام وهذا قول ابي حنيفة خاصة وقال من عداه يقطع
والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى الايمة المحبوبي و
النسفي والموصلي وغيرهم **قوله** ومن نقب
البيت وادخل يده فيه فاخذ شيا لم يقطع وان ادخل
يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع
قال بهاء الدين في شرحه وقال ابو يوسف يقطع فيهما
والصحيح قولنا اعتمده البرهاني وغيره **قوله** ولا
يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف اقطعه والصحيح ظاهر
الرواية وعليه مشى الايمة المحبوبي وغيره **قوله**
فان وهبها من السارق او باعه اياها او نقصت قيمتها
من النصاب لم يقطع قال جمال الاسلام اما الهبة والبيع فهو

قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان
ذلك بعد الترافع لا يسقط القطع والصحيح قولهما واما
اذا نقصت قيمة العين عن النصاب لم يقطع حتى يكون كاملة
نصابا من يوم الاخذ الى يوم القطع وقال محمد وهو رواية
عن ابي يوسف انه يقطع والصحيح الاول وعليه مشى
الايمة النسفي وغيره **قوله** ومن سرق عينا فقطع
فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع قال في الهداية
والقياس ان يقطع وهي رواية عن ابي يوسف وهو قول الشا في
ان يقطع وهي رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي
قال بهاء الدين في شرحه الصحيح قولنا وعليه مشى النسفي
وغيره **قوله** واذا خرج جماعة ممتنعين قال في البنا بيع
فمن شرايطه ان يكون لهم من القوة والغلبة ما يقطع
المار من التطرق من ذلك المكان ولا يكون بين القريتين
ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر
ثلثة ايام ولياليها فاذا وجدت هذه الشرايط ترتب
عليهم حكم قطاع الطريق هكذا ذكره في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر

Copyright © King Saud University

او قطعوا الطريق ليلا في المصر اجري عليهم حكم قطاع الطريق
وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي الفتوى على قول ابي يوسف
وفي الذخيرة وبعض المتاخرين قالوا ان ابا حنيفة اجاب
بذلك على عادة اهل زمانه فان الناس في زمنه في المصر
وفي القرى كانوا يحملون السلاح مع انفسهم فيندفع ذلك
عن القاصد قطع الطريق واخذ المال والحكم لا يبتنى على
النادر اما في زماننا ترك هذه العادة وهي حمل السلاح
في الامصار فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى
قلت ومراغات عوقب **قوله** وان قتلوا
واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم قال الامام
الاسبيجابي هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو
يوسف لا اعفيه من الصلب وقال محمد لا يقطع ولكن يقتل
ويصلب وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وفي
الهداية التخيير ظاهر الرواية واختار المحبوبي والنسفي
والموصلي وغيرهم **قوله** يصلب حيا الى اخره
قاله الكرخي وعن الطحاوي يقتل ثم يصلب قال في الهداية

والكافي

والكافي الاول هو الاصح **قوله** ولا يصلب اكثر
من ثلاثة ايام قال في الهداية وعن ابي يوسف يترك على
خشبة حتى يتقطع فيسقط والاول ظاهر المذهب قال
في الذخيرة وفي الكافي وهو الصحيح وعليه مشى الامام المحبوبي
والنسفي وغيرهما **قوله** فان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع سقط الحد عن الباقين قال
في الهداية المذكور في الصبي والمجنون قول ابي حنيفة وزفر
وعن ابي يوسف ان باشر العقلاء يحد الباقون وقال
الاسبيجابي الصحيح ظاهر الرواية وعليه مشى الائمة
المحبوبي والنسفي وغيرهما وقال الزاهدي وصاحب
الهداية واما ذو الرحم المحرم فقد قيل تاويله اذا كان
المال مشتركا بين المقطوع عليهم والاصح انه مطلق والله
اعلم

كتاب الاشربة

قوله
الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
قال الاسبيجابي الذي ذكره في الكتاب قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هي الخمر اذا اشتد ولم يقذف بالزبد
والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما

Copyright © King Saud University

وفي الهداية وقيل يوخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد
احتياطا وقال قاضي خان وعن الشيخ الامام ابي حفص
الكبير البخاري انه اخذ بقولهما **قوله** والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه قال في الهداية حرام
عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا اشتد
على الاختلاف **قلت** وقد تقدم الصحيح وقال
قاضي خان ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة وهو البادق
يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه
ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه
قوله ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد قال في الهداية
اما نقيع التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر اي الرطب
فهو حرام مكروه واما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء
الزبيب وهو حرام اذا اشتد وغلا **قوله** ونبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال
وان اشتد اي اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره
من غير لهو ولا طرب قال في الينابيع وهذا عند ابي حنيفة

وابي

وابي يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية شربه حرام
لكن لا يحد الا اذا سكر منه وفي رواية قال لا احرمه ولا
اشرب منه والصحيح قولهما وقال في مختارات النوازل
والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ قال قاضي خان وان لم يطبخ
فغلا واشتد لم قذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه
روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر
وان طبخ ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح
القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه
واعتمد قولهما الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وقال
في مختارات النوازل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه
ولا يقع طلاقه اذا سكر منه والاصح انه يحد وعن محمد
انه حرام يحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه والاصح
فيه قول محمد يحمل على ارادة الحد والطلاق لانه صحح قولهما
في حل النبيذ من التمر والزبيب وهما الاصل فصحح قولهما

Copyright © King Saud University

في هذا اولي وقد سمعت تصحيح قاضي خان للكراهة
قوله وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه حلال وان اشتد الهداية وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد حرام وهذا الخلاف فيما اذا
قصد به التقوي اما اذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق
وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه
توقف فيه قال الاسبيجابي الصحيح قولهما واعتمده
الايمة المحبوبي والنسفي وغيرهما ولو طبخ حتى ذهب
ثلثه ثم برد ثم اعيد الى النار ان عاد قبل ان يغلي لا
باس به لانه تم الطبخ قبل ثبوت الحرمة وان اعيد بعد
ما غلا وحرم الصحيح لا يحل شربه والله اعلم

كتاب الصيد والذبايح

قوله وجرحه هنا ظاهر الرواية كما صرح به في شرح الزاهدي
والهداية وقال في الجواهر في ظاهر الرواية الجرح المذمي
وفي قول بعض المتاخرين وان لم يكن مدميا قال
الاسبيجابي وان خنقه الكلب ولم يجرحه روى الحسن
عن ابي حنيفة انه يوكل وهو رواية عن ابي يوسف والصحيح

ظاهر

ظاهر المذهب قال واذا اكل الكلب حرم ما تقدم من
صيوده وقالا لا يحرم ما اكل منه خاصة والصحيح قول ابي
حنيفة **قوله** وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل قال
الاسبيجابي المذكور قول ابي حنيفة على الاطلاق سواء كانت
الحياة مستقرة او غير مستقرة وقال ابو يوسف اذا جرحه
الكلب جراحة لا يعيش من مثلها اكل من غير ذكاة وروي
عنه انه اعتبر بقاءه في اكثر من يوم وقال محمد ان كان يبقى اكثر
من بقاء المذبوح فلا بد من ذبحه وان كان لا يبقى الا كبقاء
المذبوح لا يجب ذكاته والصحيح قول ابي حنيفة وفي الينابيع
وبه اخذ ابو الليث قال وهذا بناء على اختلافهم في
المتردية والذي شق السبع بطنها فادركها حية فذبحها
حل اكلها عند ابي حنيفة سواء كانت الحياة خفية او بينة وعندهما
الجواب ما ذكرنا على الاختلاف وقال الزاهدي في المتردية
والذي شق بطنه السبع فلو ذكاه حل اكله عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى الاسبيجابي فان ادرك الصيد صاحبه
حيا فلم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت او لفقد الالة حتى

Copyright © King Saud University

مات لا يوكل قال في الينابيع في ظاهر الرواية وروي
عن اصحابنا الثلاثة انه يوكل استحسانا وقيل ان هذا اصح
قوله وان قطع اكثرها فكذلك عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين قال في الجواهر هذا قول القدوري فاما
المشهور في كتب اصحابنا ان هذا قول ابي يوسف وحده
وكذا قال الزاهدي وصاحب الهداية قال في زاد الفقهاء
الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده الامام المحبوبي والنسفي
وغيرهما والله اعلم **قوله** ومن نحر ناقة او ذبح بقرة
الامام اوشاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر
قال حمال الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقالا اذا تم
خلقه اكل والصحيح قول ابي حنيفة واختاره الامام
المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** ويكره لحم الفرس
عند ابي حنيفة قال القاضي الامام الاسبيجابي
الصحيح انه كراهة التنزيه وقال في الهداية
وفي شرح الزاهدي قيل الكراهة عنده كراهة تحريم
وقيل كراهة تنزيه والاول اصح وقالا لا باس باكله ورجحوا

دليل الامام واختاره قوله المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة **قوله** واذا ذبح ما لا يوكل لحمه
طهر لحمه وجلده وهذا مختار صاحب الهداية ايضا
وقال الكثير من المشايخ يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح في
الكافي والغاية والنهاية وغيرها

كتاب الاضحية

قوله الاضحية واجبة على كل حر
مسلم مقيم موسر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد والحسن
وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة
وذكر الطحاوي ان على قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة
وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وعلى قول ابي حنيفة
اعتمد المصححون المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**
عن نفسه وولده الصغار هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
قال في شرح الزاهدي وروى ابو يوسف انه لا يجب
عن اولاده وهو ظاهر الرواية وفي الهداية كذلك
وقال الاسبيجابي وهو الاظهر وان كان للصغير مال
اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انه لا يجب
وهكذا قال شمس الائمة السرخسي وجعله الصدر الشهيد

في شرح اصاحي الزعفراني ظاهر الرواية وقال القدوري
شرحه وتبعه صاحب الهداية فقال والاصح ان يضحي من
ماله وهذا اولى لان المانع علل بان التصدق بعد الاراقة
تطوع ومال الصبي لا يحتمله ولا يمكنه ان ياكله كله وهنا
علل عما يدفعه وهو انه ياكل منه ما امكنه ويباع منه
ما بقي وينتفع بعينه **قوله** بان بقي الاكثر من الاذن
والذنب قال الزاهدي واختيار ابي الليث انه اذا بقي
الاكثر من الاذن والذنب والعين ونحوها جاز وعليه
الفتوى وهذا ظاهر الرواية على ما في الذخيرة فالذكر
في ظاهر الرواية ان الثلث وما دونه قليل والله اعلم

كتاب الايمان

قوله الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا الاسبيجابي والقياس
ان يكون والصحيح هو الاول **قوله** كالنبي والقران
الهداية معناه ان يقول والنبي والقران **قوله**
وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف الهداية
وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه
رواية اخرى انه يكون يمينا قال الاسبيجابي والصحيح

قول ابي حنيفة وعليه مشى الايمة كما هو الرسم **قوله**
وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر
الهداية والزاهدي ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو
الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز
كانه قال هو يهودي والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه
يمين فاذا اعتقد انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر
وفي شرح السرخسي والفتوى على انه اذا اعتقد الكفر به
يكفر والا فلا وصححه القاضي **قوله** وادناه ما تجزي
فيه الصلاة قال الاسبيجابي هذا قول محمد اما عندنا العبرة
بما يسمى به مكتسيا بصفة الاطلاق واما السراويل فالصحيح
انه يجزي خلافا لمحمد وفي الهداية والزاهدي المذكور في
الكتاب مروي عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ادناه
ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح وفي
الينابيع وانما يجوز اذا كساه ما يستر عورته وسائر بدنه
هكذا ذكره في ظاهر الرواية قال صاحب الهداية والزاهدي
لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة
قال في الينابيع هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

لم يجزه مالم ينوه عن الطعام وفي زاد الفقها نحوه وقال
والصحيح ما قلنا لان القيمة عندنا نازلة منزلة المنصوص
عليه فلا تمس الحاجة الا الى نية الكفارة وقد تحققت
قوله ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك قال في الهداية وشرح
الزاهدي ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة
الاستعمال وعليه الفتوى قال في الينابيع وعن ابي القاسم
ان قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحد
منهن طلقة وان لم يكن له امراة كانت يمينا ويجب عليه
كفارة يمين وكان ابو بكر بن ابي سعيد وابو جعفر يقولان
يقع به الطلاق نوى او لم ينوي وقال الفقيه
وبه نأخذ لان العادة في زماننا انهم يريدون به الطلاق
وقد تقدم شي من هذا في الايلاء والله اعلم قوله
اجزاه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد وقال في الهداية
ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا
لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره
نذر فيتخير ويميل الى اي الجهتين شا بخلاف ما اذا كانت

شرطا

شرطا يريد كونه كقوله ان شفا الله مريضي لانعدام
معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح وقال
الزاهدي وهذا التفصيل اصح قوله من حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله
قال الامام جمال الاسلام وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف لا يحنث والصحيح قولهما واعتمده
للائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله ومن حلف
لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث قال الاسبيجابي والقياس
ان يحنث وهو رواية عن ابي يوسف والصحيح ظاهر
الرواية وهو المعتمد عند من تقدم قوله ولو حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى
يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة قال العلامة بها الدين
في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد يحنث والصحيح
ابي حنيفة وعليه مشى الائمة الدين سميناقوله
ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث
عند ابي حنيفة وعندهما يحنث وتقدم التصحيح في التي
قبلها ولو قضمها حنث عندهما في الصحيح قاله قاضي خان

قضمها صح

Copyright © King Saud University

قوله ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
حنث ولو سفته كما هو لم يحنث قال قاضي خان وصاحب
الهداية والزاهدي هو الصحيح لتعين المجاز مرادا
قوله ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع
الا انه نايم حنث قال في الهداية والزاهدي وفي بعض
روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا
قوله ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده لم يحنث قال الاسبيجابي والمراد به اذا لم ينو فاما
اذا نوى ان كان مديونا مستغرقا لم يحنث وان لم يكن
مديونا حنث عند ابي حنيفة وابي يوسف في الوجهين
جميعا ان نوى حنث وان لم ينو لم يحنث وعند محمد في
الوجهين جميعا حنث نوى او لم ينو وعلى قول ابي حنيفة
مشى الايمة المصححون قوله ومن حلف لا ياكل الروس
فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر قال الاسبيجابي
هو الصحيح عندهم من غير خلاف والمذكور في الكتب ان عند
ابي حنيفة تحمل على روس الابل والبقر والغنم هو قوله الاول
ثم عنه والمعول عليه في ذلك هو العادة قوله ومن

١٠٧

حلف لا ينام على فراش قال الاسبيجابي بعينه قوله
وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد قال في الهداية وقال
ابو حنيفة الدهر لا ادري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر
هو الصحيح اما المعرف بالالف واللام يراد به الابد
عرفا وكذا قال الزاهدي وقال الاسبيجابي والصحيح
قول ابي حنيفة واختاره الايمة المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة قوله وان حلف لا يكلمه الايام
فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الايام الاسبوعي ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو
على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اثنا عشر شهرا قال الامام جمال الاسلام الصحيح قول
ابي حنيفة واعتمده من ذكرنا فروع قال القاضي
حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب
انه لا يحنث قالوا هنا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول
ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب قال لعبده ان لم
ات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو ادعى

امراته اوامته الي فراشه فابت فقال ان لم تجي الليلة
فانت كذا فجاءت من ساعتها ولم تجا معها لم تطلق ولا
تعتق قال ان كان كذا فكذا وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك
ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا قال نصير حنث وقال بن سلمة
لم يحنث وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق
الشرط باليمين المعقود بعد السكوت قال ابو يوسف يصح
وقال محمد لا يصح وعليه الفتوي حلف لا يساكن فلانا
فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة
يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوي

كتاب الدعوى والبينات

قوله وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند
ابي حنيفة قال في الهداية معناه حاضرة في المصر وقال
ابو يوسف يستحلف ومحمد مع ابي يوسف فيما ذكره
الخصاف مع ابي حنيفة فيما ذكره الطحاوي وقال الامام
جمال الاسلام الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشي المحبوبي
والنسفي وغيرهما قوله فاذا كرر العرض ثلاث مرات
قضي عليه بالنكول قال في الهداية وهذا التكرار ذكره في

الخصاف

الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابلاء العذر
فاما المذهب فانه لو قضي بالنكول بعد العرض مرة جاز لما
قدمنا هو الصحيح والاول اولي ثم النكول قد يكون حقيقيا
كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان سكت وحكمه حكم الاول
اذا علم انه لا افة به من طرش او خرس هو الصحيح وفي شرح
الزاهدي جنس سح لو قضي عليه بالنكول من المرة الاولي نفذ
قضاه عند عامة المشايخ هو الصحيح وقيل لا ينفذ ويشترط
ان يكون القضا علي فور النكول عند البعض وقال الخصاف
لا يشترط قوله وان كانت الدعوي نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة
والفي والايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال
ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
والقصاص • قال الامام قاضي خان وفي الاستحلاف علي
النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه
الفتوي • وقال في موضع اخر ومما لا يستحلف فيه النكاح
لا يمين فيه وهو قول ابي حنيفة سواء كان الدعوي من الرجل
او المراة وعند صاحبيه يستحلف والمنكر والفتوي علي

Copyright © King Saud University

قولهما فيه لعموم البلوي ثم ذكر الفي في الايلام والرجعة
وقال في الفتاوي الكبري عليه الفتوي وهو مختار
ابي الليث وكذا قال في التتمة اختار الفقيه ابو الليث
قولهما وكذلك الصدر الشهيد اختار قولهما وقال في
الخلاصة قال الفقيه ابو الليث الفتوي علي قولهما
وقال في مختارات النوازل الاختلاف يجري في النكاح
عندهما وهو المختار للفتوي وقال الامام
ابو القاسم الزوزني في شرح المنظومة ذكر الامام
فخر الدين المشهور بقاضي خان في شرح الجامع الصغير
في كتاب القضا في باب القضا في الايمان ان المنكر يستحلف
في الاشيا الستة عندهما فان لكل يحبس حتي يقر او يحلف
والفتوي علي هذا قال الزوزني وبه كنت اعمل بالري وباصبهان
وقد قدمناه وكذا قاله الامام ابو البركات النسفي في
الكنز عن القاضي رحمه الله واعتمده الشيخ فخر الدين الزيلعي
في شرح الكنز واختار فخر الاسلام علي البزدوي قولهما
للفتوي علي ما ذكره في المختصر واختار المتاخرون من مشايخنا
ان القاضي ينظر في حال المدعي عليه فان راه متعنتا يحلفه

اخذا بقولهما وان راه مظلوما لا يحلفه اخذا بقول ابي
حنيفة وهو نظير ما اختاره شمس الايمة في التوكيل والخصومة
بغير رضا الخصم **قوله** وان ادعي اثنان كل واحد منهما
انه اشتري هذا العبد الهداية معناه من صاحب اليد
قوله ومع احدهما قبض فهو اولي الهداية والزاهدي
معناه انه في يده **قوله** وان ادعي احدهما شراء
والاخر هبة وقبضا الهداية والزاهدي معناه من واحد
وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح وكذا فيما يحتمله عند
البعض لان الشيوع طارئ وعند البعض لا يصح لان تفيد
الهبة في الشايع وينظر الفتوي سياتي ان شا الله تعالي
قوله وان ادعي احدهما الشرا وادعت المراة انه
تزوجها عليه فهما سوا الهداية والزاهدي هذا عند
ابي يوسف وقال محمد الشرا اولي وعلي قول ابي يوسف
اعتمد المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة **قوله**
وان ادعي احدهما رهنا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولي
الزاهدي يعني اذا اقام البينة وهذا استحسان وعليه
مشي الايمة المذكورون قبله **قوله** وان اقام الخارج

Copyright © King Saud University

البينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة على ملك
اقدم تاريخا كان اولى الهداية والزاهدي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وهو رواية عن محمد وعنه لا تقبل بينة ذي
اليد رجع اليه وعلى قولهما اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما
كما هو الرسم **قوله** وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى قال
في الينابيع يريد به انهما لم يذكرا تاريخا او ذكرا قال في
الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان
انه تتهاتر البينتان ويترك في يده لا على سبيل القضا
وقال في الجواهر عند عيسى ان هذا قضا ترك فيجوز الدعوى
واقامة البينة بعد ذلك والصحيح انه قضا ملك لانه
لا يجوز بعد ذلك **قوله** فان اقام كل منهما البينة
على الشرا من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
قال في الهداية وتترك الدار في يد ذي اليد وهذا عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف وعلى قول محمد يقضى بالبينتين و
تكون للخارج وعلى قولهما اعتمد المصححون كما رجحوا دليلهما
قوله وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص

وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى قول الامام مشى الائمة المصححون
قوله واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا
بنفسك ثلاثة ايام الهداية واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان
عندنا والتقدير بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو
الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير
من المال والخطير **قوله** فان قال المدعي سرق مني
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لا تندفع
الخصومة عنه الهداية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهو استحسان وقال محمد تندفع قال الاسبيجابي في الصحيح
الاستحسان وعليه اعتمد الائمة المصححون **قوله**
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان ذلك اسقطت الخصومة بغير بينة قال الزاهدي
وفي بعض النسخ لم تسقط الخصومة بغير بينة فان اراد با لفلان
الذي يدعي المدعي الابتياع منه فهو موافق لروايات
الاصل وان اراد به غير ذلك فهو مخالف لروايات الجامعين
وقد نص فيهما على سقوطه بغير بينة **قوله** ولا يستحلف

Copyright © King Saud University

بالطلاق والعتاق قال القاضي وبعضهم جوزوا في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية **قوله** واذا كانت الدار في
يد رجل ادعى اثنان احدهما ادعى جميعا والاخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي
بينهما اثلاثا واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما
قوله وان اشكل ذلك كان بينهما وان خالف الكل
جميعا قال في الينابيع قال الحاكم الجليل في رواية ابي الليث
اذا كان سن الدابة على غير الوقتين لم تقبل بينة واحد
منهما وهو الصحيح لان السن تكذبهما جميعا **قوله**
يبتدي بيمين المشتري قال في الهداية وهذا قول محمد
وابي يوسف اخرا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح
وقال الاسبيجابي يبدا بيمين المشتري وفي رواية يبدا
بيمين البايع وهكذا ذكر ابو الحسن في جامعه والصحيح
الرواية الاولى وعليه مشى الايمة المصححون **قوله**
ان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وجعلا القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان

وبفسخ البيع على قيمة الهالك قال الامام جمال
الاسلام الصحيح قولهما وعليه مشى المحبوبي والنسفي
وغيرهما كما هو الرسم **قوله** وان هلك احد
العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال
ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وهو قول محمد قال الاسبيجابي هكذا ذكر هنا وذكر في الجامع
الصغير ان القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان
على الباقي عند ابي يوسف وعند محمد يتحالفان عليهما
ويرد القايم وقيمة الهالك والصحيح قول ابي حنيفة
وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**
يتحالفان عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح قال الامام جمال
الاسلام وهذا ايضا قول محمد وقال ابو يوسف
القول قول الزوج ما لم يات بشي مستنكر جدا والصحيح
قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم
قوله واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول قول المكاتب وقال ابو يوسف

ومحمد نخالفان وتفسخ الكتابة وقوله هو المعول عليه
في الباب عند النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيارات
عند المحبوبي **قوله** واذا اختلف الزوجان في
متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنسا فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات
احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال
والنسا فهو للباقي منهما هنا قول ابي حنيفة رحمه الله
قال وقال ابو يوسف يدفع الي المراة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج مع يمينه والطلاق والموت سوا القيام
الوارث مقام المورث وقال محمد ما كان للرجال فهو
للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما يكون لهما فهو
للرجل او لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام
الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده النسفي
والمحبوبي وغيرهما **قوله** ويرد الثمن كله في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصة الولد ولا يرد
حصة الام وعلي قول الامام مشي الايمة الاعلام النسفي
والمحبوبي والموصلي وصدر الشريعة والله اعلم

كتاب الشهادة

كتاب الشهادات

قوله ولابد في ذلك كله من العدالة قال الزاهدي وصاحب
الهداية وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها
في الناس ذا مروة تقبل شهادته والاول اصح **قوله**
في ذلك كله قال الزاهدي اشارة الي جميع ما تقدم حتي
تشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء
في الولادة وغيرها وهو الاصح وقال في الهداية هو
الصحيح **قوله** وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم علي
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال ل
عن الشهود وان لم يطعن الخصم وان طعن الخصم فيهم
يسال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لابد ان يسال عنهم
في السر والعلانية قال الامام ابو بكر الرازي هذا
اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وقال
في الجواهر وانما يقتصر لظاهر العدالة لان ابا حنيفة من
التابعين فلا يكون فسق الكذب موجودا فاما في عصر ابي
يوسف ومحمد كان الكذب قد فشي فلا يكتفي بظاهر العدا له
فهذا بناء علي اختلاف العصر وكذا نقل الاسبيجابي

Copyright © King Saud University

وصاحب الينابيع وقال الصدر الشهيد في الكبرى
والفتوى اليوم على قولهما وقال الامام
ابو المفاخر السديدي في شرح المنظومة الفتوى على
قولهما في هذا الزمان وقال في الحقايق والفتوى على قولهما
وقال قاضي خان في اول فتاواه فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة يوخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وقد قدمناه وقال
في كتاب الشهادات الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد
لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بنا على ان عند
ابي حنيفة ومحمد لا يجوز القضا بظاهر العدالة وعليه
الفتوى وقال فيه ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في
قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم
في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعي
به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر
العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على
قولهما قال في الهداية ومختارات النوازل والاختيار
وشرح الزاهدي والكافي والفتوى على قولهما وقال

الامام

الامام البرهاني وصدر الشريعة به يفتي **قوله**
ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر
الشهادة وعلى هذا مشى الائمة الملتزمون للصحيح
وان حكى انه قول ابي حنيفة وقيل انه قول الكل **قوله**
وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن
يجتنب قبلت شهادته وان الم بمعصية وفي بعض
النسخ وان اتى بمعصية قال في الهداية وشرح الزاهدي
ومختارات النوازل هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة
قوله وتقبل شهادة الاقلف قال في الينابيع ان
ترك الاقلف الختان من غير عذر لم تقبل شهادته
وان تركه من عذر قبلت قال الفقيه وبه ناخذ **قوله**
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة
الخ قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى الائمة المصححون **قوله** ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشي لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي قال القاضي وعن ابي حنيفة
اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته

Copyright © King Saud University

حل له ان يشهد علي موته والصحيح ان الموت بمنزلة
النكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد وفي المحيط
وطريق معرفة التسامع ان يسمع من جماعة لا يتصور
تواطيهم علي الكذب عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد اذا اخبره عدلان تحل له الشهادة والفقيه ابو
بكر الاسكاف يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الدين و
النسفي وفي الفصول والاستفاضة عندهما بخبر عدلين
يشترط ان يكون الاخبار بلفظة الشهادة كذا ذكره
الخصاف وشيخ الاسلام خواهر زاده وبه اخذ
الصدر الكبير برهان الائمة قال صاحب الفصول
يشترط لفظة الشهادة في الاشياء الثلاثة علي البتات
هنا وفي العدة لا علي البتات فقال ينبغي ان يشهد عنده
بلفظة الشهادة حتي يجوز له الشهادة بالتسامع وفي
الظهيرية ان الاستشهاد الشرعي ان يشهد عنده عدلان
او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد
ويقع في القلب ان الامر كذلك **فرع** اذا سمعوا صوت
امراة من وراء حجاب ان راوا شخصها وشهدوا عندهم

عدلان

عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا علي اقرارها
وهو اختيار ابي الليث وعليه الفتوي ذكره القاضي
وقال في الهداية قصر الاستثنا في الكتاب علي هذه الاشيا
ينفي اعتبار التسامع في الولا والوقف وعن ابي يوسف
انه يجوز في الولا لانه بمنزلة النسب وعن محمد انه يجوز
الوقف لانه يبقي علي مر الاعصار الا انا نقول الولا
ينبني علي زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما
ينبني عليه واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة
بالتسامع في اصله دون شرايطه لان اصله هو الذي
يشتهر وكذا قال في شرح الزاهدي وقال في المحيط
تقبل الشهادة علي اصل الوقف بالشهرة وعلي شرايطه
ايضا هو المختار وتقبل الشهادة علي الشهادة في الوقف
وفي المجتبي والمختار ان تقبل علي شرايط الوقف ايضا
قال شيخنا في شرح الهداية وانت اذا عرفت قولهم
في الاوقاف القديمة التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها
شرايط ومصارف انها يسلك بها ما كانت عليه
في دواوين القضاة لم تقف عن تحسين ما في المجتبي

Copyright © King Saud University

لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع **قوله** وقال في
اشهد على شهادتي قال الاسبيجابي هنا شرط عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان لم يذكر ذلك والصحيح
قولهما **قوله** قال القاضي ويجوز شهادة الرجل على
شهادة ابيه وفي شهادته على قضا ابيه روايتان والصحيح
هو الجواز ايضا **قوله** او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا قال في الهداية وشرح الزاهدي وعن ابي
يوسف انه ان كان لو غدا لادا الشهادة لا يستطيع ان
يبيت في اهله صح الاشهاد احيا لحقوق الناس قالوا
والاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وقال الاسبيجابي قال ابو يوسف تقبل وان كانوا في
المصر والصحيح ظاهر المذهب وان سكتوا عن تعديلهم
جاز ونظر القاضي في حالهم وهذا عند ابي يوسف وعليه
مشى الايمة المصححون وقال محمد لا تقبل **قوله** وقال
ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره
وقال ابو يوسف ومحمد يوجعه ضربا ويحبسه وعلى قول
ابي حنيفة مشى النسفي والبرهاني وصدر الشريعة

وقال الاسبيجابي اشهاره في السوق تعزير بل هو اشد من
الضرب في حق الناس **كتاب الرجوع
عن الشهادات** **قوله** فان رجع الرجل والنسا فعلى
الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف وعلى قول الامام مشى الامام
المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** واذا رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهم قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يضمنون وهو رواية عن ابي حنيفة والصحيح
هو الاول وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا قال الامام
جمال الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده البرهاني
والنسفي وصدر الشريعة **كتاب
ادب القاضي** **قوله** ولا باس بالدخول
في القضا لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرايضه الهداية

Copyright © King Saud University

الصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعاً في اقامة العدل
والترك عزيمة فلعله يخطي ظنه فلا يوافق له او لا يعينه
عليه غيره **قوله** يسلم اليه ديوان القاضي الذي
كان قبله وان كان البياض من مال الخصوم في الصحيح
نص عليه في الهداية وفي الزاهدي وكذا ان كان من مال
الخصوم في الصحيح وكذا ان كان من مال القاضي في الصحيح
قوله ولا يجيب دعوة الا ان يكون عامة الاسبيجابي
وتكلموا في الفرق بينهما والصحيح ان صاحب الدعوة
ان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتخذ فهذه دعوة
خاصة ويدخل في هذا الاطلاق قريبه وهو قولهما
وعن محمد انه يجيبه وان كانت خاصة وعلى قولهما
اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** ويحبسه
شهرين او ثلاثة وفي الهداية وشرح الزاهدي
وفتاوى قاضيخان الصحيح ان التقدير مفوض الى راي
القاضي قال الاسبيجابي وذكر الطحاوي شهرا قال شمس
الايمة هذا ارفق الاقاويل والصحيح ان هذا ليس
بتقدير لازم بل ذلك مفوض الى راي القاضي **قوله**

١١٦

ثم يسال عنه قال جمال الاسلام هذا قول ابي حنيفة
ان البينة على الافلاس لا تقبل قبل الحبس وهو المختار وفي ل
قاضيخان المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل
الحبس فيه روايتان قال ابن الفضل الصحيح انها تقبل
قال قاضيخان ينبغي ان يكون ذلك مفوض القاضي ان علم
انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين قبل
بينته **قوله** ويجب ان يقرا عليهم الكتاب ليعلموا ما فيه
ثم يختمه ويسلمه اليهم قال في الهداية وشرح الزاهدي
اما الختم بحضرتهم وكذا حفظ ما في الكتاب فشرط عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ليس بشي من ذلك شرط
ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعنه ان الختم ليس
بشرط ايضا فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضا وليس الخبر
كالمعاينة وهذا مختار شمس الايمة السرخسي قال شيخنا
العلامة في شرح الهداية ولا شك عندي في صحته
فان الغرض اذا كان عدالة الشهود وهم حملة الكتاب فلا
يضره كونه غير مختوم مع شهادتهم انه كتابه نعم اذا كان الكتاب
مع المدعي ينبغي ان يشترط الختم لاحتمال التغيير الان

Copyright © King Saud University

يشهد بما فيه حفظا فالوجه ان كان الكتاب مع الشهود
ان لا يشترط معرفتهم بما فيه ولا الختم بل يكفي شهادتهم
انه كتابه مع عدالتهم وان كان مع المدعي ان يشترط
الختم لاحتمال التغيير الا ان يشهدوا بما فيه حفظا
قوله فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فضه القاضي
وقراه للخصم والزمه بما فيه لم يتعرض في هذه العبارة لظهور
عداله الشهود لفتح الكتاب اي لم يقل فاذا شهدوا وعدلوا
والصحيح انه لا يفض الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود
الذين حملوه اليه هكذا ذكره الخصاف رحمه الله تعالى
وذكر في المغني انه يجوز الفتح قبل ظهورها والاول اصح
لانه ربما يحتاج الى زيادة الشهود بان ارتاب في
هولاء فيقول زدني شهودا ولا يمكن ادا الشهادة من
المزيدين الا حال قيام الختم والله اعلم قوله واذا
حكم الحاكم الى اخره قال القاضي وتعليق التحكيم لانسان
بين اثنين والاضافة في المستقبل الى قول محمد يصح وعلى
قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى والله اعلم

كتاب القسمة

قوله يقسم بالاجر الهداية والزاهدي معناه يقسم باجر
على المتقاسمين ويعقد اجر مثله قوله ولا يجبر
القاضي الناس على قاسم واحد الهداية والزاهدي
معناه على استيجاره قوله واجر القسمة على عدد
الروس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على قدر
الانصبا قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما قوله وان حضر
الشركا عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة ادعوا
انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف
ومحمد يقسمها بقولهم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم قال الامام جمال
الاسلام الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم قوله وان
ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه
بينهم هذه رواية كتاب القسمة وفي رواية الجامع لا يقسمها

١١١٦

حتى يقيموا البينة انها لهم قال في الهداية هو قول الكل
وهو الاصح وكذا نقل الزاهدي عن حص وان كان احدهم
ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
القليل لم يقسم وذكر الخصاف على قلب هذا وذكر الحاكم
في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسمها القاضي قال في الهداية
وشرح الزاهدي الاصح ما ذكر في الكتاب وعليه مشى
الامام المحبوبي البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
وفي الصغرى وفتاوى قاضي خان دار مشتركة
ان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير فكذلك وعليه
الفتوى وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده فهو
يفرق بين هذا وبين البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما
بعد القسمة به **قلت** وهذا يقتضي ان يكون صاحب
القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة وهو اولى مما ذكره في
الكبرى ان الفتوى على ان صاحب القليل الذي لا ينتفع
به بعد القسمة بطلبه وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا
الجواهر وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق قال الامام
بهاء الدين في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واعتمد

الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
قوله وان كانت دور مشتركة في مصر واحد
قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
قال الاسبيجابي الصحيح قول الامام ابي حنيفة وعليه
مشى الامام البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله** ولا
يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهما قال في
الينابيع يريد اذا امكنت القسمة بدونها اما اذا لم يمكن
عدل لضعف الانصباء بالدراهم والدنانير وفي بعض
النسخ ينبغي للقاضي ان لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
فان فعل جاز وتركه اولى **قوله** واذا كان سفل لا
علو له او علو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على
حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك هذا قول محمد
وقال ابو حنيفة وابو يوسف يقسم بالذرع ثم اختلفا
في كيفية القسمة بالذرع قال ابو حنيفة ذراع من سفل
بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع قيل
اجاب كل واحد منهما على عادة اهل عصره او بلده وقيل

Copyright © King Saud University

اختلاف معني قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة
لان السفل له منفعتان السكني والحفر والعلو منفعة
واحدة وهو السكني **قلت** هذا التصحيح
بالنسبة الي قول ابي يوسف كما يعطيه الدليل والمشايخ
اختاروا قول محمد لما ذكر له من انه لا يمكن التعديل قال في
التحفة والبدايع والعمل في هذه المسألة علي قول محمد
وقال في الينابيع والهداية وشرح الزاهدي والمحيط
وعليه الفتوي اليوم **قوله** واذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال في الهداية الذي
ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل وهو قول
ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي وذكر الخصاف قول محمد
مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سوا وقال جمال الاسلام
الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشي الامام البرهاني والنسفي
وغيرهما **قوله** واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة
ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة
قال في الهداية والزاهدي ذكر المصنف الاختلاف

في استحقاق

في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح
ان الاختلاف في استحقاق بعض شايع في نصيب احدهما
فاما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع
ولو استحق بعض شايع في الكل يفسخ بالاتفاق فهذه
ثلاثة اوجه ولم يذكر قول محمد وذكره ابو سليمان مع ابي
يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة وهو الاصح وهكذا
ذكره الاسبيجابي وقال والصحيح قولهما وعليه
مشي الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما **فروع** قال
القاضي حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شي منه
او احتاج الي المرمة واراد احدهما المرمة وامتنع الاخر
اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي ويرمها بالاجر
او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجر وقيل هذا
قولهما وقال بعضهم القاضي باذن لغير الابي بالانفاق عليه
ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتي يودي حصته والفتوي
علي هذا القول **رجل** له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد
ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح
انه ليس له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابه

كان له ذلك علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس
لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضى
صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل
والمختار للفتوى ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع
وعند الاشتباه والاشكال يمنع دار بين شريكين تهايا
على ان يؤجر هذه سنة وهذا سنة اختلفوا قال
خواهر زاده الظاهر انه يجوز فان استوت الغلتان
فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان
في الفضل وعليه الفتوى

كتاب الاكراه

قوله وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره ضمنه الهداية والزاهدي معناه والبايع مكره قوله
فلم ياكل فهو اثم وعن ابي يوسف انه لا ياثم والاول المذهب
وعليه مشى الائمة قوله والقصاص على الذي اكرهه
ان كان القتل عمدا قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال زفر يجب على المكره وقال ابو يوسف لا يجب
عليهما وقال الاسبيجابي وقال ابو يوسف عليه الدية
والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد وعليه مشى الائمة كما هو

الرسم قوله وان اكرهه على الزنا وجب عليه
الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان هذا قوله
الثاني وفي قوله الاول وهو قول زفر يحد قال الاسبيجابي
الصحيح قوله الثاني وقيد اكره السلطان بناء على ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا
يحد لان الاكراه يتحقق من غيره وعليه الفتوى قال القاضي
الامام فخر الدين قاضي خان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وفي الحقايق
الفتوى على قولهما وعليه مشى الامام البرهاني والنسفي
وغيرهما

كتاب السير

قوله
وان بدوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك
باتفاقهم قال الزاهدي معناه بدو الخيانة باتفاقهم
قوله ولا باس بان يعلف العسكر الخ قال الزاهدي
وهذا عند الحاجة وفي الاباحة بغير حاجة روايتان
قوله ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير
قسمة الزاهدي تاويله اذا احتاج اليه بان لا يكون له

سلاح ثم يرده الى المغنم اذا استغني عنه وكذا
الثياب **قوله** ولا يفادون بالاسارى عند ابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد يفادي بهم اسارى المسلمين
قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي
والنسفي وغيرهما قال الزاهدي والمفاداة بالمال لا
يجوز في ظاهر المذهب **قوله** ولا يجوز امان العبد
عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال ابو
يوسف ومحمد يصح امانه قال الامام جمال الاسلام
وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفه وصحح قول
ابي حنيفة وعليه مشى الائمة الامام البرهاني والنسفي
وغيرهما **قوله** واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم
فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند اليهم بعير
فاخذوه ملكوه قال في زاد الفقها وقالا يملكون العبد
ايضا والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف
ومحمد للفارس ثلاثة اسهم قال الامام بهاء الدين في شرحه
الصحيح قول ابي حنيفه واختاره الامام البرهاني والنسفي

وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** ولا يسهم الا لفرس
واحد قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف يسهم لفرسين
والصحيح قولنا وعليه مشى الائمة المذكورون **قوله**
ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي حنيفة معتبرة بحيزها
واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة **قوله**
وان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسبيجابي وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يتداخلان
وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما وفي الحقايق وقت
وجوب الجزية اخر الحول كما في الزكاة في حق المسلمين وهو
الاصح لا اول الحول من المبسوط **قوله** ويزول ملك
المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا الخ قال الامام جمال
الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا
يزول ملكه الا ان ابا يوسف جعل تصرفه بمنزلة تصرف
من عليه القصاص ومحمد جعله بمنزلة المريض والصحيح
قول ابي حنيفة وعليه مشى الامام البرهاني والنسفي
وصدر الشريعة وغيرهما **قوله** وما اكتسبه في حال

Copyright © King Saud University

ردّته في الزاهدي وهذا عند ابي حنيفة وقالا كلاهما
لو رثته واختار قول الامام البرهاني والنسفي وصدر
الشريعة وغيرهم

كتاب الحظر والاباحة

قوله قال في التجنيس المكروه الى الحرام اقرب هو المختار قوله
ولا بأس بتوسد الديباج والنوم عليه عند ابي حنيفة
وقالا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولم يذكر
قول ابي يوسف وانما ذكره القدوري وغيرهم من المشايخ
وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب واختار
قول الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة
وغيرهم قوله ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما
ويكره عند ابي حنيفة واعتمد قوله المحبوبي والنسفي وغيرهما
ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب
على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا
كان يتقي مواضع الفضة قال في الهداية معناه يتقي موضع
الفم وقيل هذا وموضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج
موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى
مع ابي حنيفة وروي مع ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف

الانا

الاناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما
وكذا اذا جعل ذلك في السيف والمسجد وحلقة المراة
او جعل المصحف مذهبا او مفضضا وكذا الاختلاف في
اللجام والركاب والثفر اذا كان مفضضا وكذا الثوب فيه
كتابة بذهب وفضة على هذا وهذا الاختلاف فيما يخلص
فاما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع واختار
قول الامام الائمة المحبوبي والنسفي وصدر
الشريعة وغيرهم قوله ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهائم واذا كان في بلد يضر الاحتكار
باهله الهداية تخصيص الاحتكار بالاقوات كالحنطة
والشعير والتبن والقت في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او
فضة او ثوبا وعن محمد انه قال الاحتكار في الثياب واختار
قول الامام البرهاني والنسفي وغيرهما قوله
ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر
قال في الهداية اما الثاني فالمذكور قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يكره وقال محمد كل ما يجلب الى المصر في الغالب

فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه وعلي قول ابي ح
مشي الايمة المصححون كما ذكره المصنف

كتاب الوصايا

قوله وهي مستحبه الينابيع قيل انها
واجبة علي العموم وقيل واجبة للوالدين والاقربين
والصحيح مندوبة وليست بواجبة قوله ولا للقاتل
قال في الهداية ولو اجازها الورثة جاز عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز وعلي قولهما مشي الايمة
كما هو الرسم قوله ومن اوصي الي عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي من الوصية ونصب غيره قال الاسبيجابي
اطلق وهذا اللفظ يقتضي جواز الوصية وذكر الشيخ
ابو الحسن انها باطلة فيحتمل ان معنا ذلك ان للقاضي
ان يبطلها ويحتمل انها باطلة حقيقة والاول اصح قوله
ومن اوصي الي عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح فلو كان
الكل صغارا جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وقيل قول
محمد مضطرب وعلي قول الامام اعتمد الايمة الاعلام
قوله ومن اوصي الي اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شرا كفن الميت

وتجهيزه

وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا
الدين بعينه وتنفيذ وصية بعينها وعتق بعينه والخصومة
في حقوق الميت قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف يجوز
لكل واحد منهما ما صنع والصحيح قولهما واعتمده المصححون
كما هو الرسم قوله وان اوصي لاحدهما بجميع ماله وللاخر خي
بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما علي اربعة اسهم
عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان
ولا يضرب ابو حنيفة للموصي له بما زاد علي الثلث الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة قال الامام جمال
الاسلام والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده الامام البرهاني
والنسفي وغيرهما قوله فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولي
عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابا فهما سوا وقال ابو يوسف
ومحمد العتق اولي في المسلتين واختار قول الامام الامام البرهاني ني
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم قوله ومن اوصي بسهم
من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فله
السدس قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف ومحمد له اقل سهام
الورثة الا ان يكون اكثر من الثلث فله الثلث والصحيح

Copyright © King Saud University

قول ابي حنيفة وعليه مشي الايمة المصححون **قوله**
ومن خرج من بلدة حاجا فمات في الطريق واوصي ان يحج
عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة قال الامام جمال
الاسلام وقالا يحج من حيث بلغ وعلي هذا اذا مات الحاج
عن غيره في الطريق حج عن الميت من بلده عنده والصحيح
قوله واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
قوله ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا قال في الهداية
كذا ذكره محمد وقال ابو يوسف يكون رجوعا ورجح قول محمد
واعتمده الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** ومن
اوصي لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة قال في الاسبيجابي
وقال محمد بن الحسن استحسن ان يكون كل من صلي بجماعته
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال الشافعي الجوار الي اربعين
دارا والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشي الامام البرهاني
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** ومن اوصي
لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
لا يدخل فيهم الوالدان والولد يكون للاثنين فصاعدا واذا
اوصي بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة

فان كان له عم وخال فللعم النصف وللخال النصف وقال
ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب الي اقصي اب له
في الاسلام قال في زاد الفقها والزاهدي والصحيح قول
ابي حنيفة وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله وان اوصي له بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي
ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم تستحق الا ثلث
ما بقي من الثياب الهداية قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس
مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم
قوله ومن اوصي لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي
ولدا قبل ان تقبل الموصي له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث
فهما للموصي له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما
يخصه منهما جميعا عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد واختاره
البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله** ومن اوصي لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وعن
ابي يوسف اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث وعلي الظاهر
مشي المحبوبي والنسفي وغيرهما **كتاب الفرايض**

قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امها
قال الزاهدي قلت معناه والله اعلم ان الام ليست
بعصبة له ولا عصبة الام كما ذهب اليه بن مسعود وانما
عصبته مولى الام اذا كان لها مولا قلت قال في الجواهر
قوله لموالي امها ان كانت الملاعنة حرة الاصل يكون الميراث
لموالي امه وهو اخوها وساير عصبة امها وان كانت
معتقة يكون الميراث لمعتقها ونحو ابن المعتق واخوه
وابوه فقوله لمواليها يتناول المعتق وغير المعتق وهو عصبة
امها قوله ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله
حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة فان طلب الورثة حقوقهم
دفع اليهم المتيقن وتوقف ميراث اربع بنين في رواية
ابن المبارك عن ابي حنيفة وقال محمد ميراث اثنين وقال
ابو يوسف ميراث واحد قال الزاهدي والاسبيجابي
وصاحب الحقايق وصاحب المحيط وقاضي خان وعليه
الفتوى وقال الخاصي هو مختار الصدر الشهيد وبه
افتى فخر الدين وهو المختار قوله والجد اولى بالميراث
من الاخوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسمهم

٢١٨١

الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث قال الاسبيجابي الصحيح
قول ابي حنيفة وقال في الحقايق عن الفرايض السراجي وبه
يفتى وقال في المحيط قال ابو بكر واكثر الصحابة الجد بمنزلة
وبه اخذ ابو حنيفة والفتوى على قول ابي بكر الصديق
قوله الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث هذا مخصوص
بما اذا لم يكن معهم صاحب فرض على ما عرف قوله
وتحجب الجدة امه اي ام نفسه وفي بعض النسخ ولا تحجب
الجدة امه وتاويله ام الاب قوله واولاهم من كان
من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة
وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه وهم الاخوال
والخالات والعمات قال الزاهدي قلت
وقد ذكر في كثير من النسخ المختصر ومن الشروح ان اولاهم
ولد البنت ثم ولد الابوين او احدهما وذكر زاد الفقها
اولاهم ولد البنت ثم الجد الفاسد ثم ولد الابوين او
احدهما وهو الصحيح لان الجد الفاسد مقدم على ولد الابوين
بالاجماع بين اصحابنا وقد نص عليه بعده قوله واو
الام اولى من بنت الاخ قال الاسبيجابي

Copyright © King Saud University

والزاهدي هنا مذهب ابي حنيفة وقال ولد الاخ
والاخت اولي ورجحاه دليل ابي حنيفة واختار النسفي
وغيره قال الاسبيجاني والزاهدي واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة في اب وام وبنت بنت فروي محمد عنه
ان اب الام اولي وروي ابو يوسف والحسن عنه
ان بنت البنت اولي وهو المشهور **قلت** قال في التتمة
قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي حنيفة
هي الرواية المشهورة وقال بعض مشايخنا رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة ظاهر مذهب ابي حنيفة وكان ابو عبد الله
الفرايضي يقول ما روي محمد عن ابي حنيفة قوله الاول
وما روي محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما روي ابو يوسف
قوله الاخر عن شمس الايمة السرخسي في المبسوط وفي
ظاهر الروايات ذكر ان اولاد البنات يقدمون علي الجد
اب الام وهو قول صاحبيه قال الامام ابو المفاخر
الزوزني في شرح المنظومة الاصح من قول ابي حنيفة
ان اولاد البنات اولي من الجد الفاسد ثم هو اولي من اولاد
الاخوات **قوله** واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه

فالم

فالمال للابن • وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن
قال الاسبيجاني الصحيح قولنا **قوله** وان ترك
جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما قال الاسبيجاني
والزاهدي هذا بناء علي اختلافهم في الميراث وقد مر
قلت وقد مر ان الفتوي علي
قول الامام • والحمد لله علي التمام • وصلي
الله علي سيدنا محمد خير الانام وعلي
اله وصحبه الكرام • وحسبنا
الله ونعم
الوكيل •
م

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة المباركة علي يد العبد
الفقير • احوج الخلق الي رحمة رب الناس • زين الدين
عبد الرحمن بن محمد بن الياس • في الخامس والعشرين من شهر شعبان
المكرم من شهور سنة ٩٨٦ في المحروسة القاهرة مصر حميت عن الافة
والاضرار • غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين •

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University